



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وزارة التراث القومي والثقافة

الْمُعْتَدِبُ
وَعَيْتِي الْأَوَّلُ

تأليف


العلامة الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي

تحقيق

محمد عيسى الصليبي

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

المُهَذَّبُ وَحَيْثُ الْأَدَبُ

تَأَلِيفُ

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَاشِدِ الْمَعْوَلِيِّ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ حَسْبِيُّ الصَّلِيلِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

هذا كتاب المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ العالم
وحيد عصره وفريد دهره محمد بن عامر بن راشد
المعولي غفر الله له واسكنه بحبوحه الفردوس آمين
يارب العالمين .

ولقد أجاد فيه وفي وضعه وتفصيل أبوابه وتبيين
معانيه ، افادنا الله بعلومه ورزقنا الله حفظه آمين يارب
العالمين .

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على الهادي الامين سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وبعد .

فان المال في الاسلام وبالتطبيق لأحكام القرآن الكريم هو مال الله ، فالله تعالى يقول [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] وهذا يعني ان الناس مسؤولون عما يمتلكون من مال سواء من حيث ملكيته ، ومن حيث التصرف فيه ، فلكل انسان ان يمتلك ما يشاء وان يتصرف فيما يملك كيف يشاء ، ولكن بشرط الا يخالف ذلك نصا قرآنيا كريما ، او سنة نبوية شريفة ، وهم مسؤولون عن هذا المال في حياتهم ، وهم مسؤولون ايضا عنه بعد مماتهم بما يوصون به بالمخالفة لاحكام الشرع .

وملكية المال بهذا المفهوم تكون ملكية مشتركة ومقيدة ، فليس المالك حرا في ان يمتلك او يملك غيره الا في الحدود الشرعية يمتلك من حلال ، ويملك وينفق في حلال ، فلا يملك من لا يحسن استخدام

المال يقول جل شأنه : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم﴾ .

ان نظرة الاسلام الى المال هي نظرة انسانية يتميز بها على خلاف المذاهب الاقتصادية الأخرى الشرقية منها والغربية على السواء، فالاسلام في نظره الانسانية الى المال حرم الربا، كما حرم اكتناز المال، وفرض الزكاة حتى لا يكتنز المال بل يتداول بين الناس، فيعم الرخاء لذلك كانت الادارة المالية في الاسلام ليست بالامر الهين لما تتطلبه من عدالة في التوزيع، ورقابة هذا التوزيع، ومتابعة تطبيقه، وهذه المبادئ السامية كان يطبقها السلف الصالح بكل دقة وصرامة لا يخشون في الله لومة لائم .

والكتاب الذي نصدر له هنا تنبع اهميته في كونه واحدا من الكتب النفيسة التي تعتبر مرجعا في علم الفرائض، وعلم الفرائض هو علم المواريث، وعلم الحساب الموصل لكل ذي حق حقه من التركة، وانه فرض كفاية اكثر الصحابة والتابعون من البحث فيه، فمن استكثر فيه فقد اهتدى بهداهم، وقد بذل المؤلف - رحمه الله - جهده في تسهيل مسائل كتابه وأكثر من

ضرب الأمثلة ليستفيد الدارس والمتعلم، موصيا من اراد ان يسلك هذا الدرب ان يكثر من السؤال والتكرار والبحث عنه والتذكار ليتأتى له هذا العلم سريعا، مما جعل الكتاب مرجعا مهما في هذا الفن لا يستغني عنه دارس او باحث او متعلم، لذا استحق التقدير والعناية بالتحقيق والطبع والنشر من قبل وزارة التراث القومي والثقافة.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً، وجعل السعيد من التزم حدوده، وتأدب بأدابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وشموس المعرفة .

أما بعد

فالله سبحانه وتعالى خلق الناس من أصل واحد، وهياً لهم أسباب الحياة، وأوجب عليهم السعي لكسب المال بالطرق المشروعة باعتبار ان المال قوام الحياة، ووسيلة لتحقيق السعادة للانسان في الدنيا والآخرة، اذا ما حصن بقيم صالحة، وارتبط بمثل عليا، وأنفق منه الانسان على نفسه وأهله فيما يرضي الله، وأدى منه حق غيره، وحق امته عليه باعتبار أن المال كله لله، وأن الانسان امين في الاشراف عليه والتصرف فيه في حدود المصلحة العامة، وفيما يعود بالخير عليه، وعلى مجتمعه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ

ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون ﴿﴾ ،
وقال جل شأنه : ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين
فيه﴾ ، وقال ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء
والكلأ والنار» .

والاسلام تشريع استهدف مصالح الناس
واسعادهم ، ووضع للاقتصاد قواعد تنظمه على أسس
من التعاون والتكامل والأخوة والمساواة والعمل
والعدل والصدق والحق والحرية والشعور بالمسؤولية ،
فهو يحث على عمل الخير الخالص لوجه الله كسبا
للرزق ، وتحقيقا للكرامة والعزة في الحياة ، وهو يتيح
فرص السعي والتماس الرزق لجميع الناس تحقيقا
للمساواة ، ويصون حقوق العامل ، وصاحب العمل
دعما للأخوة ، وترسيخا للتعاون والحب ، وهو يجعل
الجهد على قدر المشقة ، ويكفل للعامل الحق في تملك
ثمرة سعيه ، ونتاج جهده غفرا للمرء على العمل
والاجتهاد والانتاج والكسب الحلال ، وهو يجعل
للملكية حرمة وقدسيتها تفرض المحافظة عليها صيانة
للعقوق ، ويوجب على المالك حقوقا للمحتاجين .
قال رسول صلى الله عليه وسلم : «من أمسى كالاً

من عمل يده أمسى مغفور له» .

والملكية في الاسلام انما هي وظيفة اجتماعية وضع الاسلام لها من الضوابط والشروط ما يحقق التوازن الاقتصادي السليم، ويقلل الفوارق الاجتماعية، ويمنع الطغيان الاقطاعي، ويربط الملكية بالخلق الكريم، ويؤدي الى سعادة الفرد والمجتمع، فهو يجعل فيها من الحقوق، ما يحقق هذا التوازن المنشود في المجتمع، ويحول دون تكديسها، ويؤدي الى دعم الحب والاخاء، وازالة اسباب العداوة والبغضاء، والقضاء على البطالة والاجرام والتشرد، ومن ثم نراه يربطها بمبادئ كريمة تحول دون ان تكون وسيلة للاضرار بالنفس أو بالغير.

فمن الناحية الاولى نجد أن الاسلام ربط الملكية بأنظمة، وربطها بحقوق، أهمها ان الاسلام جعل الزكاة مصرفا يقرب الفوارق بين الطبقات وتأميننا اجتماعيا، وحقا مقررا يكفل الحياة الكريمة للمحتاجين، وفريضة مقدرة لهم، يقوم الحاكم بتحصيلها من ثروات المالكين كحق سنوي مكتسب، ويؤديها للفقراء والمدينين والمحتاجين والعمال الذين لم

تهيأ لهم فرص العمل ، والموظفين في جبايتها ، ويسهم بها في تحرير العبيد والجهاد في سبيل ، وفي المشروعات العمرانية قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(١) وقال جل شأنه : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾^(٢) ، وقال عز وعلا : ﴿ وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾^(٣) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله فرض على اغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما» .

على ان هذه الزكاة ليست احسانا فرديا متروكا لضمائر الافراد وتقديرهم الذاتي ، وانما هي حق تأخذه الدولة بل تقاتل من منعه (والله لو منعوني عقاب بعير أدوه لرسول الله لقاتلتهم من اجله) ، وتنفقه على من تجب لهم ، وهي بهذا ليست الا قاعدة واحدة من قواعد التكافل والتضامن الاجتماعي التي اقرها الاسلام بل جعلت الشريعة الاسلامية التكافل بين افراد المجتمع

الاسلامي امرا مفروضا سواء التكافل في محيط الاسرة
ام البيئة ام الامة باسرها .

ففي محيط الاسرة فرضت الشريعة الاسلامية
النفقة، وجعلت كل قادر في الاسرة مسؤولا عن
العاجزين والفقراء فيها، كما سنت الشريعة نظام
العواقل، وان الوصية لو ارث لا تجوز الا اذا اجازها
الورثة (لا وصية لو ارث الا ان يشاء الورثة)، وان
الوصية لا تكون في غير الثلث وهو الحد الاقصى،
وقصة سعد بن ابي وقاص - رضي الله عنه - مع الرسول
الكريم صلوات الله وسلامه عليه مشهورة معروفة .

وفي محيط البيئة قرر رسول الله ﷺ التكافل فيها
بقوله: «انما اهل عرصة اصبح منهم امرؤ جائع فقد
برئت منهم ذمة الله»، وكلنا يذكر مواقف عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في هذا المجال وقولته المشهورة:
(والله لو عثرت شاة على شاطيء دجله لحاسب الله عمر
لماذا لم يمهد لها السبيل).

ولقد عبرت آيات كثيرة في القرآن الكريم عن الناس
بأنهم امة واحدة، وانهم يتبدثون في الوجود من اصل
واحد، وينتهون الى نهاية واحدة وهي لقاء الله الذي

خلقهم ، وان اختلف الجزاء خيرا او شرا ، نعيما مقبلا
ام عذابا اليما .

كما اثبت الله سبحانه وتعالى الوحدة الانسانية من
حيث ان الناس جميعا امة واحدة وان هذه الوحدة
تتضمن وحدة الاصل ، كما تتضمن وحدة التكوين
ووحدة الغرائز ووحدة الاستعداد للخير والشر ،
كذلك فانه - عز وجل - قد اكدها في تكريمه لنبي البشر
جميعا في قوله - تعالى - : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ . وفي قوله جلّت قدرته :
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .
ومن هنا اتصفت العقيدة الاسلامية بالشمول ؛
ذلك انها تشمل بتعاليمها الانسان حيثما وجد ، والنفس
الانسانية بجملتها من عقل وروح وضمير ، فليس
الاسلام دين امة ، ولا هو دين طبقة واحدة ، ولكنه
رسالة تشمل بني الانسان جميعا ، ﴿ وما ارسلناك الا
كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ ، ﴿ قل يا أيها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات

والارض ﴿﴾ ، ﴿﴾ قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن لهم مسلمون ﴿﴾^(٣) ، ﴿﴾ ان الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿﴾ ، كما يتجلى هذا في قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب» وقوله: «لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى» وقوله: «ليس منا من دعا الى عصبية» .

وعليه . فان الباحث المدقق في تاريخ الادارة المالية الاسلامية لا يلبث ان يكشف عن اصول النظرية الحديثة التي تنادي بان الادارة الحققة خدمة لا سيادة وان وظيفة الدولة في عالم اليوم لم تعد تتمثل في فرض اوامرها ونواهيها ومباشرة نفوذها وسلطاتها على كل من تظله ارضها فحسب بل تجاوزت ذلك الى القيام بواجبها في رعاية ابنائها واشباع حاجاتهم وطموحاتهم المادية والروحية .

ان الدولة الاسلامية التي اقام اركانها النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه في المدينة ودعمها خلفاؤه الراشدون من بعده لم تقتصر جهودها على اتخاذ الوسائل الكفيلة بتأمين سلامة البلاد من الاعتداء الخارجي وحماية الامن الداخلي واقامة قضاء يعدل بين الناس مما اصطلح على تعريفه حديثا بسلطات الدولة الثلاث ، وكلها تتعلق بسيادة الدولة وتدخل في صميم سلطتها واختصاصها بل كانت هذه الدولة تعد نفسها مسؤولة عن كل ما يتعلق بحياة الفرد وحرية ومعاشه وحقوقه ، ومن ثم كانت تنزل الى ميادين الخدمات العامة من تعليم وتربية وصحة وتجارة وزراعة وتموين واسكان وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المتشعبة .

لقد كان هذا الاتجاه الاسلامي تغييرا جذريا شاملا في تاريخ النظم الحكومية القديمة ؛ ذلك التغيير الجذري الذي لم تعرفه اوروبا الا ابتداء من منتصف القرن الماضي ومازالت غير مطبقة له في كثير من الدول .

لقد ارسى النبي ﷺ اصول الدولة الإسلامية ،

لتخرج هذه الدولة في عهد عمر على التدرج المؤلف بالنسبة للدولة الحديثة اذ قامت في اول الامر على اساس السلطة ثم بدأت تتحول تدريجيا الى دولة الخدمة في سهرها على حياة كل مواطن ، فقد كان لكل طفل يولد نصيب من بيت المال يؤدي اليه حيثما وجد ، وكان شعار عمر المعروف (لو كبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لم يمهد لها الطريق) .

وتتسع ابعاد هذه المسؤولية وتتعمق حتى تشمل كافة مجالات الخدمة والرعاية الاجتماعية لتشمل مظلة الضمان الاجتماعي كل من تظله الدولة بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو السن أو العقيدة فهي تشمل المسلم وغير المسلم ، كما تشمل الصغير والكبير والرجل والمرأة والطفل ، وينطوي تحت حكمها العربي والاعجمي ، بل ان هذه الحماية تمتد حتى تشمل الحيوان فيأمر الشرع بالرأفة والعناية به ، والنص على عقاب الظالم والمجرم .

وانه في الوقت الذي مازال فيه الفقر يمثل المشكلة التي يعاني منها عالمنا المعاصر حيث عجزت فلسفاته الحديثة عن علاج الفقر ليستريح عالمنا المتحضر من

تلك الويلات التي اضحت تقض مضجعه، وتهدده بين عشية وضحاها، ويهدأ على طريقه الى الحياة الآخرة، نجد ان الاسلام وحده هو صاحب التشريع الذي قضى بالفعل على مشكلة الفقر في الصدر الاول من عمر الدولة الاسلامية، وانه مازال السبيل المخلص للامة اذا صدق الناس في رغبتهم واخلصوا النية لله وحده وان الامر يبدو جليا واضحا اذا ما علمنا ان الاسلام يعد امته اعدادا جيدا ليسهموا في حل مشكلة الفقر بدافع من الحب والعبودية لله وحده حتى لا يكون للإنسان فضل على أخيه الانسان، فالمال لله، وابن آدم مستخلف فيه ووكيل عليه يعطي من اراد الله المقدار الذي اراد الله، لذلك اقترنت الزكاة بالصلاة :

﴿واقموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ووضع نظام المواريث في الاسلام حدا عادلا لتكسد الملكية في ايدي نفر قلة حيث كان الميراث سبيلا حيويا وطبيعيا الى توزيعها وتفتيتها لتستفيد منها الاغلبية، وقد وصل الاسلام الى غايته السامية من خلال تشريع الزكاة وصدقات النوافل فالزكاة حق لصاحبها وليست منة ولا منحة من الاغنياء للفقراء، وهي في الوقت نفسه نماء وطهر لمال

الغني لا بد ان يؤديها كما تحمي عقيدة الفقير من ان
تزلزل تحت ضغط الحاجة وفقدان النصير والشعور
بالوحشة، ولا شيء - والعياذ بالله - يزلزل العقيدة قدر
ما يزلزها الفقر مع الشعور بالوحدة والوحشة .
وبالاختصار فان الشريعة الاسلامية جعلت
التكافل بين افراد المجتمع المسلم امرا مفروضا سواء في
محيط الاسرة أو البيئة أو الامة بأسرها .
والكتاب الذي نقدم له تنبع اهميته في انه واحد من
اهم المراجع واسلسها في علم الفرائض وان مؤلفه
واحد من اكبر علماء الميراث وعلوم الشريعة، وممن
عاشوا في القرن الثاني عشر للهجرة ومن خصهم الله
بعقلية علمية وبديهة حاضرة، وذاكرة حافظة .

منهج التحقيق

تمت مراجعة الكتاب على المخطوطة الاصل من ملاك وزارة التراث القومي والثقافة حجم ٢٨٥ سم × ١٩ سم وتشتمل كل صفحة على ٢٧ سطرا، كما يشتمل السطر في المتوسط على [٢١] كلمة بخط النسخ، وتقع في [٢٧٣] صفحة.

ذكر الناسخ في بدايتها ان هذا الكتاب المسمى [المهذب وعين الادب] هو من تأليف الشيخ العالم وحيد عصره، وفريد دهره محمد بن عامر بن راشد المعولي كما يصدر المؤلف مقدمته بقوله، [هذا الكتاب المهذب في فرائض المواريث المشتمل على حكم النسب والسبب]، ثم ينوه بعلم المواريث مستعينا على ذلك بالادلة النقلية والعقلية مشيرا الى دافع تأليفه للكتاب بقوله نصا: (قال المؤلف لهذا الكتاب الفقير الى الله تعالى أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي، فلعظم فضيلة هذا الفن في الشرع وشدة الحاجة اليه من جميع الخليقة في الاصل والفرع دعني الرغبة في تجديده بكتاب يسهل على الطالب تعلمه

ويخف على الراغب تفهمه ، قربة الى الله تعالى ، وطاعة له ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم لا لرياء ولا سمعة ولا لكي يقال اني مؤلف او اني من اهل التأليف ولا لمباهاة اهل التصنيف مع علمي بنفسي انني من العلم ضعيف لكن لاكون عوناً على احياء سنة سيد المرسلين ولأتزيى بأخلاق البررة الصالحين وان اتشبه بالكرام الفاضلين].

ثم يشير المؤلف الى منهجه في التأليف صراحة بقوله : [وقد كلفت نفسي على جمعه وتأليفه وحملتها على حسن تهذيبه وتشريفه ، وحرصت جهدي من ازاغته وتحريفه ، من اجل ان اجمع كتب المواريث تأتي على غير مصرح في اكثر المسائل ، ولا يدرك فهمها من اكثر البحث عنها بمشافهة اهل العلم ، ونيتي ان شاء الله تعالى ان اوضح بيانها ، لتفيد الطالب والسائل ، وارسمها مبينة في هذا الكتاب قدر قدرتي وطاقتي ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب ، وجعلته كتاباً شافياً كافياً ، وسميته بكتاب (المهذب وعين الادب) فجاء على كل حال الحمد والشكر

من خلال هذه المقتطفات التي اخترناها من مقدمة المؤلف، والتي اثبتناها ضمن ابواب الكتاب ومسائله نجد أنفسنا أمام مؤلف حاذق بارع، استطاع ان يلم بجوانب المواضيع التي تطرق اليها في مؤلفه القيم، كما تلفت نظرنا الامانة والدقة العلمية التي يتميز بها هذا المؤلف حيث يشير صراحة الى انه جمع شتات مسائل كتابه من امهات الكتب المتخصصة التي قد يستعصي فهمها على الناس العاديين خاصة منهم طلبة العلم، على ان الطريقة التي يقدم بها مسائل كتابه وفصوله وابوابه تضعنا وجهاً لوجه امام عالم اقام مادته على اسس علمية منهجية، وانه الاستاذ القدير والقاضي الثقة الورع الذي آلى على نفسه الا ان يقدم لطلبة العلم ودارسيه وجبة ذات قيمة غذائية عالية سهلة الهضم، سلسلة القياد، سريعة الفهم، في اسلوب السهل الممتنع الذي يسهل فهمه، ولا ينغلق على ابسط الناس.

كما لا تفوت المؤلف الفاضل أن يوجه النصح لمن يرتادون هذا الفن، ويتنكبون سبيله فيقول: [ولا ينبغي لطالب هذا الفن ان ييأس من بلوغ فهمه،

وكيف يبأس وقد ضمن الله تعالى لطالبه بالاعانة والتوفيق، واوصيه بكثرة السؤال فيه والتكرار والبحث عنه، والتذكار ليتأتى له سريرا ان شاء الله تعالى].
وللتأكيد على دقة المؤلف وآفاقه العلمية، وتملكه زمام المبادرة، وحسن القيادة، نورد بالنص ما جاء في ختام مقدمته لكتابه: [وقد جعلت في هذا الكتاب مدخلا لمن منّ عليه الله بمعرفة هذا الفن ان صلح منه ماشد عن موافقة السنة والكتاب، ومطابقة اهل الالباب، ويسد خلله ويصلح زلله، وان وجد مسألة لم تكن فيه وتناسبه فواسع ان يلحقها بمثله منه في بابها ويوصلها بأسبابها لتحصل فيه الفائدة، اذ لا غنى عن يسير العلم وقليله، كما لا غنى عن كثيره وجليله، فليكن له نصيب في الاجر عند الله، وليغفر هفواتي، ويقل عثراتي].

ويكاد لا يخامرنا ادنى شك في ان المؤلف يؤكد على ان العلم مناط الايمان فهو يذكرنا بعدة امور ينبغي ان نأخذها بالحسبان عند الشروع في التأليف.
- الدقة العلمية القائمة على منهج سليم.
- ان العلوم التي تحقق مصلحة دينية او توصل الى

- منفعة دنيوية مشروعة سواء في وجوب تحصيلها أو فريضتها .
- فرضية العلم ووجوبها على المسلمين ومنزلة العلماء ومكانتهم .
- التواضع ، والدعوة الى التعاون في اتمام مسائل العلم ، فالكمال المطلق لله وحده .
- ان المؤلف ممن يؤكدون على ان باب الاجتهاد في العلم مفتوح .

ابواب المخطوط وفصوله

تناولت مخطوطة الكتاب تفصيل فرائض المواريث والحث على تعليمها وصفة المواريث والانساب والاسباب التي يسقط منها الميراث، وفرائض ذوي السهام، وميراث العصبات والارحام والحجب والعول والرد وحساب فرائض الصلب والقسم والاختصار والموافقة وصفتها وبيان معرفتها والموقوف من مسائل المواريث والورثة اذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم، والمتناسخ في المواريث والهدمي والغرقى والخنثى والمجوس واهل الشرك والمملوك والحر، وفي شيء من مسائل العويص، وفيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة، وميراث الجنس وموالي النعمة، وميراث الزوج والزوجة والمطلق والمطلقة والاولاد ومعرفة الضرب والحساب وبيان الاصول المبينة عليها المواريث والفروع المشتملة عليها.

وحتى يخرج الكتاب بالشكل اللائق بمكانته العلمية ارتأينا اخراجه في جزأين متكاملين يقع الجزء الاول منهما في [٤٤٨] صفحة من القطع العادي مشتملا

على تصدير ومقدمة المحقق ومقدمة المؤلف وكلمة
الفاضل عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي والذي
تفضل مشكورا فترجم فيها للمؤلف وذلك اسهاما في
القاء المزيد من الضوء على هذا العالم الجليل ولاعطاء
فكرة واضحة عن مكانته الادبية والعلمية، حيث كان
اديبا شاعرا وعالما راويا، له مراسلات على جانب كبير
من الاهمية مع أقرانه من العلماء والادباء، كما تكشف
لنا ترجمة المؤلف عن المكانة العالية التي حظي بها كتاب
المهذب في الاوساط العلمية والادبية .

واننا اذ نتقدم بهذا الجهد المتواضع في القاء الضوء
على عالم من علماء عمان ممن اسهموا بدور بارز وطليعي
في ارساء قواعد الحضارة العربية الاسلامية، وممن
يؤكدون بالدليل المادي والفعلي على ان هذا البلد عريق
في حضارته، اصيل في ثقافته فاننا نرجو من وراء ذلك
أن نكون قد اسهمنا في خدمة المسيرة الفكرية والعلمية
التي تشهدها السلطنة في ظل مسيرة النهضة المباركة،
ونجأ بالدعاء الى الله العلي القدير ان يمن بالتوفيق
والسداد لكل من اسهم في اخراج هذا الكتاب الى حيز
النور، متوجهين بالشكر والامتنان الى وزارة التراث

القومي والثقافة التي اخذت على عاتقها الكشف دوما
عن كل جديد من كنوز تراثنا، والعمل بكل جدية
واخلاص على تحقيقه وطبعه ونشره، لتكتمل الصورة
الحضارية، وليشرق وجه عمان الناصع، كما نتقدم
بالشكر الى مكتبة معالي السيد محمد بن احمد المستشار
الخاص لصاحب الجلالة السلطان المعظم للشؤون
الدينية والتاريخية، حيث اتاحت لي فرصة مراجعة
الكتاب على مخطوطتين من ملاك المكتبة متوجهين
بالدعاء الى الله العلي القدير ان يحفظ على هذا البلد امنه
ورخاءه وطمأننته في ظل حضرة صاحب الجلالة
السلطان قابوس بن سعيد المعظم باني نهضة عمان
الحديثة، ومجدد امجادها السامقة، والله نسأل التوفيق
والهداية، نعم المولى، ونعم النصير.

محققه : محمد علي الصليبي

٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٨ م.

ترجمة المؤلف

بقلم : عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي

لم تخل عمان من العلماء في وقت من الأوقات ممن يقومون بالشؤون الدينية ويعظون العامة ويرشدونها، بل ويؤلفون المؤلفات الجمة التي قد تطول أحيانا وتقصّر أحيانا أخرى حسب الظروف .

ان عمان في كل عهودها كانت متمسكة بالدين غيرة عليه محافظة على نظامه الاجتماعي الاسلامي ، لا تبغي عنه بديلا ، ولا ترضى له أن يضعف أو يضمحل ، والدين لا شك يقوم على العلم .

ومن هؤلاء العلماء الأبرار الشيخ الثقة الفقيه محمد بن عامر ابن راشد بن سعيد بن عبد الله بن راشد بن محمد بن خميس ابن محمد بن علي المعولي - نسبة الى معولة بن شمس الأزدي - وهو صاحب كتاب المذهب الذي هو بين أيدينا .

نشأته :

نشأ - رحمه الله - في قرية أفي من ولاية وادي المعاول في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية الشريفة ، وقد أدرك دولة اليعاربة ، تميز بالمواهب العقلية القوية ، والأخلاق الاسلامية

العالية ، فكان على استعداد تام للعلم بعقله وخلقه وانطبع في
اسرته بالبيئة الدينية الفاضلة ، وانغrust فيه العقيدة الصافية
الثابتة .

مكانته العلمية في المجتمع :

كان - رحمه الله - متخصصا في علم الميراث ، وكان أكبر
راوية فيه ، كما كان علامة في فروع الشريعة الأخرى ، وما ان
اشرقت شمس علومه اختاره الامام احمد بن سعيد البوسعيدي
قاضيا له ، فعرف في قضائه بالنزاهة وحصافة الموهبة متواضعا
جم التواضع .

تأليفه :

شرع - رحمه الله - في تأليف كتابه هذا المترجم له سنة خمس
واربعين ومائة والى للهجرة النبوية الشريفة ، فجاء كتابا
جليل القدر عظيم الفائدة ، وكيف لا وهو خاص بعلوم
الميراث ، والمعلوم أن علم الميراث هو نصف العلم ، وهو أول
علم يوشك أن يذهب من قلوب الناس ، ولقد حث الرسول
ﷺ على تعلمه ، فقال : (تعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ
مقبوض ويوشك العلم ان يرفع حتى ان الاثنين ليتشاجران في
المسألة فلا يجدان من يفرق بينهما) .

هذا وقد حض النبي ﷺ على تعليم الفرائض ما لم يحض على غيره، وقد روي عنه ﷺ انه قال: (الفرائض نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي)، وقيل ايضا: ان الفرائض ثلث العلم، وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض والنحو والسنة كما تتعلمون القرآن، وقال عمر رحمه الله: ان لهوتم فالهوا بالرمي، وان تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وعن علقمة، قال اذا اردت ان تتعلم الفرائض فأمت جيرانك، وقيل: اول ما يذهب من العلم الفرائض، فلهذا يجب الحث على تعلم وتعليم الفرائض وبذل الجهد في احياء رسومها وتفهم معانيها.

وفي هذا الكتاب بالذات يجد الطالب والمسترشد والباحث انشودته في هذا الفن النادر ويحس القارئ فيه بالعمق والترتيب وقلة الحشو وبالاسلوب المتين فيرى المسائل والابواب مرتبطة ارتباطا منطقيا.

ان المؤلف جزاه الله عن الاسلام واهله خيرا قدم للخزانة الاسلامية ثروة نفيسة لم يقدمها الا القليلون.

لطيفة :

يروى ان كتاب المهذب هذا اخذه مشايخ اهل ازكي من مؤلفه بالاعارة لينسخوه، ثم اخذه السيد هلال بن الامام احمد ابن سعيد والشيخ حبيب بن سالم للغرض نفسه، ففقده زمنا ولم تكن هناك نسخة اخرى سواه، وبعد فترة من الله عليهم فوجدوه وارسلوه الى مؤلفه، وعند وصوله اليه قال هذين البيتين :

وافى كتابي الذي قد كنت فاقده ولم ازل بشفاه الثغر ارشفه
وصرت لما تلقاني البشير به كأننا قد أتى يعقوب يوسفه
وللمؤلف كتاب آخر اسمه التهذيب في كتابة الصكوك
والوصايا والمفرد من الاسماء والجمع وأحكام ذلك، وقد قال
رحمه الله في كتابيه المهذب والتهذيب :

ان الفصاحة في التهذيب يا أملي وفي المهذب من قول لوارثه

وفاته :

ذهب إلى ربه قرير العين بما نشر من علم، وكانت وفاته
بمسقط في صبيحة الثالث عشر من شهر الحج سنة تسعين
ومائة والى من الهجرة النبوية الشريفة ودفن بالوادي الكبير
شرقي الوادي بمسقط، رحمه الله .

قصائد قيلت في الديوان :

وبالمناسبة اطلعت على قصائد عصماء من شعراء عصر هذا المؤلف بها ثناء على المؤلف والمؤلف، وتتويجا لمكانة الشيخ المعولي ومستواه العلمي الرفيع، ومن اجل الاستفادة منها وتنويعها بقائلها، نوردتها كما هي :

أولا :

هذه قصيدة للسيد هلال بن الامام أحمد بن

سعيد في كتاب المهذب

مهدبنا أم سمط سلك من الدر بلى وهو في علم اليقين من البحر
أتيت به في الناس كاسمك أو لهم كجدك أو في سائر الكتب كالذكر
وما عيب فيه قط لكن به من المحامد مالم يحصه العد بالحصر
ولم لا وقد يكفيه منها بأنه نتيجة قاضي المسلمين أولي الخبر
فحق علينا مدحه وهو أهله وأسطره أخرى تنمق بالتبر
ولكنني أبطأت في رده ومن يراه يجد في ضمنه نشوة السكر
فكن عاذرا لي يا سلالة عامر واسبل هداك الله ثوبا من الستر
ودم لابسا تاج المهابة والتقى ومدرعا بالحمد لله والشكر
بقيت بقاء الدهر في طيب عيشة وبالعرف أمارا وناه عن النكر

ولا زالت الأعياد تترى مديدة تعود عليكم بالمسرة والبشر
وصلى اله العرش ما فاه ناطق على أحمد أو ما همى صيب القطر

ثانياً

هذه قصيدة العلامة سرحان بن سعيد بن سرحان
في مدح الكتاب ومؤلفه

أتيت بتصنيف سلالة عامر حكى الكوكب الدرّي في عين ناظر
وبينت فيه للفرائض مذهبا جمعت به أشاتها في الدفاتر
وأوضحت فيه مشكلات علومها وحليتها من قول أهل البصائر
وفسرت فيه مجمل القول مايزا سقيم الفتاوى من صحيح العناصر
رفعت به قول النبي وصحبه سلالة مسعود وزيد وجابر
وبينت فيه ذا السهام وعاصبا وذا رحم بادي القرابة ظاهر
وبينت فيه بعد ذا متناسخا وهدمى وغرقى في البحور الزواجر
وميزت فيه ارث خنثى ومشكل وقسم عويص ملتو متشاجر
وفي باب اقرار وميراث منكر أتيت بيانا كاشفا كل سائر
وميراث خود طلقت بعد مطلق مريض سقيم أو صحيح مضارر
وهذبته تهذيب حبر مهذب فقيه بصير محكم الصنع ماهر
وسميته باسم المهذب اذ حوى مسائل علم كالنجوم الزواهر
حوى كل علم في الفرائض معجب وفرع وأصل كامل غير قاصر

زرى بيان الشرع ترتيب وضعه
وكل كتاب في الفرائض دونه
فيا با سليمان محمد عامر
نشرت شمس العلم فاتضح الهدى
واحيت منه كل ما كان دارسا
نشرت به الأعلام تهدي من العمى
فحسبي به كنزا وذخرا ومقتنى
وشكرا لما أوليت ياخير منعم
وهاك ثناء يملأ الارض نشره
فبوركت من ذمر فقيه مصنف
سبقت بتصنيف المهذب معشرا

ومنهاج عدل والكتاب الجواهر
وليس له يلقي بها من مناظر
هو المعولي رب الندى المتواتر
وعم ضياه كل باد وحاضر
فأصبح يتلى جهرة في المنابر
لانقاذ ملهوف وارشاد حائر
جليلا عظيما عد خير الذخائر
ولا شكر روض جاءها وببل ماطر
زرى نشره طيبا بفارة تاجر
جرى في فنون العلم جريان ظامر
بميدان هذا الفن سبق النحارر

ثالثا :

وهذه قصيدة عن المؤلف في كتابه هذا

كفى بكتابنا شرفا وشرعا
يصير به الفقيه بليغ علم
فما من طالب في الارث علما
لقد ضمنت في الأثر علما
وقد سميته اسما كريما
اذا علم الفرائض ضاق ذرعا
وينفي الجهل بالتعليم ردعا
والا زاده بصرا وسمعا
حوى تضمينه أصلا وفرعا
فيا نعم المهذب حين يدعى

له الشرف المنيف على سواه
ترى ان شامه لد حسود
يكاد لغيظه تجري دماء
وان قد شامه حبر ودود
وقد ألفته يوما سأجني
ولست مراثيا فيه فخورا
ولكني به أحيي رسوما
جميع العلم في شطر وقالوا
وينزع قيل أول كل علم
وذلكم لقلة طالبيه
أقول لمن له عقل ولب
ومهما قد وجدت له عيوبها
ستحظى بالثواب بغير شك
وان تسأل عن الأبواب منه
فباء ثم ياء ثم كاف
وبالاحرى لبدي بدأت فيه
من الشهر المؤخر من ربيع
وهاء ثم ميم ثم قاف
لهجرة خير خلق الله صلي

يفوق صحائف الميراث جمعا
يعض اناملا ويسح دمعا
مدامعه وما قد عض قطعا
سيجعله له وطنا ومرعى
حصيد الحب ان أسست زرعا
ولا ابغي به خيلا وسمعا
وما شع الزمان لديه رقعا
علوم الارث نصف العلم صدعا
وشيكا من قلوب الناس نزعا
لذا حث النبي عليه شرعا
عليك برعيه ان كنت ترعى
فأصلح عييه أثرا وشرعا
ولا ريب اذا أحسنت صنعا
تجدها في الحساب تلوح شفعا
اذا لازمتها توليك نفعا
لأربع عشرة خمسا وتسعا
اذا ما جئت للتاريخ تسعا
وغين لم تجد خفضا ورفعا
عليه ما استهل الآل لمعا

أخذت رويه عن كل حبر وعن كتب الشريعة ليس بدعا
ومنه ما أخذنا عن علي شفاها قد رسمنا عنه شرعا
ففي الاقرار والانكار باب فعنه قد أخذنا ذاك طبعا
وفي باب العويص له فنون نأت عن نيلها الفقهاء شسعا
وثالث مدخل الفرقاء عنه أخذناه اذا نقلا ورفعنا
وأكثر مشكل الخثناء عنه كذا متناسخ يتلوه تبعا
هو الفرضي حبر ناعبي رفيع الأصل لا ينحط وضعنا
سلسيل محمد وأبو أبيه كذا خلف له الجمار ربعا
بمسكد قد روينا عنه هذا وحبل الوصل لا يصرمه قطعا
ولم أعلم له في الأصل ندا يوزع مشكلات الارث وزعا
ولا في مصرنا والشام أيضا ولا في الهند أو يمن وصنعا
ولا يقرأ ولم يحسن كتابا ويقلع أصل علم الأثر قلعا
جزاه الله عنا ألف خير لسيف المشكلات يكون درعا

رابعاً :

هذه قصيدة للفقير العلامة سليمان بن محمد بن عبد الله
ابن عامر بن احمد بن موسى الازكوي في مدح الكتاب
ومؤلفه

فتى عامر هذبت سفر المهذب بأحسن تصنيف فضاء ككوكب
وأتقته في الصنع اتقان محكم بصير بما يأتيه حوّل قلب

وسقت به علم الفرائض جامعا
نشرت به فجر البيان بهندس
وأطلعت أنوار الهدى وشموسها
فأصبح صدع العلم ملتئما به
فحسبى به سفرا جلانا بنوره
وقدني به من موضع منهج الهدى
تفرغ من ضيوض الشريعة مائزا
ففاق جميع الكتب طاري وسالفا
وفقت أهيل العلم طرا وسدتهم
فله جرشاء دعتك لجمعه
وشكرا لما أوليتنا يا ابن عامر
وخير ثناء يفعم الانف نشره
زمت جياذ المجد فاقتدت صعبها
واجريت من خيل العلوم مجليا
تقهقر من هذا مباريك ناكصا
فبوركت من علامة متقن رضي
سمت بك للعلياء معولة وقد
ففخرأ لشمس الفخر أنك شمسها
وصل على الهادي النبي محمد

لما نصه القرآن أو سنه النبي
العمى فجلت أنواره كل غيب
لانقاذ حيران وارشاد طلب
وحد العمى قد حد منه بقرظب
ففند ما أعنى وأشكل ماغبي
لمن ضل من مرت الضلال بسبب
رذيلة ضيوض الغي للعدل مطبي
بحصر علوم الارث أفضل معرب
لانشائه حقا برأي مهذب
هدى لعمى البرشا وضح مرتب
سمي رسول الله قدوة مذهب
كمسك وينجوج ذكي وزرنب
وذللتها مستظها خير مركب
فسابقت من جارك في كل منكب
على عقب الاعياء سعي لمهرب
فقيه نبيه معرب مغرب ابي
اعلت لها فرض الفخار المرتب
وغرتها تسمو على كل كوكب
اله الورى ما لاح بارق خلب

المعولي الفقيه الأديب الشاعر

أولاً :

هذه أبيات في بعض مسائل المواريث قالها المؤلف

فما حكمكم ان مات ميت وماله تنازع فيه أهله وأقاربه
فابن ابنه يبغى من المال حصة وقد كثرت فيما يرجي مطالبه
وللميت جد وابتتان وجدة فمن منكم عن هؤلاء يضاربه؟!
وما قسمكم ما بينهم ان عدلتم لئلا على جور تقاد نجائبه

ثانياً :

وهذه أبيات في الفرائض قالها المؤلف

ومن عجب الميراث من مات عن اخ واخت خليصين هما عصباته
وحظاهما منه سواء ولا له كضعف نصيب الاخت كيف صفاته؟
وغيرهما أهل التراث سهامهم موزعة لما تقضت حياته
وما ضار قسام ولا جار حاكم ولا ضل مفت حين صحت وفاته
وفي محكم التنزيل يثبت حكمها بينه هدي علت درجاته

ثالثاً :

وهذه أبيات في بعض مسائل الميراث سائلا على معنى المذاكرة

أتاك سؤالي والسؤال لذي الحجى
ولولا سؤال الناس في العلم بعضهم
فعمن توفي عن بنين ثلاثة
فواحدهم عبد وآخر قاتل
وقد كان ابن رابع مات مسلما
وكل امرىء منهم له ابن موافق
ولكن لذي الاشرار ابنان واحد
فصار بنو الأولاد مع ذاك خمسة
فكل يرى في ظنه سابقا لما
سألت أبا العلي ما الحكم بينهم
افدني جوابا شافيا منك كافيا
أزيد به علمي وانفي جهالتي
سألتك لا أبغي عثارا لمسلم
فان عز مطلوبي فليس شامة
عدتك صروف الحادثات بأسرها
عليك سلام من أخيك محمد

دليل وتبيان لذي السمع والبصر
لضلوا ومن يضل فبالوجه قد عثر
تباين عنه حكم اولئك النفر
أباه وذو كفر فتعسا لمن كفر
قبيل أبيه منذ حين من الدهر
لملة ذاك الجدم ما الرأي والنظر؟
كبير حنيف ثم آخر ذو صغر
ولكن رأينا الحكم في شأنهم عشر
يخلفه الموروث اذ جهلوا الأثر
اذا طلبوا ايجاب ما نص في الخبر
به اكتفي عن قول زيد وعن عمر
فذو الجهل اولى من حياة له الغبر
ولكن اغوص البحر أستخرج الدرر
وان حصل المطلوب بالفوز بالظفر
وبوركت بين العالمين من البشر
فما دام يدنو في منازل القمر

رابعاً :

وقد قال المؤلف رحمه الله معجزة في الارث شعرا

أجيبوا سؤالي يا أولي السمع والبصر
فمن ذات بعل حامل بشرية
على شبه كلب أو كمثل بهيمة
فهل هو من أهل التراث لأمه
وهل صلة الأرحام فرض له على
وعدتها هل تنقضي بوضوعه
وعدتها عن صومها وصلاتها
وان مات في تغسيله كيف رأيكم
وهل من صلاة الميت حظ ينوبه
وان كان عضو فيه مثل ابن آدم
الا فانبئوني أقتدي بهداكم
ومن في فنون المشكلات له نظر
أتت بسليل خلقه خالف البشر
سألت وهذي عبرة لمن اعتبر
ويلحق زوج الأم بالارث يا عمر
قربته والارث ما سرمد الدهر
اذا وضعته أخلف الخلق والصور
وعن زوجها وقت النفاس فكم تذر؟
وتكفينه والدفن في اللحد والحفر؟
على أنه ميت لقد شق إذ عسر؟
وان كان منطيقا فما الحكم في الأثر؟
إذا أنتم وافقتم محكم السور

خامساً

فاجاب عليه الشيخ حسن بن محمد الدمستاني البحراني

سألت سؤالا في البرية مبتكر وختل خيالا ماتخالج في الفكر

وهل سمعت أذن بأن بهيمة
وذلك من بعض المحالات عادة
على أنه لو كان ما أنت فارض
لما اشتبهت أحكامه بل تلبجت
فقد نيّطت الأحكام بالناس فيهما
وهذا جواب موجز والبلوغ من
وان ترد الاطناب فالارث منتف
فليس بذى قربى فلا صلة له
ولا وضعه اكمال عنوان غيره
ولكن محيض او فساد استحاضة
وان مات لم تلحقه أحكام ميت
وان قارب الانسان خلقا ومنطقا
فان قيل انسان يُنْطُ حكمه به

ككلب وخنزير تولد من بشر
فلا يعتني بالبحث عنه أولو النظر
وألفته في طرق الوجود يد القدر
لمستبطينها في الكتاب وفي الاثر
وهل يطلق الانسان الا على البشر؟!
اذا قصد الايجاز اوجز واختصر
اذ النسب المخصوص ليس له اثر
ولكنه كالودود يقذف في القدر
ولا دمه يدعى نفاسا وان وفر
ويعرف كل بالصفات ويختبر
من الناس الا الدفن خوفا من الضرر
فألحقه بالاسم الذي بان واشتهر
والا فلا والخبر يغني عن الخبر

فاجاب على هذه القصيدة الشيخ غانم بن عامر بن غانم
اليحمدي النخلي

لقد وافت الالفاظ أبهى من الدرر واضواً من نور الغزاة والقمر

سألت ولم تسأل فقيها وانما
ففي من توفي عن بنين ثلاثة
وآخر عبد ثم ثالث مشرك
وكان سليل رابع مسلم له
وكل له ابن وشفع لمشرك
وملتهم في الدين ملة جدهم
ففي ذا اختلاف الرأي جاء وانني
فقد قيل بالتوقيف للارث كله
كذاك عسى ان يشتري منه بعد أن
وقد قيل بين الوارثين موزع
وقول ابن محبوب هو الأول الذي
وبعد وفاة العبد في حال رقه
فبعض رأى الميراث بين بنيتهم
وبعض رأى ما خلف الجد للذي
وهذا اعتماد الاكثرين أولي النهى
وفي ذاك أقوال سوى ما وضحته
تدبر ولا تعمل بما قلته هنا
فلست فقيها بالعلوم ونظمها
ومن كل ذنب جئت لله تائباً

أرى السائل المفضل بالعلم قد ظفر
فواحدهم بالسيف والده بتر
فسحقاً لعبد قد عصى الله او كفر
توفي وأدناه ابوه الى الحفر
فصار بنو أولاده خمسة نفر
وقلت رأيت الحكم بينهم عشر
أراه اجتهادا من أولي العلم والبصر
على العبد كي ينجو من الرق والحجر
يباع من المولى كذا نطق الاثر
ويحرم عبد اسفع اللون محقر
اتى أنفا وهو الصواب فلا تذر
فيجري اختلاف بينهم ما بهم عور
سواء وهذا القول قد سر في الخبر
ابوه يصلي بالنهار وبالسحر
هم القادة الابرار هم سادة البشر
ومن عادتي استحسان ما كان مختصر
سوى ان يكن قد وافق الآي والسور
وما قلت الا حيثما الجأ الضرر
وربِّي غفار لمن زل أو عثر

فعرش يا أخوا الاحسان في كل نعمة وشائتك المنبوذ موعده سقر
عليك سلام من اخي الدين غانم بما طوّف الحجاج بالبيت والحجر

خامسا :

هذه قصيدة قالها المؤلف في مدح علي بن محمد بن خلف
الناعبي الازدي
الأباضي الفرضي وقد نشأ في اول شبابه في علو بهلاء
وتوطن بسمائل

أجاد شفاء في الجواب عليّنا اذا طرقته سلّعت المسائل
مسائل في الأرحام لما تغلقت فعاجلها منه بوضح الدلائل
ووزعها عدلا بوجه صوابها وجاء بها من منهج غير مائل
فمن مثله في قسمة الارث بوركت معارفه يهدي بها كل سائل؟
خذوا عنه علم الارث مادام باقيا لتعلوا بمجد العلم اعلى المنازل
لقد فاق أهل العصر والمصر فهمه ولا غرو ان قد حل دار سمائل
عليك سلام يا سليل محمد ويا من لقسم الارث أعلم قائل
وذلك من صافي الوداد محمد فتى عامر يوليك أسنى الرسائل
فان زال منك الجسم عن عين وجهه فأنت له من قلبه غير زائل
فحمدا لمن أولاك علما أفادنا بطلعتك الزهراء أعلى الفضائل

سادسا :

وهذه قصيدة الفقيه علي بن سعيد بن مسعود الشنيتري النزوي

يسأل المؤلف رحمه الله

أهدي سلاما نوره يزري على بدر أضواء الكون قبل مغيبه
واريجه يحكي الخزامى عرفه سحرا وروح ربيعته في طيبه
للمرتضى القاضي سلالة عامر هو عامر الجود ربع حبيبه
أعني به السامي سمّي المصطفى بلغ العلا بشبابه ومشيبه
لك من خويدمك الفقير تحية فيها مذاكرة على تشبيبه
ماذا ترى ياسيدي ومساندي أنقذ صغيرك بالهدى من ريبه
في كاعب حسناء عاجلها الردى مع سادر في غيّه وذنوبه
قد قاده شيطانه لجماعها بعد التّواء ولم يبل من حوبه
وله صبي مرضع فأمّصه من ثديها للّبّن بعد سحوبه
ماذا عليه من اللوازم سيدي فعسى الخلاص يريد من معيوبه
ولكون من هو مرضع ابناً لها في حكم أهل العدل يوم وجوبه
هب لي الجواب فأنت مفتي عصرنا كفتى عليّ أو فتى محبوبه
واسلم وعيشك وارث خذلانه واهناً بطيب الأكل مع مشروبه

فأجابه المؤلف بهذه القصيدة

ورد الكتاب فسرني بوروده فطفقت بعد وروده أسلو به
واستبشر القلب الحزين بوصله اذ نظمه قد فاق في أسلوبه
من حسن رائق لفظه وخطابه لا يعتريه العيب من تهذيبه
لما أتاني قد تفيّد مهجتي وجعلت نفسي دائما تهذي به
ولقد سألت أخي عمن قاده شيطانه وغدا رهين ذنوبه
اذ جامع الحسناء بعد وفاتها ماذا عليه وقد مضى بذنوبه؟
وكذاك امصاص الصبي لثديها ان كان أهل العلم قد عيوا به
فأقول يلزمه الصداق بأسره والجد حين بدا عظيم عيوبه

* * *

والطفل في الحولين حكم رضاعه فهو ابنها ماطر فرخ عقابه
وعليه قيمة درها ان خاف من رب يحاذر من اليم عقابه
اذ قال خير الخلق حرمة ميتكم حقا كحرمة حيكم لثوابه
هذا وان فعل الجليل فتوبة تكفيه ان ركب الخطا وثوى به
هذا جوابي ثم لا تأخذ به حتى تراه موافقا لصوابه
فانا أجيب كأنني في مهمه فيه صوى لا اهتدي بصوابه
وعليك - فاسلم ياسعيد - تحية ممن طلبت عليه برد جوابه
وعلى النبي محمد والآل ما الحادي عليه بسوقه وجوابه

ونبتني ان شاء الله تعالى ساويها بياهاه تفيد الطالب والمسائله وارسمها مبنية في هذا الكتاب
 ليسهل على المتعلمين من خلالها في كل باب وجعلته كتابا شافيا كافيا وسميته بكتاب المهذب وعين
 الادب في احوال الحمد والشكر ولا ينبغي لطالب هذا الفن ان يترى بلوغ فهمه وكيف يتيسر
 وقد ضمن الله تعالى لطالب العلم بالاعانة والتوفيق لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذکر فما من ذكر
 اى هل في العلم فيعان عليه واوصيه بكثرة السؤال في التكرار والجموع عنه والذکر في بيان
 له يبعث ان شاء الله تعالى كما قال الشاعر في المعنى شفا العرج طول السؤال وانما يزيد العرج طول المسكوت
 على الهدى وقد يقال في المثالان الحكمة ضالة المؤمن ليتوصل اليها بالسؤال بكثرة البحث والسؤال عنها
 وفي مثل الحزان التكرار يفيقه الحمار وقد جربناه فوجنا صوابا ان شاء الله تعالى كما قال الشاعر اطلب
 اطلب ولا تياس فمطالب تياقنا الطالب يضج امة اما تر للجلال وتكرار في الصخرة الصماء قد انزلنا
 وقد جعنا في هذا الكتاب مدخلا لمن من عليه الله بغير فقه هذا الفن صلح منه ما شد عن موافقة
 السنة والكتاب ومطابقة اهل الالباب وسيد خلد ويصلح ليله وان وجد مسئلة ليركن
 فيه وناسبه فواسع لان الحقها بمنها منه في باها ويواصلها باسبابها التحصيل في العافية اذ
 لا غناية عن سير العلم وقليله كماله غناية عن كثير وحليده فليكن له نصيب في الاجر عند
 الله وليغفره فواتي ويغفل عثراتي في اقليل العلم كبر الفهم فيما انا اجمعه اصنفه واستعوي
 بالله على اتمامه وبالله التوفيق وكان بدوي في تاليفه يوم الاحد يارب عسة ليدت خلت في شهر
 ربيع الاخر سنة خمس واربعمائة سنة وثمانين سنة من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم
 والسلام الباب الاول في تفصيل فرائض المواييف والحفت على تعاليمه + + + +
 اعلم ايها الطالب المبتدي لتعليم علم الفرائض اعلم ان الفرائض جمع فريضة في لغة العرب ويقال
 فرض الرجل يفرض اذ صار بصيرا يعلم الفريضة وفريضة الله تعالى التي ورد بها القرآن هي حدوده
 التي امر بها وهي عنها ويقال اصل الفرض الجز في العود وغيره والنسب الى الفرائض فرضي وله يقال
 فريضة وسمي الفرض في اللزوم العمارة كل زوم الجزئي الشيء فصل وقد روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم طريقا ابن مسعود رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرائض وعلموه وتعلموا العام وعلموه
 وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانني امر بمقبوض ويوشك العلم ان يرفع حتى لا تشان
 الاثنان ليتشاجران في المسألة فله يجدان يفرق بينهما وفي خبر آخر ان العلم سيقبض وتظهر
 الفتن حتى الاثنان ليختلفان في الفريضة فله يجدان يفرق بينهما وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الفريضة نصف العلم وانه اول ما يترجم من امتي وقيل ان الفريضة ثلث العلم وقد خص
 النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم عام الفريضة لم يخص على تعليم غيره ومعنا خص ايجته وعرب

الصفحة الخامسة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهي من
 ملك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة .

وابنتان وابوانه فنسبته وعشرينه ايضاً العمريتان زوجة وابوان او زوج وابوان
 للامثلث ما بقى الثالثة المباهلة زوج وام واخت لابوين فستة وتقول الى ثمانية •
 والرابعة الثبتمان زوج واخت لابوين او زوج واخت لاب ه الخامسة المشتركة كل مسألة
 جمعت زوجاً واماً او جدة وابنتين او اكثر وولد الام وعصبة فولد الاب والام • •
 السادسة مربعة الجماعة زوج وجد واخت ونبت واخ وجد السابعة المربعات
 ام واخت وجد وزوجة ه او ام وجد او زوج: وام ونبت واخت وجد الثامنة +
 الاكدمية زوج وام واخت وجد يفرض للاخت فرضها مع الجد وتعال المسئلة و
 ويعودان للمقاسمة ه اصحابا فستة وتقول الي تسعة مع ثلث الاخت وتصح سبعة
 وعشرينه وتضم الاخت مع الجد للذكر مثل حظ الانثيين ه التاسعة الفرع الزوج
 وام وثلاث اخوات مفترقات اصحابا فستة وتقول الي تسعة العاشرة ام الارامل +
 وتسمى الديارية الصغرى وتسمى ام الفروج بالخاء المعجم لانها اكثر المسائل عولاً وان جميع
 الورثة فيها نساء وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات خالصات
 اولاد ترك المبت سبعة ديناراً فاخذت كل واحدة مائة ديناراً اصلها اثني
 عشر وتقول الي ثلثة عشره الحادية عشر الحامية زوج وام واخوة لابوين واخوة
 لامه الثانية عشر الحرقا ام وجد واخت فلام الثلث الباقي بين الجد والاخت ثلاثاً
 سميت الحرقا لخرق احوال الصحابة فيها الثالثة عشر المشومه وقيل المحسود هي
 زوج واخت لابوين واخ لاب واخت لاب فلولوا اخوها لورثت الرابعة عشر الاخ
 المباركة اختان لابوين واخ لاب واخت لاب فلولوا لورثت ه الخامسة عشر الشريحية
 زوج وام واختان لامه واختان لابوين فنسبة وتقول الي عشرة وتسمى ايضا ام
 الفروج السادسة عشر مختصم زيد ام وجد واخ واخت لاب وجد تسعة مع الحرق
 السابعة عشر المستماة التسعينية ان يكون ولد الاب اخوين واختين مع الام والحبة
 مع الحرق الثامنة عشر الامتحان اربع زوجات وخصرات وسبع بنات وتسعة
 اخوة تصح مائة ثين الفاً واثنتين واربعمائة التاسعة عشر الديارية الكبرى ابنتان
 وزوجة وام واثنا عشر اخاً واختاً استحققت الاخت ديناراً واحداً وستمائة ديناراً
 وقد استقرت ما وقع لها القسمة فيها للبنتين الثلثان اربعاً وثلث وللام السادس
 مائة وللزوجة خمسة وسبعون وهو الثمنه بقى خمسة وعشرون لكل اخ سهمان
 وللأخت سهم وهو ديناراً والله اعلم قد اتينا بذكر اسماء المسائل ولا يلتفت اليها


قسم في ال

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهي من

ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة

قسم فيهن الالبعض منهن موافقوه وبما شجناه في كتابنا يفتحن عن اعادة تصحح هذه
 المسائل ليلا يطول بالكتاب والله اعلم ثم الكتاب المهذب وعين الادب
 في تفصيل المورث علي مستحقها علي ترتيب النسب الناهج علي شريعة دين اهل
 الاستقامة المنتحلين بنحلة لهذا المنهج وهو المنهج المشهور والمنهج الماثور
 المعروف بالمعروف المسمى بدين الاباضي المنسوب الي عبدالله بن ابي بصير وهو المحدث
 العالم وصالي اللهم علي سيدنا محمد النبي واله وسلم بافاه ناطق وتكليم ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم فليأخذ الواقف علي هذا الكتاب بما وافق الحق والصواب
 وطابق السنة والكتاب ويترك منه ما يخرج الي الباطل والارتياب ويؤدي الي سوء
 سنن الحسنة وانا استغفر الله المنان من الزيادة والنقصان والخطا والنسيان
 فمن وجد فيه خللا فليسدد ابواب خلله ويقمع ما تمزق من ابواب خلله وما ابرك
 نفسي من الخطا والنسيان والزلل والعقلة الاتبوق فوق الرحمن وقد يقال في المثل
 ان لا ينجوا جوار فكبروه ولا صار من نبيوه وله عالم من هفوة وتبديد القائل شعرا حيث
 يقولت ان الجواد ليكبوا والمهند قد ينبوا ولا غروان راكي الحليم هفوة

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب قبل غروب الشمس يوم الجمعة فريوم
 عظيم من شهر شعبان سنة ١٢١٨ الهذلي من الهجرة النبوية علي مهاجرها افضل
 الصلوة والسلامة وهو كتاب المهذب وعين الادب تأليف
 الشيخ محمد بن عارف بن عبد العزيم المعولي عفا الله له ذنبه
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٨ الهذلي
 سلمان بن زكريا صاحبهم من عام الفاني
 بيد الفابينة عن قريب
 والمحدث من
 العالمين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٨ الهذلي



الصفحة الأخيرة من المخطوطة التي تم عليها التحقيق وهي من
 ملك دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة.

تقريظ المهذب وعين الأدب

والقصائد مختارة من النسخة المخطوطة التي تمت عليها المراجعة وهي من ملاك مكتبة معالي السيد محمد بن احمد مستشار جلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية والتاريخية.

- هذك العصيد والها ابو سليمان محمد عامر رشيد المعولي في
- الشيخ علي محمد خلف لاندري الفرضي لاناضي قدريا في اول
- نشابه بعلاوتوطين سمايل نمدحه هذه الايات
- نجاد فاشقى في الجواب علياً ، اذا طرقت سلفعا المسائل
- ووزعها بعد لا توجه صوابها ، وجاء بهام منهج غير مايل
- مسايل في الارهام لما تعلقت ، عالم جلهامه بوضوح الدليل
- من مثله في قسمة الارث بورك ، معارفه يهدك بها كل سايل
- خذ ولعنه علم الارث ما دام باقيا ، لتعلو محمد العلي علا المنال
- لقد فاق هذا العصر والمصر بعهده ، ولاغروان قد حلد ارسمايل
- عليك سلام باسيل محمد ، ويامر لقسم الارث اعظم قال
- وذلك فصافي الوداد محمد ، فتى عامر بوليك سنى الرسل
- فان زال عنك الحميم غير محمد ، فانت له حريقه غير رائل
- محمد المني اولاك علما افادنا ، بطلعتك لزهرا وعلما الفضائل
- وقال الفقيه ابو سليمان محمد رشيد ، سند المعولي
- العدوى لافوك معجزة حسنة في اميراث فقال
- ارك في الشريعة المحوية ، الا فاكتوبها بما الذهب
- وخامات الخور اخوق ، وروج تعنفها بالنسب

ونعت لها ونحوها معاً	من الام قد ورتوا بالنسب
ولخت لها ونحوها معاً	ها اخوانها الام واب
تقدح للخت فرامها	نموا لها السدس لا تحتجب
هدك اخو الام امثالها	بفسط الشريعة ياذا الرتب
لحظ الخليصة ثلاث	الا انها هي ام العجب
لحظ الخليص كضعف الذكر	هو تد الخليصة شرع العرب
كالكل الزوج فاصدع بما	املتة لذي اذ الحسب
من يخرج تاويلها	وما مبلغ الضرب مع من حسب
لكن ودكرها وشا	فاني اقول بما في الكتب

وقال الشيخ سعيد بن سرحان مدحا لكتاب المذهب
 اتيت بتصنيف سلالته عام ٧٠٠ حكي الكوكب الذي في عين ناظر
 واثبت فيه للفرائض مذهبا ٧٠٠ جمعت برهانتها في الدفاتره
 هو اوضح في مشكلات علومها ٧٠٠ وحليتها عن قول اهل البصائر
 وفسرت فيه مجمل القول مايزا ٧٠٠ سقيم الفتاوي مرصيح العنايه
 ورفعت به قول النبي وصحبه ٧٠٠ سلاله مسعود وزيد وجابره
 واثبت فيه ذل السهام وعاصبا ٧٠٠ ودارهم يا ذا المقريه ظاهره
 واثبت فيه بعد امتنا سخا ٧٠٠ وهدانا وغرقنا في الجور والنزول
 وميرت فيه ارب ختمه ومشكل ٧٠٠ وقسم عويص ملتومتنا جرن
 وفي باب اقرار وميراث منكر ٧٠٠ اتيت بيانا كاشفا لكرساتره
 وميراث خود طلقت بل مطلق ٧٠٠ مريض سقيم او صحيح مضارره
 وهديته تهنيت حرم مذهب ٧٠٠ فقيده بصير محكم الصنع ماهره
 وسميته باسم المذهب از حوكي ٧٠٠ مسايلا علم كالنجوم الزواهره
 حوكي كل معنى في الفرائض محجب ٧٠٠ وفرع واصل كامل عن قاصره
 زكري ببيان الشرع ترتيب وضعه ٧٠٠ ومهراج عدل والكتابات الجواهره

وكرت كتاب و الفريض دونه ، و ليس له يلقي ثمارنا ظر
 ، ثم سليمان محمد عامر ، هو المعونى رب نداء المنوت
 ، نشرت شهور العلم فاتضح الهدى ، وعم ضاة كل بدو و حاض
 ، وحيث ميتا منه قد كان داسا ، فاصح بنلى حبرة فى المنابر
 ، نشرت به الاعلام هدى مرعى ، لانقاد سلوف و ارشاد حاي
 ، فحسبه به فخر و كنز او مفتى ، حليلا عظيما عند خير الدهاير
 ، و شكرنا اوليت يا خير صنعم ، و اشكر روض جادها و زواطر
 ، و هناك تنادى يملؤ الارض شهرة ، زركى نشره طبى بفارة ناع
 ، فبوركت فزدهم فقيه حنفى ، جركى فى فنون العلم جريان ظار
 ، سبقت بتصنيف المهذب عشر ، بميدان هذا الفن سبق النخار
 ، وقال الفقيه سليمان محمد عبد الله عامر محمد موسى ايضا
 ، مدحا لهذا الكتاب المهذب و اجاد فيما قال
 ، فتي عامر هذب من المهدى ، باحسن تصنيف فصاء كوكب
 ، و تقنته فى الصنع اتقان محكم ، بصير بما ياتيه حول تلب
 ، و سقت به علم الفريض جامعك ، لما نصد لقران او سنن الفجر
 ، نشرت به فخر البيان حندين ، العنى فجلت انواره كل غيب
 ، و اطلعت اقمار الهدى و نورها ، لانقاد حيران و ارشاد طالب

فلمع

أصبح صدق العلم مثله ما به ٧ وحد لعمر قد حذضه بقرضب
 في به سفر احلنا سور ٧ نعقد ما اعبي واشكل من غبي
 هدي به من موضع منه هدي ٧ لمن ضل من مزلت لضلا لسبب
 من صيحه الشريعة ما برا ٧ رذيلة صيحه العلي للعدل مقطي
 ما وجميع الكت طاري وسا الفضا بحضر علوم الارث افضل معرب
 للضيا ضوء الاشرق شمسه ٧ والبيان الشرح شرح لمجتبه
 نفت اهل العلي طر اوسد هم ٧ لانشاء به حق ابراي مهذب
 لله حريشاه دعك لجمعة ٧ هدي لعلي البرشا وضيع ومرتي
 الما اوليتنا يا ابن عامر ٧ سمى رسولا سد قدوة مذهبي
 مير ثناء وينعم الانف نشره ٧ كسعه ويحج زكي وزرب
 حيا المجد فاقتد صعبا ٧ وذلكها مستظم رخير مركب
 هيت رحيل العلوم تحليا ٧ سابقت فجازاك في كل مكتب
 بقر من هذا مباريك ناكما ٧ على عقب الاعياء صاعلي هرت
 وركت من علامه مقنن رضى ٧ فتية نبير معرب معرب ابي
 لك لك للعلياء معولتة وقد اعلت لها وفض الفخار ورتب
 الشمس الفخ انك شمها ٧ وغرها تسمو على كل كوكب
 علي على الهادي النبي محمد ٧ اله الورى ملاح بار وخليب

• سألتك لا ابغى عثار المسلم • ولكن لغوص البحر استخرج الدرر •
 • وان عثر مطلوب في ليس شئما تنه • وان حصل المطلوب فالغور والظفر •
 • عند تكسر وفيها آدابها • وتوركت بين العالمين من البشر •
 • عليك سلام من اخيك محمد • فادام يدنو في منازله القمر •
 فاجاب على هذه القصيدة الشيخ غانم ر عامر غانم اليماني
 الفلي رحمه الله قال

• لقد دانت الالفاظ ابهى الدرر • واضوء من نور العزلة والقمر •
 • سألت ولم تسأل ففيتها وانما • ارك السائل المفضل بالعلم قد ظفر •
 • نفى توفى عن بنين ثلاثة • فولحدهم بالسيف والده بقر •
 • واغفرهم عبد وتاليد مشرك • فحقا لعبد قد عصى الله وكفر •
 • وكان سليل اربع مسلم له • توفى وادناه ابوه الى الحفر •
 • وكل له ابن وشفع لمشرك • فصاروا ابوا واولاده حسة نفر •
 • وملة لهم في الدين ملة خديم • وقلت رابت الحكم في ثابهم عمر •
 • وفي الاختلاف الذي جاء واي • اراه اجتهادا واولي العلم والبر •
 • نفي قبل بالتوقيف لا ارتكبه • على العبد كمن يخوام الرق والحجر •
 • كذا ان يشتر منه بعدان • يباع من المولى كذا انطق لا اشهر •
 • وقد قيل بين الوارثين موزع • وكرم عبد اسفع اللون محتقر •

دقول

وقول ابن محبوب هو الاول للذي • اتانفا وهو الصواب فلا تذره
 ويعد وفاة العبد في حال رقده • فيجري اختلاف بينهم ما لهم عور •
 فبعض راي الميراث بين بنينهم • سواء وهذا القول قد سئل الخبير •
 وبعض راي ما خلف الحد للذي • ابوة يصلى بالهارو بالسحر •
 وهذا اعتماد الاكثر نزاهة • وهم لقادة الاخبار هم سادة البشر •
 وفي ذكر افعال سكر ما وضعته • ومعادتي سحقتا ما كان مختصر •
 تدبر ولا تعمد مما قلته هنا • سوكر اريكي قد رفق الاي والسور •
 فلت فقها بالعتو ونظها • وما قلت الاحيت ما الحاء والضر •
 ومكر ذنب جيت تايبا • وزني غفار لمن زك او غث •
 فعش يا اخا الانسان في كل نعمة • وشانك المستور موعده سفر •
 عليك سلام فرخي ليرين غانم • بما طافت الحجج بالبيت والحجر •
 قال السائل فهذا جواب الشيخ غانم وفيما عندي اننا توافقنا في اكثر
 ذلك ومخالفا في بعضه فاقول ان في ذلك اختلافا فقول يقسم
 الميراث بين ورثته دون هو لاء الاولاده وقال وقال ان الميراث
 يوقف على الولد المملوك فان اعتق فيصير له وان بيع اشرك منه
 له ما فضل بعد قيمته • وهو • والشيخ محمد بن محبوب وعنه مختار
 لهذا القول • اذ لم يكن للميت ولد غيره • وقال وقال ان القاتل

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وبه نستعين وعليه نتوكل وهو
حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى اللهم على
سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز فرائض
المواريث بالتفصيل . وزينها بحسن بشرف الحاجة اليها
بحسن التفضيل . وجعلها حجة قاطعة تميز بين التحريم
والتحليل بأوضح حجة وبرهان وسبيل فيما يرث الوارث من
موروثه من كثير وقليل ودقيق وجليل . فاوضحها في محكم
التنزيل : ﴿ لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ﴾ الآية (٤٢) من سورة فصلت . اذ هو فعال لما يريد .
على لسان نبيه المجيد . ذي السعي الحميد والقول السديد
والرأي الرشيد محمد الأمين . ومصباح الدين . ومنازل
المهتدين . المشهور بخاتم الأنبياء والمرسلين . وسيد الاولين
والآخرين . الذي شهد بنبوته رب العالمين . وجملة الملائكة
المقربين والأنبياء والمرسلون قبل مجيئه بالدهور والسنين حتى
طلعت له شمس البراهين . واستنارت بطلعته للناس اقمار
اليقين . فجاءهم بسلطان مبين . فكان حجة على الثقلين في

العالمين فأوجب الله تكليف لزوم اتباعه منهم على العاقلين
بالبالغين . فصدق به الأتقياء منهم . وجحد به الأشقياء . وقد
قامت بظهوره على الناس الحجة . واتضحت لهم سبيل
المحجة ليهلك من هلك عن بينة . وهو على بصيرة من امر
دينه . ويرمق للتمييز بعين يقينه ويميز الفرق بين زين كل
شيء وشينه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل :
﴿ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا
بالحسن﴾ الآية (٣١) من سورة النجم . وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم . اما بعد :

قال المؤلف لهذا الكتاب : الفقير إلى الله تعالى ابو سليمان
محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي الازدي فلعظم
فضيلة هذا الفن في الشرع وشدة الحاجة اليه من جميع الخليقة
في الأصل والفرع . دعيتي الرغبة في تجديده بكتاب يسهل على
الطالب تعلمه ويخف على الراغب تفهمه . قربة إلى الله تعالى
وطاعة له ولرسوله محمد ﷺ لا لرياء ولا سمعة ولا لكي يقال
اني مؤلف أو اني من اهل التأليف . ولا لمباهاة اهل التصنيف
مع علمي بنفسي اني من العلم ضعيف . لكن لاكون عوناً
على احياء سنة سيد المرسلين ولأتزيى باخلاق البررة
الصالحين . وان اتشبه بالكرام الفاضلين . فعسى ان أحظى

من نوال فضلهم اذ يقال : من تشبه بقوم كان منهم . وانه لا اهل للعلم الا طالبه ، ولا يؤلفه الا راغبه ، ولا يستانس به من وحشة الجهل الا صاحبه .

وقد كلفت نفسى على جمعه وتاليفه . وحملتها على حسن تهذيبه وتشريفه . وحرصت جهدي في زراعته وتحريثه . من اجل ان جميع كتب المواريث تأتي على غير مصرح في اكثر المسائل . ولا يدرك فهمها الا من اكثر البحث عنها بمشافهة أهل العلم والرسائل .

ونيتى ان شاء الله تعالى ساوضح بيانها . لتفيد الطالب والسرائل . وارسمها مبينة في هذا الكتاب . ليسهل على المتعلمين مدخلها في كل باب .

وجعلته كتابا شافيا كافيا . وسميته بكتاب المهذب وعين الأدب . فجاء على كل حال الحمد والشكر . ولا ينبغي لطالب هذا الفن ان ييأس من بلوغ فهمه . وكيف ييأس وقد ضمن الله تعالى لطالب العلم بالأعانة والتوفيق . لقوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ وردت في الآيات (١٧) ، (٢٢) ، (٣٢) ، (٤٠) من سورة القمزم . اي هل من طالب علم فيعان عليه . واوصي بكثرة السؤال فيه والتكرار والبحث عنه والتذكار ليتأتى له سريعا ان شاء الله تعالى كما قال الشاعر في المعنى :

شفاء العمى طول السؤال وانما * يزيد العمى طول السكوت على الجهل
وقد يقال في المثل : ان الحكمة ضالة المؤمن ليتوصل اليها
بالسؤال بكثرة البحث والسؤال عنها .
وفي مثل آخر ان التكرار يفقه الحمار . وقد جربناه فوجدناه
صوابا إن شاء الله تعالى كما قال الشاعر :
اطلب ولا تيأس في مطلب * فآفة الطالب أن يضجرا
اما تر الحبل وتكراره * في الصخرة الصماء قد اثرا
وقد جعلت في هذا الكتاب مدخلا لمن منّ عليه الله بمعرفة
هذا الفن ان صلح منه ما شذ عن موافقة السنة والكتاب
ومطابقة اهل الألباب . ويسد خلله ويصلح زلله .
وان وجد مسألة لم تكن فيه وتناسبه فواسع له ان يلحقها
بمثلها منه في بابها ويواصلها باسبابها لتحصل فيه الفائدة اذ لا
غناية عن يسير العلم وقليله . كما لا غناية عن كثيره وجليله .
فليكن له نصيب في الآخرة عند الله . وليغفر هفواتي ويُقِلْ
عثراتي . اني قليل العلم ركيك الفهم فيما انا اصنفه واستعين
بالله على اتمامه وبالله التوفيق . وكان بدئي في تاليفه بيوم الأحد
لاربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر من سنة خمس
واربعين سنة ومائة سنة والالف سنة من الهجرة على مهاجرها
افضل الصلاة والسلام .

الباب الأول في تفصيل فرائض المواريث والحث على تعليمها

اعلم ايها الطالب المبتدي لتعليم علم الفرائض اعلم ان
الفرائض جمع فريضة في لغة العرب ويقال : فرض الرجل
يفرض اذا صار بصيرا بعلم الفرائض .
وفرائض الله تعالى التي ورد بها القرآن هي حدوده التي امر
بها ونهى عنها ويقال أصل الفرض الحز في العود وغيره .
والنسب إلى الفرائض فرضي ولا يقال فريضي .
وسمي الفرض فرضا للزوم العمل به كلزوم الحز في
الشيء .

فصل

وقد روي عن النبي - ﷺ - من طريق ابن مسعود - رضي
الله عنه - انه قال : «تعلموا الفرائض وعلموه وتعلموا العلم
وعلموه وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
ويوشك العلم ان يرفع حتى ان الاثني ليشاجران في المسألة
فلا يجدان من يفرق بينهما» .

وفي خبر آخر: فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
الاثنان ليختلفان في الفريضة فلا يجدان من يفرق بينهما. وقد
قيل عنه - ﷺ - انه قال: «الفرائض نصف العلم. وانه أول
ما ينزع من امتي». وقيل: «ان الفرائض ثلث العلم». وقد
حضّ النبي - ﷺ - على تعليم علم الفرائض ما لم يحضّ على
تعليم غيره. ومعنى حضّ اي حث ورغب.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «تعلموا الفرائض فانها من
دينكم». وعن عمر - رضي الله عنه - انه قال: تعلموا
الفرائض والنحو والسنة كما تتعلمون القرآن، وعنه - رضي الله
عنه - انه قال: اذا لهوتم فاهلوا بالرمي واذا جلستم فتحدثوا
بالفرائض. وفي خبر آخر: وان تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

وقيل: أول ما ينزع من العلوم علم الفرائض لقلّة طالبه.
وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه قال: من العلم تعلم
الفرائض، والحج والطلاق. فانها من دينكم. وقال: تعلم
الفرائض فانه لا يدري احدكم متى يفتقر اليه أو يبقى في قوم
لا يعلمون.

وقال ابن عباس: - رضي الله عنه - من لي برجل يضع
الكبل بأرجلي يعلمني الفرائض والقرآن. وقال ابن مسعود: -
رحمه الله - من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض وقال ابن ابي

الحواري يحيي فرع العلم واصله بعد معرفة الله تعالى . ومعرفة
ما اوجب الله على عباده تعليم الفرائض والمواريث بما ينزل
بالناس من بلائها في كل يوم وليلة .

وعن علقمة انه قال : اذا اردت ان تتعلم الفرائض فأمت
جيرانك . وقيل : اول ما يذهب من العلم الفرائض . فلهذا
يجب الحث على تعليم الفرائض وبذل الجهد في احياء رسومها
وتفهم معانيها والله المعين على جميع الامور، وسنين السهام
والوارث أولا ان شاء الله وبالله التوفيق .



الباب الثاني

في تفصيل المواريث وفي صفة الوارث والانساب
التي بها يثبت الميراث والانساب التي يسقط منها
الميراث وذكر من لا يسقط بحال وفي ذكر
أصول المواريث

وقيل : اذا مات الميت وترك مالا اول ما يبدأ به من ماله ان
يكفن منه ويجهز جهاز الموتى الى ان يدفن ثم يقضى ما عليه
من الديون والحقوق المشتملة عليه والصدقات والضمانات
وامثالها ان كان ذلك عليه أو شيئاً منه . وان اقر لاولاده بشيء
كان بحق أو ضمان أو غير ذلك فلا يحاصصون الناس وغيرهم
اذا قصر المال على اشهر الأقاويل بل الاولاد أولى من الوصايا .
وما كتب لأولاده من النقد فالديون والحقوق واللواتي للغير أولى
من حقوق الاولاد . وان كان المكتوب للأولاد غير النقد فهم
فيه أولى من حقوق الغير والوصايا .

وقول الديون للغير أولى منهم فيه واما ولد الولد مثل سائر
الناس ثم ينظر فيما بقي ان فضل شيء مما عليه ثم ينظر ايضاً
في وصايا الهالك ما لم تكن من ضمان ولا بحق فان كانت تخرج
من ثلث الباقي الذي ذكرناه بعد اخراج ما قدمناه من العلائق

المشتملة على الميت فان كفى ذلك الثلث للوصايا والا فلا تزداد الوصايا على ثلث الباقي ويرد النقصان بين الوصايا كل بقسطه لقوله عليه السلام للذي يشاوره ان يوصي بثلث ماله قال له : «الثلث والثلث كثير» والكفن اكثر القول انه من رأس المال .

واما الحنوط من الثلث والله اعلم . واما ان فضل الثلث عن الوصايا كان الفاضل للورثة فوق الثلثين الباقيين بعد هذا الثلث ثم حنيئذ يقسم ذلك بين الورثة على ما ذكره ان شاء الله . بعد قضاء وانقاذ الديون كما بيناه لقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ الآية (١١) من سورة النساء . وسواء كان الميت ذكر أو انثى أو خنثى فيما سنشرحه من الموارثة الا ان الفرق في ميراث الزوجين انه اذا مات الزوج عن زوجته فلها منه كنصف ما يكون له منها ان لو كانت هي الميتة عنه في كل موضع . وسنأتي بيانه في موضعه ان شاء الله .

وسواء كان موتا أو قتلا أو سبب غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فمتى ما خرجت الروح من الجسد فكل ذلك موت كما قال الشاعر :

من لم يمت بالسيف مات بغيره * تنوعت الأسباب والموت واحد
والله اعلم . واسم المال هاهنا يشتمل على جميع الاملاك مما يخلفه الميت من رقيق ودواب ودراهم وآنية واسلحة وامتعة

واصول وثياب ومياه وارضين وطعام وعقارات وغير ذلك مما يقع عليه اسم التملك فهو مال وهو الميراث المذكور. ومتى ما وجدت في كتب الموارث ذكر التركة. فهو نصيب الوارث من الميراث للوارث فافهم ذلك.

فصل

واعلم ان الفرائض على فصلين معرفة الميراث ومعرفة الوارث واما الميراث فهي السهام المفروضة التي يستحقها ذوو السهام من الورثة وهي الثمن والربع والنصف والربع والسدس والثلث والثلثان وسياتي شرحها وبيانها عند ذكر من يستحقها بعد ذكر الوارث ان شاء الله.

مسألة : واما الوارث فثلاثة اصناف :

فالصنف الأول : ذوو السهام وسهامهم في كتاب الله مفروضة وهم مقدمون في الميراث لا يقدمهم احد ولهم احوال يجتمعون فيها ويفترقون على ما نذكر ان شاء الله.

والصنف الثاني : عصابات لا يرثون الا ما بقي بعد اخذ ذوي السهام فرائضهم والفرائض هي السهام التي ذكرناها وايهم كان اقرب للميت كان اولى واحق بالميراث ولهم جميع الميراث اذا لم يكن من ذوي السهام احد.

والصنف الثالث : هم الأرحام وهم لا يرثون إلا عند عدم

العصبات وعدم ذوي السهام الا عند الزوج والزوجة الا اذا كان الزوج عصبه لزوجته فلا يدخل الأرحام عليه . وكل كذلك اذا كان هو اقرب الارحام لها، وكذلك اذا كانت الزوجة اقرب الأرحام إلى زوجها فلا يدخل الأرحام معها ولا تكون الزوجة عصبه لزوجها ابدا بل يكون هو عصبه لها في بعض الأحوال . وأما اذا كان الحي منهما له نصيب مع سائر الارحام من الميت لكان للحي منها فرضه بالزوجية وله معهم ما ينوب له فوق فرضه ، وربما كان ابعد في غيره من الأرحام فيرجع إلى نصيبه بالزوجية دون مشاركة سائر الأرحام . ولهم اعني الارحام بعد؛ مع عدم العصبات وعدم ذوي السهام جميع الميراث .

مسألة : وقد يكون الأب في حال من ذوي السهام وفي حال من ذوي السهام ومن العصبات وكذلك الجد أب الأب عند عدم الأب .

مسألة : وقد تكون الأخت أو الأختان الى اكثر في حال ذوات سهام وفي حال من العصبات الا أخ الأم واخوات الأم فإنهم ذوو سهام مالم يحجبهم أب أو جد أو احد من الأولاد فإنهم عند هؤلاء أو بعضهم يسقط ميراثهم وسيأتي شرح ذلك في بابه .

فصل

والأسباب التي يصح بها الميراث للوارث من الميراث الموروث باتفاق ثلاثة وهي الحرية والملة والنسب ثم الزوجية لاحقة مع ذلك بطريق السبب دون النسب ومتى اختلف شيء من هذه الأسباب انقطع الميراث من أجل اختلافهن . الا ترى أن المشرك لا يرث المسلم وكذلك المسلم لا يرث المشرك . وكذلك الحر لا يرث العبد إلا أن يكون مملوكا له لأن المملوك إذا مات فميراثه لمالكه . ولا يرث العبد الحر إذا مات الحر وله حميم مملوك . إلا أن يكون الحميم ابنه أو أبويه أو إحداهما فقد قيل يوقف المال عليه فعسى أن يباع العبد فيشترى منه فيدفع له ما بقي أو أنه يعتق فيعطى أباه . وإن مات المملوك على حال ملكته سيرجع لمن هو وارث الميت الأول من دون هذا الولد أو الوالدين .

مسألة : ولا يوقف المال إلا على الأولاد على قول كانوا ذكورا أو غير ذكور أو على الوالدين لا على الاجداد ولا على أولاد الأولاد على قول من يرى توقيف المال عليهم .

مسألة : والنكاح لاحق بهذه الأسباب الموجبة للميراث مالم تخلف مسألة الزوجين بعضهما من بعض . والمدبر من العبيد سبيله سبيل المملوك في الميراث فميراثه لمالكه . فهذه

خمسة وجوه التي يجب بها الميراث وأما الولاء فاصحابنا رحمهم
الله لا يورثون موالي النعمة . وقال من قال : ان الميراث لموالي
النعمة . وقال من قال : ان الميراث لموالي النعمة واجب فنحن
لا نرى ذلك .

فصل

والعلل المانعة للميراث ثلاث وهن الرق والشرك والقتل إذ
أنه لا يرث المسلم المشرك إذا مات على شركه وكذلك لا يرث
المشرك المسلم إذا مات وهما مختلفا الملة وكذلك الحر والمملوك
إلا كما ذكرنا على توفيق الميراث على الأبوين والأولاد على قول
من يرى ذلك وذلك في الرق دون الشرك . وأما القاتل فلا
ميراث ممن قتله إذا كان من ورثته ولا يحجب في الميراث كانه لم
يكن وقد قال : قيل ان القاتل خطأ يرث وأكثر ما قيل : انه لا
يرث لورود بيان السنة مجملا .

مسألة : وأما أهل الشرك فقد قيل إذا أسلم المشرك قبل
قسم المال فإنه يرثه إلا الزوجين . فما لم يسلم أحدهما ومات
المسلم منهما فقد فاته الميراث ولم يدركه عند موته . وهما مختلفا
الملة إلا أن يكون للزوج أو الزوجة نصيب من وجه غير الزوجية
فللحي منهما نصيبه دون النصيب الذي بالزوجية على قول من

يرى ذلك ومن مات وله أمة قد دبرها أو لم يدبرها وهو يطؤها
واتت بأولاد منه ومات سيدها فإنها لا ترث وأما أولاده منها
فلهم الميراث كغيرهم من الأولاد وهي تصير حرة لما ورث من
تمليكها أولادها ومن قبل التدبير أيضا والمدبر سبيله في الميراث
كسبيل المملوك إذا مات قبل سيده وأما المكاتب فسبيله كسبيل
الحر على كل حال من حين ما كاتبه سيده وهو الذي اشترى
نفسه من سيده .

مسألة : والذين لا يسقط ميراثهم بحال خمسة :
الزوجان والأبوان والأولاد كانوا ذكورا أو غير ذكور والله أعلم .
قال المؤلف : وذلك عند اتفاق ما ذكرناه من الخصال
الثلاث وهي الملة والحرية مع كونهم على النسب والنكاح ولا
قاتلين لمورثهم .

فصل

والبشر كلهم ملتان فأهل الإسلام كلهم أهل ملة واحدة
ولو اختلفت اجناسهم ومذاهبهم كالأباضية والسنية والشيعة
وغيرهم ممن كان كتابه القرآن وقبلته الكعبة ونبيه محمد ﷺ ولو
كانوا مختلفي الأجناس كالعرب والعجم وغيرهم فهؤلاء
يتوارثون بعضهم من بعض .

وأهل الشرك كلهم أهل ملة واحدة . ولو اختلفت مذاهبهم
واجناسهم كالنصارى واليهود والمجوس وغيرهم . فهم
يتوارثون بعضهم من بعض كما قال الله تعالى : ﴿والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض﴾^(١) . والله أعلم .

والمشركون إذا جاءوا إلى المسلمين ليحكموا بينهم في الميراث
حكموا بينهم على حكم المسلمين لا غير . وإذا قسموا ميراثهم
على ما هو عندهم من التورث لم يدخل المسلمون عليهم
بمعارضة ولا يدفعونهم إلى احكامهم إذا طلبوا من المسلمين
الحكم في الميراث والله أعلم .

مسألة : والموارث مستخرجة من اربعة أصول :

فالأول : من كتاب الله كفرض الزوجين والأبوين .
والأولاد والأخوة والأخوات .

والثاني : من سنة رسول الله ﷺ كالجد والجدة وابنة الأبن
أو بنات الأبن مع ابنة الصلب الواحدة والأخت للأب
والأخوات للأب مع الأخت الخالصة الواحدة وما أشبه ذلك .

والثالث : بإجماع أمة المسلمين كولد الولد مع عدم ولد
الصلب . وميراث العمت والخالات وما أشبه ذلك .

والرابع : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء كالجد مع
الأخوة أو الأخ الواحد أو الأخت أو الأخوات وموالي النعمة

والأخوة مع البنات أو الابنة مع بنات الابن أو ابنة الابن وما
اشبه ذلك . ونحن نقتصر على الأصح من قولهم وما استحسنته
أشياخنا رحمهم الله وعملوا به من آثارهم إن شاء الله ولم نقلد
ديننا احدا من أهل الرأي الا كما قال الله تعالى : ﴿الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾^(١) . وربما اختلف
الصحابة في كثير من المسائل فاخذوا في بعضها بقول بعض .
وفي بعضها بقول الآخرين ولم نفرق بين أحد منهم في نقل ما
نقلوه للأمة من الشريعة ولن نقتصر على نص عن أحدهم وإنما
ناخذ بالأحسن من قولهم والله أعلم . وبه التوفيق .



الباب الثالث

في فرائض ذوي السهام ومعرفة سهام ذوي السهام وكيف تصير

فأما ذوو السهام فهم اربعة رجال وثمانى نسوة :

فأما الرجال فالأب والجد والأخ للأم والزوج .

وأما النساء فالزوجة والام والجدة والابنة وابنة الأبن
والاخوات الثلاث المفترقات اللواتى الوالدة من الأب والام
واحدة من الاب . وواحدة من الام .

مسألة : والأب فرضه السدس مع وجود الأولاد واولاد
الاولاد قلوا أو كثروا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور الا اولاد البنات
أو اولاد بنات الابن اذ هم ارحام ولا يحجبه عن احد اعني
الأب وله مع عدم الاولاد وعدم الأزواج الثلثان اذا كان لولد
الميت ام ترثه وله مع عدم الازواج وعدم الاولاد واولادهم
وعدم الأم جميع المال بالعصبة وله مع عدم الاولاد المذكورين
وعدم اولاد الاولاد المذكورين بقية المال بعد اخذ الوارثين معه
من ذوي السهام سهامهم الأول العصبات بعد البنين وبني
البنين المذكورين .

مسألة : واما الجد ففرضه ايضا السدس ولا يحجبه عنه
الا الأب ولا يرث الجد مع الأب شيئا وله ما بقي بالعصبة بعد

فرائض ذوي السهام المستحقين معه شيئاً لانه بعد الأب في التعصيب ولا يرث معه احد من الأخوة ولا اولاد الأخوة كما لا يرثون مع الأب شيئاً.

مسألة : وأما الأخ للام ففرضه السدس اذا انفرد وقد يحجبه عند الاب والجد وان علوا والولد وولد الولد وان سفل . كانوا ذكورا أو غير ذكور قلوا أو كثروا الانسال البنات أو نسل بنات الأبن إذ هم أرحام .

مسألة : وأما الزوج فله فرضان فله النصف عند عدم الأولاد فإن كان لزوجته الهالكة ولد أو ولد ولد قلوا أو كثروا كانوا منه أو من غيره ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا من نسل البنات أو نسل بنات الابن فليس للزوج الا الربع ولا يحجبه عن النصف إلى الربع الا الولد وولد الولد كما ذكرنا .

مسألة : وأما الزوجة فلها فرضان فلها الربع إذا لم يكن لزوجها الهالك ولد ولا ولد ولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى كانوا واحدا أو اكثر منها أو من غيرها فإن كان لزوجها الهالك ولد أو ولد ولد كما ذكرناه منها أو من غيرها ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا أو اكثر فليس لها الا الثمن ولا يحجبه عن الربع إلى الثمن الا وجود أحد هؤلاء الا الأولاد وإن كانت الزوجات

اكثر من واحدة فالثمن أو الربع بينهما سواء ولا يزدن على ذلك .

مسألة : وأما الأم فلها فرضان فلها الثلث إذا لم يكن لولدها الهالك ولد، ولا ولد ولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا أو اكثر ولا إخوان فصاعدا فإن كان له ولد أو ولد ولد ذكورا أو غير ذكور من الواحد فصاعدا أو اخوين فصاعدا ذكورا كان أو غير ذكور كانوا خالصين أو لأب أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء في ذلك فليس لها إلا السدس ولا يجربها عن الثلث إلى السدس إلا الولد وولد الولد أو الاخوان فصاعدا ذكورا كانوا أو غير ذكور كما وصفنا كانوا الأخوة وارثين أو غير وارثين . كرجل مات وترك أباه أو جده أبا أبيه وترك إخوة من الأثنين فصاعدا كانوا . خالصين أو لأب أو لأم كانوا ذكورا أو غير ذكور وترك أيضا أمه فللأم السدس والباقي للأب أو الجد ولا يرث الأخوة هاهنا شيئا وكذلك إذا كانت أمه حاملا وله أخ أو أخت فإن وضعته حيا أقل من ستة أشهر لم يكن لها إلا السدس وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لا يجربها . وكذلك إن كان لابنها أخ حمل من زوجة أبيه أو من أمه فالقول فيه سواء والله أعلم .

وإن كان للميت أخ حر مسلم وله أخ مملوك أو كافر؛ أو

قاتل للميت فلها الثلث والله أعلم .

فصل

وللأم أيضا موضع ثالث لا ترث فيه عند عدم البنين أو عدم الأخوين فصاعدا الذين قدمنا ذكرهم الا ثلث ما بقي في قول أصحابنا وهو أن يكون أبا وزوجة أو زوجا وترك أمه فللزوجة أو الزوجة النصف أو الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب لأنها في هذا الموضع لو اعطيناها ثلث المال لأخذت أكثر من الأب فافهم ذلك . ولكن لها ثلث المال إذا كان مكان الأب جد والمسألة بحالها فلها في هذا الموضع ثلث المال وللزوج أو الزوجة الربع أو النصف والباقي للجد .

مسألة : وأما الجدة ففرضها السدس طعمة من رسول الله ﷺ ولا يحجبها عنه إلا الأب لا غير وإن كن الجدات أكثر من واحدة وهن في درجة فالسدس بينهن سواء ولا تزداد التي من قبل الأب على التي من قبل الأم . وإن كانت الجدة أم أب والأب حي يحجبها وقيل لا يحجبها وعمل أصحابنا انه لا يحجبها ولو أن ميتا ترك أباه وجدته أم أبيه واخوة خالصين أو لأب أو لأم فالسدس للجدة أم أبيه أو كانت أم أمه والباقي لجدات أبيه . ولا يرث الأخوة مع الجد شيئا واي جدة من الجدات قربت إلى الميت بنسبها كانت أولى بالسدس كانت

التي قربت من قبل الأب أو من قبل الأم وإن كان قد قيل أن
التي هي اقرب من قبل الأب لا تحجب التي تكون ابعدها من
قبل الأم فلا عمل عندنا على ذلك والله أعلم .

وأما إذا مات ميت وله أربع جدات فواحدة أم أم أمه
وواحدة أم أم أبيه وواحدة أم أبي أمه
فالسدس بين ثلاث الجدات سواء وسقطت الرابعة وهي أم أبي
أمه لأنها رحم وتلك الثلاث ذوات سهام .

وإن قيل : كيف لم ترث معهن وهي وهن في درجة؟ قلنا
له : ان ابنها لم يرث مع ابناء هؤلاء وقد قطع ابنها الميراث عليها
إذ هو رحم وأولاد أولئك الثلاث ليسوا بأرحام .

وقال من قال : ان السدس بين الأربع الجدات جميعا
بظاهر القول من الرسول عليه السلام أنه جعل السدس
للجدات ولم يخص .

وعلى قول من لا يورثها معهن يجعل ميراثهن بالنسب وتلك
لم تتعلق بوارث مثل أولئك الثلاث . وجعلها رحما وبهذا القول
نأخذ وذلك ان منعه الميراث لا من سبب حادث مثل شرك أو
أنه مملوك. أو انه قاتل ليصح الاختلاف في ميراث من تعلق به
وانما هو ممنوع الميراث من ذات نسبه إذ هو رحم من أجل ذلك
لم ترث أمه ولا ترث مع وجود بعض أولئك ولا ترث هذه الجدة

ولو علت الموجودة من الجدات المذكورات مع الموجودة منهن أو كلهن ما دامت الجدة متعلقة بجدة ولو ارتفعت . وكذلك ان تعلقت بجدة أب أب فهو سواء والله أعلم .

وإن كان الميت ترك جدتين فواحدة من قبل أبيه وأمه وواحدة من قبل ابيه فالسدس بينهما نصفان لا تفضل التي من قبل النسبين على التي من قبل نسب واحد مثال ذلك إذا كانت أم أم أمه هي أم أم أبيه والأخرى أم أب أبيه أو أم أم أمه هي أم أبي أبيه والأخرى أم أم أبيه فهما سواء لأن سدس الجدات طعمة من رسول الله ﷺ . ومن ذلك لا فضل للتي من قبل الأب على التي من قبل الأم . وقول للتي تعلقت بنسبين الثلثان من السدس والثلث للتي ذات نسب واحد وهذا هو الأصح والله أعلم .

مسألة : وأما الابنة ففرضها النصف إذا انفردت ولا يجربها عنه إلا اخوتها من الهالك وهم أولاد الميت مثلها فيكون الميراث حينئذ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وإن كان مكان الأبنة ابنتان فصاعدا فلها أو لهن الثلثان .

مسألة : وأما ابنة الأبن فلها فرضان فلها النصف اذا انفردت عند عدم اولاد الصلب، ولا يجربها عنه الا الاولاد أو اخوتها مثلها من ذلك الميت ان كان عندها اخوة قليلا كانوا

أو كثيرا الذكور والأناث . وان كانت معها ابنة صلب اخت
لأبيها فللابنة النصف^(١) ولها هي معها السدس تكملة الثلثين
اعني ابنة الابن وان كن اكثر من واحدة فهن سواء في السدس
وان كن من بنات الصلب من الاثنتين فصاعدا الى ما اكثر
كامل هن الثلثان ولم يبق لبنات الأبن بشتى شيء كن واحدة أو
اكثر ولن يرثن الا ان يكون هن اخ ذكر وهو ابن ابن الهالك
يعصبن وورثن معه وصاروا عصبه وكان لهم ما بقي بعد اخذ
ذوي السهام فروضهم يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كانوا قليلا أو كثيرا والله اعلم .

مسألة : والأخت الخالصة من الأب والام ففرضها اذا
انفردت النصف . ولا يحجبها عن الميراث الا الأب والجد
والولد أو ولد الولد الذكر . وأما عند البنات وبنات الأبن فانها
عصبه لها ما بقي من الفريضة مع البنات أو بنات الأبن من
الواحدة فصاعدا . وان كان قد قيل ان الجد لا يحجب الأخوة
فاصحابنا لا يقولون بذلك . وان كان مكان الأخت اختان او
اكثر فلهما او هن الثلثان عند عدم الاولاد والاباء والأجداد والله
اعلم .

مسألة : واما الأخت للأب فلها فرضان كابنة الأبن فلها
النصف عند عدم الأخوة الخالصين ذكورا كانوا أو اناثا كانوا

(١) نسخة وان كانت مع ابنة الصلب ابنة ابن ففلاخ النصف .

قليلا أو كثيرا بحيث ترث الأخت الخالصة النصف فلما عدت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقامها اذ هي تقوم مقامها عند عدمها في كل موضع فافهم ذلك . ولها اعني الأخت للأب السدس عند وجود الأخت الخالصة الواحدة تكملة الثلثين كابنة الابن أو بنات الابن مع ابنة الصلب الواحدة والباقي لبقية الورثة .

مسألة : واما الأخت للام فبمنزلة الأخ للأم في جميع ما ذكرنا وفرضها السدس اذا انفردت . وان كن الاخوات للام أو الأخوة . للأم من الاثني فصاعدا فلهم الثلث ويحجب الأخوة للأم والأخوات للام الاب والجد والولد وولد الولد كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا فلا ميراث لهم مع وجود هؤلاء المذكورين أو وجود احدهم الا نسل البنات ونسل بنات الابن اذ هم ارحام لا يجوبون الاخوة للأم . وكل موضع كان فيه للأخوات للأب الميراث فللاخوة للام الميراث حيث كن الا في موضعين وهو عند البنات أو بنات الابن اذا كان للها لك بنات أو بنات ابن من الواحدة فصاعدا فان للأخوات للأب ما بقي لأنهن عند البنات عصبات بعد الأخوات الخالصات من الواحدة الي ما اكثر ولا يرث الأخوة من الام أو الأخوات من

الام في هذين الموضوعين شيئا وقد سقط ميراثهم بوجود الأولاد
والله اعلم .

واما ان وجدت اذا مات ميت وترك ابنة انثى أو اكثر من
البنات الأناث وله اخ من الام أو اكثر من ذكور واناث وترك
اخا خالصا واختا خالصة أو اكثر من ذكور واناث وترك اخا من
الاب أو اكثر من ذكور واناث فلابنة أو الابنتين أو الثلاث الى
ما اكثر فروضهن والباقي للخالصين كانوا قليلا أو كثيرا من
الواحد الى ما اكثر ولو انثى فيكون الباقي لها يكون الباقي بين
الخالصين للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا ذكورا أو اناثا ولا
شيء للذين من قبل الام لوجود النسل ولا شيء ايضا للذين
من قبل الاب مع وجود احد من الخالصين وها هنا ماضرّ
الخالص وجود النسل؛ السبب أنه من الاب والام ولم يرده
وجود النسل الى حكم الاب انه لا يرث اخ الام مع وجود
النسل يتساوى الخالص والذي من قبل الاب في ذلك وقد ثبت
ميراث الخالص دون الذي من الأب لتعلقه بنسبين وقول
يكون الخالص والأخ من الاب سواء عند وجود النسل والاول
عليه العمل والله اعلم .

فصل

واما سهام السهام التي يستحقها الوارث فهي ستة كل ثلاثة

من جهة وهي الثمن وضعفه وهو الربع وضعف وضعفه وهو النصف فهذه الثلاث من جهة . والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف وضعفه وهو الثلثان وهذه الثلاثة من جهة . فالثمن سهم من ثمانية اسهم وضعف الثمن الربع سهمان وثمانية اسهم فيرجع الى انه سهم من اربعة اسهم وضعفه الربع النصف اربعة اسهم من ثمانية اسهم فيرجع الى انه نصف فهو سهم من سهمين فهذه الثلاثة الثمن منها نصف الربع . والربع نصف النصف .

مسألة : واما الثلاثة الأواخر فان السدس سهم من ستة اسهم وضعف السدس الثلث سهمان من ستة اسهم فيرجع الى انه سهم وثلاثة اسهم وضعف الثلث الثلثان اربعة اسهم من ستة اسهم فيرجع الى انه سهمان من ثلاثة اسهم فالسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين فافهم ذلك وتبينه .

مسألة : والثلث لا يستحقه من الورثة الا الزوجة أو الزوجات عند وجود الاولاد أو اولاد الاولاد وان سفلوا كانوا ذكورا أو غير ذكور من الواحد فصاعداً الا نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام وان كن الزوجات اكثر من واحدة فالثلث بينهما سواء ولا يجبهن عند احد من الورثة على ما بينا .

مسألة : واما الربع فلا يستحقه احد الا اثنين الزوجة أو الزوجات عند عدم الاولاد أو اولاد الاولاد وان سفلوا على ما بينا الا ما ذكرنا من نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام فليس لهم ها هنا حكم وقولنا سفلوا بفتح السين والفاء هنا اي احدهم تحت من احد في النسب واما بضم الفاء ذلك من السفال هو الدناة والرداوة وان كانت الزوجات اكثر من واحدة فالربع بينهن سواء وان كانت واحدة فلها كله .

مسألة : واما النصف فيستحق في خمسة مواضع يستحقه الزوج عند وجود من ذكرنا من الاولاد أو اولاد الاولاد على ما بينا ولا يجتمع الربع والثلث في مسألة ابدا ولا ثمن وثلث .

مسألة : واما النصف فيستحق في خمسة مواضع يستحقه الزوج عند عدم الاولاد واولاد الاولاد على ما قدمنا ذكره كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور الا ما بينا ذكره من نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ هم ارحام . وتستحقه الابنة اذا انفردت وتستحقه ابنة الابن اذا انفردت عند عدم اولاد الصلب للميت . وتستحقه الاخوة الخالصة اذا انفردت عند عدم الآباء والأجداد الذكور وعند عدم اولاد الميت واولاد اولاده وان سفلوا من الواحد فصاعدا ذكورا كانوا أو غير ذكور الا ما ذكرنا من نسل البنات ونسل بنات الأبْن وتستحقه

الاخت من الأب اذا انفردت عند عدم الخالصين . وعدم الآباء والاجداد وعدم اولاد الاولاد واولاد الاولاد على ما بينا فافهم ذلك .

مسألة : واما السدس فيستحق في سبعة مواضع فيستحقه الاب عند وجود الاولاد أو اولاد الاولاد، وان سفلوا على ما قدمنا ذكرهم . ويستحقه الجد عند عدم الاب ووجود الاولاد على ما قدمنا ذكره . وتستحقه الأم عند وجود الاولاد كانوا قليلا أو كثيرا . وكذلك اولاده على ما بينا من قبل أو مع وجود الاخوين فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا من اب وام او من اب او من ام او من هؤلاء وهؤلاء ، وتستحقه الجدة عند عدم الأم وان يكن الجدات اكثر من واحدة فالسدس بينهم سواء اذا كن في درجة واحدة كما بينا . وايهن قربت منهن فلها دونهن كانت من قبل الأب أو من قبل الأم . وتستحق ابنة الأبن أو بنات الابن من الواحدة الى ما اكثر فانهن شرع في السدس وذلك عند وجود ابنة الصلب المنفردة وهو تكملة الثلثين . وتستحقه الأخت من الأب أو الاخوات من الأب من الواحدة فصاعدا عند وجود الاخت الخالصة المنفردة وذلك اذا لم يكن احد من الاخوة الذكور وذلك بحيث تترث الخالصة النصف فيكون السدس وهو تكملة الثلثين للاخت للاب أو

للاخوات للأب . وتستحقه الأخت أو الأخ للام اذا انفرد
احدهما اذا لم يكن اب ولا جد ولا احد من الاولاد دون نسل
البنات أو نسل بنات الابن اذ اولئك ارحام ولا حكم لهم
ها هنا . فهذه سبعة مواضع والله اعلم .

مسألة : واما الثلث فيستحقه من الوارث فريقان وهما
الام عند عدم الاولاد وماتناسلوا من الواحد إلى ما اكثر كانوا
ذكورا أو غير ذكور الا اولاد البنات أو أولاد بنات الابن أو مع
عدم الأخوين فصاعدا متفرقين كانوا أو غير متفرقين كانوا
ذكورا أو غير ذكور.

ويستحقه الاخوان من الام من الاثنين فصاعدا كانوا ذكورا
أو غير ذكور مع عدم الآباء والاجداد الذكور دون الجدات .
ومع عدم الاولاد واولاد الاولاد وما سفلوا من الواحد الى ما
اكثر ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا ارحاما وهم كما ذكرنا
من نسل البنات أو نسل بنات الابن اذ ليس هؤلاء لهم حكم
ها هنا .

مسألة : واما الثلثان فيكون في اربعة مواضع :
فالابنتان فصاعدا مالم يكن معهما احد من الاخوة الذكور
من الميت .

وتستحقه ابنتا الابن من الاثنتين فصاعدا عند عدم اولاد

الصلب من الذكور والاناث وهما يقومان مقام الابنتين والبنات اذا عدمتا واذا كن ابنتي ابن أو اكثر؛ وبنات ابن آخر فالثلثان بينهما بالسوية وكذلك اذا استحقت بنات الابن السدس مع البنت المنفردة اذا كان ابنتا ابن أو اكثر وبنات ابن آخر فالسدس يكون بينهما على عددهن وكذلك امثالهن .

وقول : يكون لكل بنات ابن سهم ولبنت الابن سهم والقول الأول عليه العمل وتستحقه الأختان الخالصتان أو الأخوات الخالصات من الاثنتين فصاعدا عند عدم الاولاد واولاد الاولاد وما سفلوا سواء الارحام بينهم كما بينا من قبل وعند عدم الأب وعدم الجد أب الأب وان علوا اذا لم يكن مع هؤلاء الاخوات احد من الأخوة الذكور من الميت وتستحقه الاختان من الاب من الاثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن احد من الاخوة الذكور من الاب وعند عدم الاخوة والأخوات للابوين كانوا قليلا ومع عدم الاب والجد وما علا من الاجداد الذكور منهم دون الجدات . ومع عدم الاولاد كما ذكرنا فافهم جميع ذلك فقد بينت لك جميع السهام وجميع من يستحقها من الورثة . وهذا باب كاف فيمن يرث ومن لا يرث .

مسألة : وكل موضع تستحق فيه الابنة النصف وكانت معها ابنة ابن للميت أو أكثر أو ابنة ابن ابن للميت أو أكثر

مسألة : وكذلك اذا استحقت الأختان الخالصتان الى ما اكثر الثلثين بالفريضة وكانت معهن اخت من الأب أو اكثر فلا شىء للأخت للأب . ولا للأخوات للأب . وقد اكملت الثلثين الاختان الخالصتان الى ما اكثر ولكن اذا كان مع الأخت للأب أو الأخوات للأب اخ أو أكثر من الأب مثلهن كان امه ام هؤلاء الأخوات للأب أو غير امهن فيعصبنه ويكون ما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقد بينا في هذا الباب في اوله السهام ومن يستحقها اختصارا ليفهم المتعلم . وقد بينا تفسير ذلك في آخره ليجمع الحكم بشروطه . واهل السهام يزدون على ما يستحقونه في موضع الرد وقد ينقصون في موضع العودة وسيأتي شرح ذلك في موضعه الا الزوجين فلا لهما من الرد من قبل فرض الزوجية . وعليهما من العول من كل جهة على القول الذى عليه العمل والله اعلم .



الباب الرابع

في ميراث العصابات وبيان معرفتهم

والعصابات جمع عصابة والعصبة اسم جامع لكل ذكر وارث وليس بينه وبين الميت انثى تحول بينه وبين الميت بالنسب . وهو بفتح العين والصاد والباء وجمعه عصابات وهم القرابة الذين يرثون من مال الميت بعد فروض ذوي السهام ومنه اشتقت العصبة وسمي قرابة الرجل لأبيه وبنيه عصابة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعرب تسمي قربات الرجل اطرافه للعصبة بواحد والقياس يكون عاصبا مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة والله اعلم .

فأول العصابات الأببن وابن الابن وان سفلوا وقولنا (وان سفلوا) هو بفتح الفاء ضد (علوا) لأن (سفلوا) بضم الفاء من الدناء والرداوة .

وان كان معهم اخوات من الميت واحدة أو اكثر فهن وهم عصابة فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا ان تكون البنات اسفل فليس للأسفل منهن معهم ميراث كن واحدة أو أكثر .

منهم فبعدهم بنو الأخوة من الأب الذكور منهم دون الأناث
كان بنو الأخوة واحدا أو أكثر فالقول فيهم كالقول في بني
الاخوة الخالصين وعلى هذا الترتيب وان سفلوا .

وان اجتمع جملة من بني اخوة وكان الاكثر منهم من اولاد
اخ والأقل من اولاد اخ آخر فالمراث يكون على عدد هؤلاء
أولاد الأخوة بالسوية لا لكل بني اخ ميراث ابيهم ان لو كان
الاخوة وارثين وذلك اذا كان الأخوة كلهم خالصين أو كلهم
من الأب عند عدم الخالصين .

وقول : لكل بني اب يكون ما لابيهم أو امهم وكذلك
الارحام والاول عليه العمل في العصابات والارحام على ما
شرحناه في باب الأرحام .

وكذلك القول في بني البنين الا ان بني البنين تشركهم
اخواتهم وان سفلوا وأما بنو الاخوة فلا ميراث لأخواتهم معهم
اذ هن ارحام . وكذلك الأعمام فليس للعمات معهم ميراث .

وكذلك القول في اولاد العمومة واولاد العمات . والقول في
العمومة والعمات كالقول في الاخوة والأخوات . وكذلك
نسولهم الا ان الاخوة تشركهم اخواتهم ولا تشارك العمات
العمومة . وكذلك اعمام الآباء وان علوا . وكذلك ليس لاولاد
الاخوة أو الاخوات من الام ارث في هذه المواضع كانوا قليلا

ثم من بعد هؤلاء الأب ثم الجد اب الاب ثم جد الأب
وان علوا فمن كان أقرب الى الميت فهو أولى بالميراث .
ولا يرث الآباء مع الاولاد أو اولاد الأولاد الذكور إلا
السدس كان الأولاد أو اولاد الأولاد قليلا كانوا أو كثيرا .
وكذلك نصيب الآباء مع الأناث من الأولاد اذا لم يكن معهن
احد من الذكور فنصيب الأب أو الجد السدس ثم يكون له ما
بقي من بعد الفريضة ومن قرب من الميت من الاولاد كان هو
الوارث دون من هو اسفل منه . وان عدم هؤلاء الأولاد والآباء
فالأخوة الخالصون كانوا قليلا أو كثيرا وان كان معهم شيء من
الاخوات للميت خالصات مثلهم كانت واحدة أو اكثر
فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وليس للأخوة من الأب معهم شيء وان عدم هؤلاء فالأخوة
من الأب يكونون مكان الأخوة الخالصين كما فرنا من قليل
أو كثير في ترتيب الخالصين . وكذلك ان كان اخوات للميت
من الواحدة الى ما اكثر فالحكم فيهم واحد فان عدم هؤلاء
فأولاد الأخوة الخالصين الذكور دون الأناث اذ بنات الأخوة
ارحام وليس لهن هاهنا حكم ولا ميراث . وكذلك اولاد
الأخوات من ذكور واناث فهم ارحام لا ميراث لهم هاهنا فان
عدم أولاد الأخوة الخالصين الذكور الذين قدمنا ذكرهم ولم يبق

أو كثيرا اذ هم ارحام ولهم مع الارحام وسيأتي توريثهم في موضعه ان شاء الله .

رجعنا إلى ترتيب العصابات واذا انقرض الاخوة واولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا ذكورهم دون الاناث فالأعمام الرجال دون الأنث وهم الاعمام اخوة الأب للأب والأم يقومون مقامهم ثم من بعدهم الاعمام الذين هم اخوة الأب دون العمات . ثم من بعدهم بنو الأعمام الخالصين ثم من بعدهم بنو الأعمام للأب . وعلى هذا وإن سفلوا كانوا قليلا أو كثيرا الذكور دون الاناث منهم .

وكذلك اذا اجتمع عشرة رجال كلهم ابوهم واحد . وهم عم الميت ورجل واحد ابوه عم الميت وكلا العمين في درجة واحدة اما من الابوين واما من الأب فالميراث بين هؤلاء الوارثين بالسوية ليس لكل واحد منهم ميراث ابيه ان لو كانوا احياء كما بينا في أولاد الأولاد واولاد الأخوة وإذا عدم اولاد الأعمام وأولاد أولادهم وان سفلوا فاعمام الأب وأولادهم وأولاد أولادهم حتى لا يبقى منهم احد ويكون ترتيب توريثهم فأولاد الخالص اسبق من أولاد غير الخالص . ثم أعمام الجد على هذا الترتيب . وان سفلوا الا ان الأعمام الخالصين أولى من الأعمام الذين هم من قبل الأب واولادهم كذلك ان العم للأب أولى

من ابن العم للأبوين .

والقول فيهم كالقول في الأخوة وما تناسلوا وكالقول في أعمام الأب وما تناسلوا وكذلك القول في الجد وما تناسلوا . واما اذا مات وترك ابن عمه اخ ابية وابن عم له اخراج ابية الا انه لم يعلم ابن عمه اخ ابية للأبوين والآخر ابن عمه اخ ابية للأب فهما في الحكم سواء حتى يصح ان احدهما ابن عمه اخ ابية للأبوين والآخر للأب فيكون ابن عمه الخالص لأبيه أولى من الآخر . وعلى كل واحد يمين لصاحبه يحلف بالله ان ما يعلم أن فلانا هذا احق بهذا منه بالميراث من قبل النسب ان طلب ذلك . وان عرف ان احدهما ابن خالص للميت . والآخر ابن اخ للأب الا انه لا يعرفه عارف ان ابن الخالص ايها فيكون في بعض القول ميراثهما بالسوية وبينهما الأيمان كما ذكرنا . وفي بعض القول يكون المال موقوفا حتى ينكشف امرهما أو يصطلحا والله اعلم .

والعصبة كل من كان اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث الا ترى ان الأخ للأبوين أولى من الأخ للأب الاخ للميت للأب أولى من ابن الاخ للأبوين . وابن الأخ للأبوين أولى من ابن الاخ للأب . وابن الأخ للأب أولى من العم للأبوين والعم للأبوين أولى من العم للأب . والعم للأب أولى من ابن العم

للأبوين . وابن العم للأبوين وكذلك بنوهم وان سفلوا كما ان
الابن اولى من ابن الابن الاقرب قال قرب . وكذلك الاولاد
أولى من الاب والاب أولى من الجد الأقرب فالأقرب .

وليس للجد مع الأب شيء ولا للأب مع الابن الا
السدس . وكذلك مع ابن الابن وان سفلوا وان عدم الأب
فالجد يكون له السدس وابن الابن يقوم مقام الابن عند
عدمه . والاب يقوم مقام الأولاد الذكور بالتعصيب اذا عدموا
والجد يقوم مقام الأب عند عدمه وهكذا الا الأجداد وان علوا
الاقرب فالاقرب .

وقد تكون النساء عصبية مثل البنات عند اخوتهن الذكور
وكذلك بنات الابن مع وجود اخوتهن . وكذلك الأخت أو
الاخوات للأب والأم أو للأب عند عدم الخالصة مع البنات
أو بنات الأبن واحدة أو اكثر . وكذلك مع البنت وبنت الابن
أو اكثر . وكذلك اذا كان الاخوة والأخوات عند الاولاد الذكور
والآباء والأجداد والأخوة والأخوات للأب يقومون مقام
الخالصين في كل حال . وذلك عند عدمهم .

وقد تكون الأم عصبية لابنها الذي ابوه ليس معروفًا . واذا
ماتت الأم قبل الابن الذي ليس معروفًا فيكون فعصبية امه هم
عصبته اعني الولد الزنيم .

قال المؤلف : يكون توريثه من طريق الأرحام اذ عصبه امه ارحامه . وان ترك امه فالميراث لها لأنها ذات سهم . وان عدت امه فأم امه ذات سهم وان خلف ام ام واب ام فالميراث لام الام دونه اذ هي ذات سهم له وذلك رحم . وكذلك جدته ام ام امه مثلها وان كان له أخ أو أخت من الام فله نصيبه بالسهم مثل غيره وبعد ذلك فلأرحامه على توريث الأرحام .

ولا يكون احد من النساء عصبه وحدهن الام والأخت والأخوات للأب والأم أو للأب مع البنات أو بنات الأبن من الواحدة الى ما أكثر اذا لم يكن احد من الذكور معهن .

ومتى عدم الأخوات الخالصات فمن الأخوات للأب مقامهن من الواحدة الى ما أكثر ومتى ورثت الأخت الخالصة مع البنت أو البنات بالتعصيب لم يكن للأخوة أو الأخوات للأب شيء قلوا أو كثروا . وقد تكون الأم عصبه لأبنها الزين وفيه قول قد قدمنا ذكره .

وأما الأبن فيعصب من يحاذيه من النساء وابن الابن . وابن ابن الأبن فيعصبون من يحاذيهم ومن أعلى منهم من النساء .

قال الناسخ : لعله غلط أو سها الشيخ ابو سليمان فأما ابن الأبن فكما قال : فيعصب من يحاذيه ومن أعلى منه واما ابن الأبن فلا يعصب الا من يحاذيه لأن أعلى منه أولاد الصلب

الاناث وهن ذوات سهام كن واحدة أو اكثر فلا ينقلن عن سهامهن للواحدة النصف . وللاثنتين فصاعدا الثلثان الا اخواتهن وهم أولاد الميت وأما ابن الابن فلا ينقلهن ولا يدخلهن في التعصيب . وأما ابن ابن الأب وما سفل فذلك يعصب من يحاذيه ومن أعلى منه .

رجعنا إلى الكتاب : وأما الأخ فلا يعصب إلا من يحاذيه كان خالصا أو لأب . وأما بنات الأخوة لا يعصبهن بنو الأخوة اذ هن ارحام لا ميراث لهن في هذا الموضوع .

وإذا مات الميت وخلف اختيه لأبيه وامه أو اكثر وخلف اخا واختا لأبيه فلاختيه الخالصتين الثلثان وما بقي للأخ والاخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عصبها وورثت معه . فلو ماتت امرأة عن زوج وام واخت خالصة وأخ وأخت لأب كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وللأخت الخالصة النصف ثلاثة اسهم ولم يكن للأخت للأب والأخ للأب شيء . لأن اخاها عصبها فمنعها الميراث نفعها في الأولى وضرها في الأخرى . فلو لم يكن هو معها لكان لها تكملة الثلثين مع الخالصة . وان مات ميت وترك اختين خالصتين أو اكثر أو اختا خالصة واخا واختا لأب ففرض الأخت الخالصة النصف وفرض الاختين الى ما اكثر الثلثان والباقي بين الأخ

والأخت للأب للذكر مثل حظ الانثيين . وإن كانت أخت خالصة وأخت من الأب أو أكثر فللخالصة النصف . وللتي من الأب السدس معها تكملة الثلثين . وكذلك إن كن أخوات الأب أكثر من واحدة فهن شركاء في السدس وإن كن الخالصات أكثر من واحدة فلا شيء للأخت للأب معهن ميراث . وكذلك لا شيء للأخوات للأب معهن ميراث وقد كمل الثلثان دونهن .

مسألة : والعصبة لا ينقطع ميراثهم لو بعدوا ماصح النسب الأقرب فالأقرب على ما ذكرنا في هذا الباب . ولو الى آدم اذا صح النسب . وأما اذا لم يصح النسب فلا ميراث لمن لا يصح له نسب مشهور يناسب الميت الى جد معروف . ولو ان ميتا ترك ابن عمه اخ ابيه لم ينسبه ناسب ولم يعرفه عارف بل انه يقال من بني فلان الذي ينسب اليه الميت وهو لا يعرف انه فلان بن فلان ابن فلان والميت فلان بن فلان بن فلان الذي هو جد ذلك الرجل . فلا ميراث له منه .

فإن قال قائل : فليس في علم الله تعالى انه ابن عمه لقلنا له بلى ان في علم الله نسب بني آدم إلى آدم . وقد فرض الله ميراث الأرحام مع علمه ان الناس كلهم انساب بالعصبة ولكن الله تعالى تعبد العباد بها هو ظاهر عندهم ولا يكلفهم ما

علم هو. وحجة اخرى ان من مات ولم يترك وارثا فيحكم بميراثه لبيت المال أو للفقراء وقد يحكم ايضا بتوريث الاجناس على ظاهر ما علم الناس. وفي علم الله ان كل الناس متصل نسبهم بالعصبة.

فصل

وإذا مات الميت وله من الورثة ابنة وابنة ابن وابن ابن ابن. وام وجدّ اب ابيه فأصل مسألته من ستة للأبنة النصف ثلاثة ولأبنة الأبن السدس سهم تكملة الثلثين وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم فتلك ستة أسهم وليس لأبن الأب شيء أذ هو عصبة ولم يبق للعصبة شيء بعد اخذ ذوي السهام سهامهم.

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء وإن ترك ابنتين وجدًا وجدة وابن ابن فالمسألة من ستة ايضا للجد السدس وللجدة السدس وللابنتين الثلثان ولم يبق لابن الأبن شيء اذ هو عصبة. وكذلك اذا كان مكان الجد اب. وكذلك اذا كان مكان الجدة ام.

ومن ترك ابنتين واختا لأبوين فللابنتين الثلثان والباقي للأخت لأبوين. اذ هي معها عصبة.

وكذلك اذا كان مكان الأخت الخالصة أخت لأب فهو

سواء والواحدة والأكثر فهن سواء اعني الأخوات مع الأبنه فهن
عصبات . وكذلك اذا كن البنات اكثر من واحده فلهن الثلثان
والباقي للأخ أو للأخوات .

ومن له من الورثة اختان خالصتان واخت أو أكثر من الأب
فللاختين الخالصتين الثلثان وليس للأخت أو الأخوات للأب
شيء اذ اخوات الاب هاهنا لسن بعصبة وكان لهن تكمله
الثلثين مع الأخت الواحدة الخالصه وقد كمل الثلثان دونهن اذ
استحقته الأختان الخالصتان .

وان مات ميت عن اختين خالصتين أو أكثر وابن أخ
خالص أو لأب واخت من الأب أو اكثر فللاختين الخالصتين
الثلثان والباقي لابن الأخ وليس للأخت من الأب شيء ولا
يعصبها .

اخرى ؛ بنت وبنت ابن وابن ابن فلبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن الابن .
اخرى ؛ ابنتان أو أكثر وابنة ابن وابن ابن أو أكثر.
فللبنتين أو البنات الثلثان والباقي بين ابن ابن الابن وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين . وان كان مع ابن ابن الابن اخت أو
أكثر في هذه المسأله فالباقي بين ابن ابن الابن واخته وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين كنّ قليلا أو كثيرا . وكذلك اذا كانت

عماته أكثر من واحدة فالقول فيه سواء ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك اذا كان الذكور اكثر من واحد .

مسألة : والاخ للأب والأم يعصب اخواته لاغير كابن الأبن كان واحدا أو اكثر كنّ الأخوات واحدة أو أكثر فالميراث بينهن للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك الأخ للأب .

مسألة : ومن قال : ان الميراث من العصبه ينقطع بعد اربعة آباء فاصحابنا لا يعملون بذلك ومن قال باربعة آباء فهم ولد ابيه وهم اخوته فهؤلاء درجة . ثم بنوجده وهم اعمامه اخوة ابيه فهؤلاء درجة ثانية ونسول كل درجة فهم من درجتهم وتبع لهم وان بعدوا . ثم ولد ابي ابيه وهم اعمام ابيه وما تناسلوا فهؤلاء درجة رابعة . ثم ولد ابي ابي ابي جده وقولنا الأول الا ان يقطع الشرك بالله فان قطع الشرك بالله انقطع الميراث ولو اقرب من اربعة آباء .

مسألة : وإذا مات الزنيم وله أم عصبته فهي اذا لم يكن له اولاد وتأخذ الأم نصيبها بالفريضة من ماله وما بقي فهو لها بالتعصيب بعد أخذ ذوي السهام فرائضهم من ماله ان كان له ذوو سهم . وان ماتت الأم قبله وليس له وارث من غيرها فعصبه امه هم عصبته . وكذلك ان كان له من ذوي السهام احد فلهم نصيبهم والباقي راجع إلى عصبه امه ولا يرث

العصبات الا ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم .
قال المؤلف : يعجبني في ميراث الزنيم ان كان له ذوو سهم
فهو اولى من عصة امه الا ترى لو أنه مات عن أم أم أو أب
أم فالميراث لأم أمه دون أب أمه إذ هي ذات سهم وهو رحم
له وهو عصة لأمه . وإن مات عن خالة أخت أمه وأعمام أم
فالميراث للخالة لأنها أقرب ولا فرق بين ميراث الزنيم وغيره
وإن كان الزنيم أنثى ولها زوج فله النصف والأم لها ما بقي .
وإن كان عندها أخ أو أخت من الأم فله السدس . وإن كانوا
من الاثنين فصاعدا فلها الثلث . ويحجبان الأم عن الثلث إلى
السدس وإن كانت لها ابنة فلها النصف وإن كن أكثر فلهن
الثلثان ولا فرق بينهما وبين الذكر اعني الزنيم وإن كان ذكرا وله
زوجة فلها الثمن عند النسل ولها الربع مع عدم النسل وللزوج
الربع منها مع النسل وله النصف مع عدم النسل وهكذا
حكمهم وهم كغيرهم في ذلك والله أعلم .

وإن لم يكن له إلا الزوج أو الزوجة فللحي منها جميع
الميراث . ولا يرث ارحام مع وجود احد من العصبات ولا مع
وجود أحد من العصبات ولا مع وجود احد من ذوي السهام
الا مع الزوج أو الزوجة . مالم يكن الزوج عصة لزوجته
الهالكة أو يكون الحي منها اقرب رحما للميت وسنذكر الأرحام

في هذا الباب الآتي ان شاء الله .
- ۱۱۱ -

الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام وترتيب درجاتهم والقسم بينهم

الأرحام جمع رحم والرحم مفتوح الراء مكسور الحاء فهو واحد الأرحام وهم صنف من القرابة وهم هؤلاء الذين سنذكرهم وقد يطلق اسم الرحم على كل نسب. والرحم مكسور الراء ساكن الحاء خفيف فهو موضع الولد من بطن الأنثى وجمعه كجمع الذي تقدم ذكره. والرحم بضم الراء ساكن الحاء الرحمة والله اعلم.

وفرض ميراث الأرحام من كتاب الله تعالى قال : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١). قال أبو المؤثر رحمه الله ذكر لنا : أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رحمه الله في خلافته يسوق ابلا فقال يا أمير المؤمنين إن اختي سأفحت في الجاهلية فولدت غلاما فأصابه سبي فاشتريته وانه هلك وترك هذه الأبل ولم يترك وارثا فقال عمر رضي الله عنه : إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين فأمر بالأبل أن تجعل في بيت مال المسلمين. ثم إن الرجل انطلق إلى ابن مسعود رضي الله

عنه فاخبره الخبر فانطلق معه إلى عمر بن الخطاب فقال له
ياأمير المؤمنين لما لم تورث هذا بالأرحام والله تعالى يقول :
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١) . فقال
له عمر : اترى ذلك يا ابن مسعود؟ فقال له : نعم ؛ فأمر عمر
بالابل فردت إلى الرجل .

وذكر لنا ان ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا وكان له
ابن اخت يقال له أبو لبانة ابن عبد المقتدر فقال النبي ﷺ :
«يا بني العجلان هل تعلمون له وارثا؟ فقالوا : لا يارسول
الله ؛ لا نعلم له وارثا فدعا ابن اخته ابا لبانة فأعطاه ميراث
خاله» .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «الخال وارث من لا وارث
له» . وروى أبو الحسن عن عمر رضي الله عنه : أنه أعطى
العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث فأقام الخالة مقام الأم وأقام
العمة مقام الأب .

فصل

وذهب الفقهاء المتقدمون في توريث الأرحام على اصلين :
فمنهم من جعل ميراثهم بالتنزيل يورثونهم مواريث آبائهم
وهو اختيار صاحب الزبيري وصفة التنزيل انك لا تنقل الميت

عن حاله لكن تنزل الوارثين له من قريب الى قريب إلى الذين يتعلقون بهم حتى تعرف ما يستحق آباؤهم وامهاتهم من ذلك الميت فارجع كل وارث من أولئك الى نصيب من تعلق بنسبه إلى ذلك الميت فمن فرط ابوه أو امه فلا ميراث له وكذلك تنزل الأجداد على أولادهم حتى تعرف نصيب كل أحد فتعطيه نصيب من تعلق به .

ومنهم من يجعل توريثهم بالقربة على سبيل توريث العصابات وصفة التوريث بالقربة .

مثاله : بنت خالة وبنت ابن ابن عم أب الميراث لبنت الخالة لأنها أقرب ولو كانت رحما بنت رحم والأخرى رحم بنت عصبه لبعدها كما لا ميراث لبنت ابن ابن أخ مع بنت أخت فافهم ذلك .

وإذا نزلت الورثة إلى من تعلقوا به إلى الميت من أب أو أم أو ولد ووجدت أحدا يلاقي الميراث قبل أحد فاحكم به لمن تعلق بذلك الذي يلاقي الميراث دون الآخرين . وإن تساوا فهم فيه سواء . وإن كانوا تساوا في الدرجة إلا أنه لأحد أكثر ولا أحد أقل فاعط كل واحد نصيب من تعلق به .

وأصحابنا أخذوا بالأقرب إلى الصواب والاشبه بالسنة

والكتاب واجتهدوا لله ونصحوا لعباده فهداهم لأصابة الحق والحمد لله كثيرا.

والأصلان قريب بعضهما من بعض . وقالوا : ان إذا استوت درجاتهم جعلوا ميراثهم بالتنزيل وإذا اختلفت درجاتهم جعلوا ميراثهم بالقربة واجمعوا على أن من انفرد من الأرحام بالميراث من ذكرا أو أنثى أو خنثى جاز جميع الميراث .

فصل

والأرحام أربع درجات فأولهم كما سنذكرهم :
الدرجة الأولى : من الأرحام فهم نسل البنات ونسل بنات الابن وما تناسلوا ومن تقدم منهم وقرب إلى الميت حاز جميع الميراث ذكرا كان أو انثى أو خنثى .

الدرجة الثانية : من الأرحام فهم بنات الأخوة ونسل الأخوة من الأم من ذكور وإناث ونسل الأخوات من ذكور وإناث كن الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم كن واحدة أو اكثر وما تناسلوا ومن قرب نسبه إلى الميت حاز جميع الميراث ذكرا كان أو انثى أو خنثى . ولا يرث أحد من أهل هذه الدرجة مع وجود أحد من الدرجة الأولى التي ذكرناها .

الدرجة الثالثة : من الأرحام فهم الأجداد المحجوبون عن الميراث بمن هو أقرب إلى الميت بدرجة . والجدات الساقطات

عن الميراث بمن هو أسفل منهن وهؤلاء الأجداد والجندات الذين هم ليسوا من ذوى السهام ولا من العصابات وسنأتي على ذكرهم في هذا الباب إن شاء الله . ولا يرث أحد من أهل هذه الدرجة مع وجود أحد من الدرجتين اللتين قدمنا ذكرهما .

الدرجة الرابعة : من الأرحام فهم الأخوال والخالات والعمات والعمومة الذين هم اخوة اب الميت لأمه من ذكور وإناث ونسولهم وما سفلوا ثم أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته وعمات الأب وعمومة الأب لأمه وعماته لأمه وما تناسلوا وما سفلوا ثم ليتلوهم أعمام أم الأم وعماتها وأخوال أم الأم وخالاتها وأعمام اب الأم وعماته وأخوال أب الأم وخالاته . وأخوال أب الأب وخالاته وأعمام أب الأم وعمومة أب الأب من الأم وعماته من الأم ونسول هؤلاء وإن سفلوا على هذا الترتيب . ومتى ورثت العمات وورث معهن الأخوال والخالات وكذلك أولادهم وإن سفلوا . وكذلك أخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها لهم نصيبهم مع عمات الأب وأخواله وخالاته فهذا وإن ابتعدوا فهم درجة واحدة وليس لهم شيء مع وجود أحد ممن ذكرنا من الدرجات المتقدمة ولو بقيت منهم انثى واحدة وسنذكر كيفية ترتيب الدرجات والقسم بينهم إن شاء الله .

وإن قال قائل : كيف لم يجعلوا الأهل درجة من الأرحام مع أهل درجة اخرى مثل بنت الأخت مع بنت البنت . وكذلك بنت الأخ مع بنت البنت ومثل الخالة مع بنت الأخت ومثل بنت العم مع الخالة قلنا له : ان بعضا يجعل ذلك ونحن لا نرى ذلك لقول الله تعالى : ﴿واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١) . الأقرب فالأقرب من الدرجات على نحو ميراث العصبات في الدرجات وليس توريث الأرحام كتوريث العصبات وذوي السهام اذا اشتركوا اذ أن ذوي السهام سهامهم مفروضة وما بقي للعصبة . ولا يكون الأرحام كذلك بل اذا كانوا بمنزلة العصبات فيكون توريثهم كتوريث العصبات وإذا كانوا بمنزلة ذوي السهام فيكون توريثهم كتوريث ذوي السهام الاً مثل العمّة والأخوال ومثل أولاد الأخت الخالصة أو أولاد الأخوات الخالصات . وبنات الأخ أو الأخوة من الأب وكذلك أولاد الأخ والأخت من الأم وما كان مثل ذلك فإن توريثهم كاشتراك ذوي السهام والعصبات والله أعلم .

فصل

وإن عدت الدرجة الأولى من الأرحام الذي ذكرنا درجاتهم في هذا الباب قامت مقامها الدرجة الثانية وإن

عدمت الدرجة الثانية قامت مقامها الدرجة الثالثة . وإن
عدمت الدرجة الثالثة قامت مقامها الدرجة الرابعة . ومن تقدم
إلى الميت فهو أولى وأحق بالميراث وحده دون أهل درجته كان
الأقرب ذكرا أو انثى أو خنثى والله أعلم .

فصل

وقد يكون فرض الزوج مع الأرحام النصف وفرض الزوجة
معهم الربع على كل حال الا أن يكون الحي منهما أقدم
الوارثين إلى الميت أو للحيّ منهما نصيب مع الأرحام من غيره
فيكون الحي منهما حكمه حكم غيره فيما بقي بعد فرضه
بالزوجية والله أعلم .

ترتيب الدرجة الأولى من الأرحام

وهم الذين من نسل الميت مثال ذلك بنت بنت وابن بنت
ابن .

فالقائلون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة أرباع المال
ويعطون ابن بنت الأبن ربع الميراث . والأصح عندنا في هذا
الميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

اخرى : بنت ابن لعله بنت ابن بنت وبنت بنت ابن

الميراث لبنت بنت الابن لأن امها من ذوي السهام وتلك رحم بنت رحم على التنزيل فافهم ذلك . اخرى ابن بنت وعشر بنات بنت اخرى ففيها ثلاثة أقوال .

فقول : لابن البنت المنفرد ميراث أمه ولعشر البنات البنت الأخرى ميراث امهن وقد يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقول : ان الميراث بينهم بالسوية وهو قولنا وعليه العمل إن شاء الله .

وكذا القول في أولاد ابن بنت من ذكور واناث وأولاد بنت بنت من ذكور واناث فكلهم بالسوية .

اخرى : بنت بنت وعشرة بني بنت بنت اسفل المال كله لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

بنت بنت بنت وابن ابن بنت فالمال بينهما نصفان وعلى هذا يقاس ما يكون من مثل هذا الباب .

ترتيب الدرجة الثانية من الأرحام

وهم الذين من أولاد اخوة الميت مثال ذلك بنات أخ لأب وأم وبنو أخت لأب وأم فالمال بينهم سواء لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا يعطى كل واحد منهم سهما من ورثة ولو كان للأخ

بنت واحدة وللأخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية . وكذلك لو كان للأخ عشر بنات وللأخت ابن واحد فالمال بينهم بالسوية على هذا القول .

وبعض يجعل لكل فرقة منهم ميراث أبيه وامه . على حكم التنزيل وهو أحب إلينا .

وان كان للأخت أولاد ذكور وإناث فلهم نصيب أمهم الذكر والأنثى سواء ؛ وكذلك أولادهم فالذكور والإناث سواء وكذلك أولاد بنت الأخ فالذكور والإناث بالسوية ولهم نصيب أمهم وهو نصيب أبيها وذلك بالتنزيل لاجل إفراقهم^(١) جاء من جهة ذكر وانثى أوله .

فان كان للميت أولاد أخوات من ذكور وإناث وبنات أخوة وكان لأحدهم من الأولاد أقل والآخر أكثر فنحب أن ترجع بنات الأخوة إلى نصيب آبائهن ويكون بين جميعهن على الرؤوس بعد ما يخلط ثم يخلط نصيب أولاد الأخوات ويكون بينهم على الرؤوس والذكر والأنثى سواء . وكذلك أولاد العمومة من الأم والعمات وإذا كان بنات أخوة متفرقين فلأولاد الأخ للأم السدس كانوا ذكورا أو إناثا والباقي لبنات الأخ الخالص دون بنات الأخ من الأب يرجع كل منهم إلى ميراث أبيه أو أمه وكذلك نسولهم وبنات الأخ من الأب يقمن مقام

(١) مكذا في الأصل .

بنات الخالص عند عدمهن والله أعلم .
وإن كان أولاد اخوة أو أخوات من الأم فيكون لأولادهم
الثلث والباقي لبنات الخالص وإن عدم بنات الخالص فبنات
الأخ من الأب والله أعلم .

أخرى : ثلاث بنات اخوة متفرقين فلائبة الأخ من قبل
الأم السدس والباقي لأبنة الأخ للأبوين وسقطت بنت الأخ
للأب لأن أباهما لم يرث مع أخويه هذين شيئاً فهذا على رأي
أهل التنزيل .

ومن يقول بالقرابة : الميراث كله لأبنة الأخ للأبوين فإخذنا
في هذه المسألة بالتنزيل وهو القول الأول لاختلاف أحوالهم
لكونهم متفرقين .

أخرى : ثلاث بنات أخوات متفرقات إحداهن بنت
أخت لأبوين وإحداهن بنت أخت لأب وإحداهن بنت أخت
لأم فأكثر القول القسم بينهما بالسوية على خمسة على معنى الرد
لأبنة الأخت للأبوين ثلاثة أسهم ولأبنة الأخت للأب سهم
ولأبنة الأخت للأم سهم كميّرات إحداهن إن لو كنّ هن
الوارثات . وكذلك القول في بنت أخت لأبوين وبنت أخت
لأب وأبنة أخ لأم لا فرق بين هذه والأولى ؛ لأن الأخ للأم
بمنزلة الأخت للأم في كل حال وكذلك نسولهما وليس هما

كالخال والخالة وذلك أن الخال يمكن أن يكون أخو أمه خالصا أو لأبيها أو لأمها، وخال آخر يخالف له في النسب وكذلك الخالة . وأما الأخ للأم والأخت للأم لا يكون نسبهما إلا من جهة واحدة وهى الأم .

اخرى : بنت أخت لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ أو أخت لأم قسمها من ستة لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أسهم ولابنة الأخ للأب سهمان ولابنة الأخ أو الأخت للأم سهم لكل واحدة منهن ما لأمها ولأبيها لأننا أنزلناهن منزلة آبائهن وأمهاتهن . ولو كان ابنتا اختين خالصتين وابنة أخ لأب وابنة أخ أو أخت لأم لكان لأبنتي الأختين الخالصتين أربعة أسهم ولابنة الأخ أو الأخت للأم سهم وليس لابنة الأخ للأب شيء وذلك على حكم التنزيل . وايتهن كانت معها أخوة وأخوات فنصيبها ونصيبهم الا ذلك لا يزدون عليه بل لكل واحد منهم ميراث أمهم وأبيهم ويكون الذكر والانثى والخنثى سواء الا الأخت الخالصة أو من الأب إذا كان معها أخ أو أكثر خالص أو من أب فحينئذ يكون ابن الأخ عصبه وسقط نصيب بنات الأخوة للأبوين وبنات الأخوة معه اذ هن أرحام وعلى هذا سبيل ما يكون مثلهم من أولاد العمات والخالات والأخوال اذا تفرقوا والله أعلم .

مثال ذلك : عشر بنات أخت لأبوين وابنة أخت لأب وابن أخت لأم فلهؤلاء العشر بنات الأخت لأبوين نصيب امهن ثلاثة أخماس المال ولابنة الأخت للأم نصيب أمها خمس المال وحدها ولابن الأخت للأم نصيب أمه خمس المال .

اخرى : بنت أخت لأبوين وعشر بنات أخت لأب وخمس بنات أخت لأم فلكل فريق منهم نصيب امهن لا يزدن عليه ولا ينقصن عنه كما ذكرنا وان كان معهن ذكور أو خنات فهو سواء اذ هم أرحام . وأما إذا كان أولاد أخوين لأم واولاد أختين لأم أو أكثر لأم فكان لهم ميراث أمهاتهم أو آبائهم بالتنزيل فالثلث بين هؤلاء سواء ولا يكون لأولاد الأختين للأم نصف الثلث ولا يكون لهؤلاء ميراث أمهم ولهؤلاء ميراث أبيهم بل الأولاد كلهم شركاء في الثلث الذي لأبائهم وأمهم ان لو كانوا هم الوارثين كما بينا في ميراث العصبات .

وقول آخر : نصف الثلث لنسل الأخوات للأم والذكور والانات سواء، ونصف الثلث لنسل الأخوة للأم كذلك .

اخرى : عشرة أولاد أخت لأبوين من ذكور وانات وابنة أخت اخرى لأبوين فالمال بينهم بالسوية فالذكور والانات والخنائى سواء وأخذنا في هذا القول بالقرابة لاتفاق نسبهم وفي المسائل الاوائل بالتنزيل لأختلاف نسبهم واحوالهم فافهم

ذلك .

بنت ابن أخ لأبوين وابن بنت أخت لأبوين المال لبنت ابن
الأخ للأبوين دون ابن بنت أخت لأبوين لأن أمه لم ترث مع
أب تلك وكذلك إن كانوا كلهم لأب ولا للعممة مع العم شيء
ولا لنسلها مع نسل العم شيء ولا لنسل البنت مع نسل الابن
شيء وكذلك إذا كانوا متحاذين . ولا لنسل بنت الابن شيء
مع نسل البنت لقربهم . وكذلك ليس لنسل بنت العم شيء
مع نسل العممة لقربهم . وكذلك ليس لولد بنت الأخ شيء مع
ولد الأخت لقربه والله أعلم .

واختلفوا في بنت أخ الأبوين وابن أخت الأبوين :

فقول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر .

وقول : لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها .

وقول : بينها بالسوية .

وقول : زيادة بينها بالسوية لانهما في درجة واحدة ؛ ونحب

القول الأوسط .

وان كان معها أخوة أو أخوات فلاولاد الأخ الثلثان ولأولاد
الأخت الثلث بينهم بالسوية الا أن يكون مع الأخ أولاد ذكور
من الواحد إلى ما أكثر فيكون الميراث لهم دون الأرحام إذ هم
عصبة .

وكذلك حكم أولاد الأخ والأخت من الأب والذكر والأنثى
إذا تعلق نسبهما برحم انثى فهما سواء في الميراث .
وقال من قال : غير ذلك .
وقد ذكرنا كل شيء في موضعه .

وكذلك إذا تعلق برحم ذكر الا العصبية وعلى قياس ما بينا
في معنى بني الأخوات وبنات الأخوة توريث نسولهم الا أن
توريث أولاد ابن الأخت الذكر والأنثى سواء . وكذلك توريث
أولاد بنت الأخت لأن لكل منهم ميراث أبيه أو أمه فلهؤلاء
ميراث أمهم ولهؤلاء ميراث أبيهم .

وقول : يكون بينهم سواء ويشتركون ؛ فكل يرجع إلى حظ

أبيه أو أمه مثاله ان كان أولاد أخت خالصة وبنت أخ من الأب
أو أكثر فلاولاد الخالصة النصف نصيب أمهم والباقي هو
النصف لبنت الأخ للأب أو أكثر؛ وإن كان نسل أختين
خالصتين أو أكثر فلهم الثلثان ، والباقي لبنت أو بنات الاخ للأب ؛
وأخ أخ الميت ليس برحم للميت وذلك إذا كان أخ الميت للأب
وذلك أخوة من الأم . وإذا كان أخ الميت للأم وذلك أخوة من
الأب . وكذلك الربيب ليس برحم للميت من هذا لوجه ولو
لم يكن للميت ورثة إلا هؤلاء فلا ميراث لهم والله أعلم .

ترتيب الدرجة الثالثة من الأرحام

وهم الأجداد المحجوبون عن الميراث لمن هو أقرب منهم إلى الميت والجدات الساقطات عن الميراث لمن هو أسفل منهن وهؤلاء الأجداد والجدات الذين هم ليسوا من ذوي السهام ولا من العصبات، والأجداد الذين هم من الأرحام فالقائلون فيهم بالتنزيل : ينزلون كل واحد منهم منزلة ولد بطننا بطننا . ويعطونه ميراث ولد ان لو كانوا لنا أولادهم وارثين . ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث حتى ينتهوا الموروث وان استموا قسم الميراث بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين () اليه

وقال أهل القرابة : ان اختلفت درجاتهم ؛ فالمال للأقرب من أي جهة كان فيقدم أب الأم على أب أم الأب وتقدم أم أب الأم على أب أب أم الأم . فإن استموا في الدرجة فإن كانوا كلهم من جهة أب الميت فالثلثان لمن هو من جهة أب الأب والثلث لمن هو من جهة أم الأب . فإن كانوا من جهة الأب ومن جهة الأم وهم من درجة واحدة فلمن كان من جهة الأب الثلثان ولن كان من جهة الأم الثلث ويقسم الثلثان بين من كان من جهة الأب على قدر مواريتهم ويجعل

() هكذا في الأصل .

كأنه جملة المال . قلوا أو كثروا ؛ وكذلك الثلث بين من كان من جهة الأم على ما بينا قلوا أو كثروا كأنه جملة المال .

وإذا اجتمع اجداد من جهة أب الأب ومن جهة أم الأب ومن جهة أب الأم ومن جهة أم الأم وكلهم في درجة واحدة إذا كانوا أرحاما فالمال بينهم على تسعة فلمن كان من جهة أب الأب أربعة أسهم . ولمن كان من جهة أم الأب سهمان . ولمن كان من جهة أب الأم سهمان . ولمن كان من جهة أم الأم سهم فقد تساوى نصيب الذين هم من جهة أم الأب ونصيب الذين هم من جهة أب الأم هنا لسبب اشتراك الجملة المذكورة هنا . ولو لم يترك الميت الا من جهة أم الأب . ومن جهة أب الأم . لكان الثلثان يكون لمن كان من جهة أم الأب قلوا أو كثروا . والثلث لمن كان من جهة أب الأم قلوا أو كثروا والله أعلم . ومتى وجدت أم أم وأب أم فالميراث لأم الأم ولا شيء لأب الأم إذ هو رحم وأم الأم من ذوي السهام وإن كانا في درجة واحدة فافهم ذلك .

ومتى وجدت اربع جدات فواحدة أم أم أم الميت وواحدة أم أب أم الميت وواحدة أم أم الميت وواحدة أم أبي أم الميت فالسدس لثلاث منهن وسقطت الرابعة وهى أم أب أم الميت لأنها رحم وتلك الثلث ذوات سهم .

وإن قيل : كيف لم ترث معهن وهي وهن في درجة لقلنا له : ان ابنها لم يرث مع ابناء هؤلاء وقد قطع الميراث عنها ابنها إذ هو رحم كان ابنها رحما حيا أو ميتا وأولاد اولئك ليسوا بأرحام ولو بقيت واحدة من هؤلاء الثلاث المذكورات لكان السدس لها دون تلك الرابعة المذكورة .

وقال من قال : تكون هذه الجدة مثلهن لكونها جدة في التسمية ونحن نعمل على القول الأول وذلك أن الميراث لا يخلو من أن يكون بسبب وذلك مثل ميراث الزوجين وميراث الأجناس وامثال ذلك .

واما أن يكون بنسب كميراث ذوي السهام دون الزوجين وكميراث العصبات وميراث الأرحام ولما أن صار ميراث الأرحام بنسب فنسب هذه الجدة نصيبه منقطع مع نصيب نسب اولئك فافهم ذلك على حكم التنزيل .

وكل جدة تعلق نسبها برجل وذلك الرجل متعلق نسبه بانثى فهو والتي تعلقت به فهما أرحام . وكذلك من علا من نحوهما .

وإذا كان الورثة أب أم أم وأب أم أب فعند أهل التنزيل يجعلونه كأنه أم الأم وأم الأب وعلى هذا القول فهما بالسوية وهو أكثر القول .

وقال أهل القرابة: لأب أم الأم الثلثان ولأب أم الأب
الثلث. والمعتمد عليه في غير هذه المسألة إذا كان الأجداد من
قبل الأب ومن قبل الأم في درجة واحدة فلمن كان من قبل
الأب الثلثان ولن كان من قبل الأم الثلث.

وإن كان أحد أقرب إلى الميت بدرجة فالمال كله له كان من
الأم أو من قبل الأب ويقدم أب أم الأم على أب أب الأم اذ
ذلك رحم أب ذات سهم وهذا رحم أب رحم. وكذلك يقدم
أب أم الأب على أب أب الأم اذ الأول رحم أب ذات سهم
والآخر رحم أب رحم.

واختلفت في الجد أو الجدة إذا جمع أحدهما للميت بنسبين
من طريق الأرحام ممن قبل الأب ومن قبل الأم فقول: له من
الجهتين.

وقول: له الأكثر مع سائر الورثة الذين هم بمنزلة للميت
ونحن نعطيه من الجهتين والله أعلم.

وأب الأم أولى من أب أم الأب لأنه أقرب إلى الميت رحماً.
وأب عمته أخت أبيه لأمه. وأم عمته أخت أبيه لأبيه. وأم
خالته أخت أمه لأبيها. وأب خالته أخت أمه لأمها. فليس
لهم ميراث اذ ليس لهم قرابة للميت ولو لم يجدوا للميت وارثاً
فيكون ميراثه لبيت المال أو للفقراء دون هؤلاء؛ وكذلك القول

في آباء وأمهات العمومة والخؤولة غير الخالصين ؛ وكذلك القول في اخوة الأخوال وأخواتهم غير الخالصين ؛ وكذلك أخوة ولد الميت من الأم ، وكذلك أخوال أولاد الميت كانوا خالصين أو غير خالصين لأمه فهؤلاء ليسوا بانساب الميت لا هم من نسل آباءه . ولا من نسل ابنائه وانما هم انساب انسابه . ولا لهم سبب في ميراثه ولا نسب . وكذلك أم ولده البايئة . ولا أب ولد المرأة البايئة . ولا لهم حظ في وصية الاقربين والله أعلم .

ترتيب الدرجة الرابعة من الأرحام

وهم الأخوال والخالات والعمات وايضا العمومة والعمات اخوة الأب للأم وما تناسلوا وأعمام الأب من الأم وعماته من كل جهة وأخوال الأب وخالاته وأعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها وما تناسلوا وأعمام الأجداد والجندات وأخوالهم من جهة الآباء والأمهات الا أعمام الجدّة من جهة الأبوين أو الأب فاولئك عصبه فافهم ذلك ؛ وهؤلاء توريثهم وأولادهم قريب من توريث الأخوات وأولادهن وبنات الأخوة وأولاد الأخوة والأخوات للأم إلا أنه إذا اجتمع عمات وأخوال وخالات فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات كن العمات واحدة أو اكثر وكذلك الأخوال والخالات كانوا قليلا أو كثيرا فيكون

للعمة أو العمات الثلثان وللخال أو الخالة أو اكثر الثلث والخال
والخالة سواء في الميراث على قول، وقول: بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وإذا عدت منهم درجة حازت الدرجة التي تليها
الميراث وأولادهم .

كذلك وإن سفلوا أولا يرث أولاد العمات ولا بنات العم مع
وجود احد من الأخوال أو الخالات ولا مع العمات ولا يرث
أولاد الأخوال ولا أولاد الخالات مع وجود العمات ولا مع
الأخوال ولا الخالات بل إذا كان أولاد هؤلاء عند عدم آبائهم
وامهاتهم وان سفلوا يكونون على هذا الترتيب .

وسنشرح الأول فالأول .

مثال ذلك ؛ ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات
فالثلاثان من الميراث بين العمات على خمسة كأنه مات الميت ولم
يترك سواهن فللعمة التي من قبل الابوين ثلاثة أسهم وهو
ثلاثة اخماس نصيب العمات . وللعمة التي هي من قبل الأم
الخمس على سبيل الاخوات المفترقات وكأنه لم يكن وارث
غيرهن . والثلث بين الثلاث الخالات المفترقات على خمسة كما
بينا في العمات المفترقات وجعلوا العمات بمنزلة الآباء ،
والاخوال والخالات بمنزلة الأمهات وايتهن معها أو اخوة أو
اخوات كانوا قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو اناثا فنصيبها لها ولبن

كان معها من الأخوة والأخوات لها من الميت لا يزدون عليه
ويكون بينهم بالسوية شرعا لا يفضل ذكر على انثى ولا خنثى .
وقول : للذكر مثل حظ الانثيين الا العمات اللواتي من
الاب والام أو من الأب اذا كن معهن أحد من الذكور في هذا
الموضع فيكون الميراث للذكر دونهن اذ هم عصبه وهن أرحام .
قال المؤلف : اذا كان مكان العمه الخالصة عمتان أو أكثر
ليكون لهن الثلثان من المسألة اربعة وكذلك إن كان مع العمه
خاله التي من قبل الأم أخ أو أخت أو أكثر ليكون لهم الثلث
(سهمين) وأما العمه التي من قبل الأب لها مع العمه الواحدة
الخالصة تكمله الثلثين (سهم) وان كن أكثر فلهن السدس
لا غير بينهن .

وإن كانت العمات الخالصات أكثر من واحدة فليس للعمه
أو العمات من قبل الأب شيء على سبيل الأخوات لا غير
وكذلك حكم الخالات فهذا على قول أهل التنزيل . وإن كان
عمه لأبوين وخال أو خاله لأبوين يجعل الثلثين للعمه للأبوين
والثلث للخال أو الخاله للأبوين . والعم إذا كان أخ الأب من
أمه فهو رحم يدخل مع الأرحام المذكورين هنا وكذلك العمه
أخت الأب لأمه وهما مع العمات بمنزلة الأخ والأخت من الأم
مع الأخوات . والعم والعمه من الأم بمنزلة الأخ والأخت من

الأم في كل حال والله أعلم .

مسألة : ثلاث عمات وخال أو خالة لثلاث العمات
الثلاث وللخال أو الخالة الثلث .

عشرة أخوال وعشر خالات وعمة واحدة فللعمة الثلثان
ولعشرة الأخوال وعشر الخالات الثلث بينهم بالسوية ، وقول :
للذكر مثل حظ الانثيين .

ثلاثة اخوال مفترقين وعم أخ أب لأم فللعم الثلثان
والأخوال الثلث . واختلفوا في قسم هذا الثلث بين هؤلاء
الأخوال فقال أبو معاوية عن ابن الصقر - رحمه الله - ان الثلث
بينهم على خمسة كالخالات المفترقات .

وقال غيره : للخال الذي من قبل الأم السدس والباقي
للخال الذي من قبل الأبوين ويسقط الخال الذي من قبل
الأب كالأخوة المفترقين .

خالة وابنة عم ؛ المال للخالة . وكذلك في خالة وابنة عم
وابن خال ؛ المال كله للخالة اذ هي أقرب إلى الميت بدرجة .
خالة وبنت خال كله للخالة إذ هي اقرب إلى الميت بدرجة
وسواء كانت الخالة أخت أم الهالك لأبوين أو لأب أو لأم
وسواء كان بنات العم أو بنو العمات أو أولاد الأخوال والخالات
آباءهم كانوا لأب الهالك أو لأمه أو من اي جهة كانوا إذ الخالة

أقرب إلى الميت بدرجة .

خالة أم وخالة أب لخالة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان .
عمة أخت أب لأبوين وخالة أخت أم لأم ؛ للعممة الثلثان
وللخالة الثلث .

عشر عمات أخوات أب لأبوين أو لأب أو لأم وخالة أخت
أم لأبوين أو لأب أو لأم للعمات الثلثان وللخالة الثلث .
عشر خالات أخوات أم لأبوين أو لأب أو لأم وعممة أخت
أب لأبوين أو لأب أو لأم فللعممة الثلثان وللخالات الثلث ولو
كان معهن عشرة أخوال فيكونون كلهم في الثلث وعلى هذا
يجرى ميراث نسولهم وإن سفلوا ولا ترث بنات الأعمام ولا بنو
الخالات ولا بنو الخولة ولا بنو العمات مع وجود أحد من
العمومة أو العمات أو أحد من الأخوال أو الخالات كانوا قليلا
أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور كان الأخوال من اي جهة
للهاالك لأبوين أو لأب أو لأم الأخوال .

وإن كان عممة خالصة أو لأب وعم أو عممة أخ الأب من
الأم فللخالصة أو من الأب ثلاثة أسهم وللعم أو العممة من
قبل انه أخ الأب للأم سهم وهو الربع على الرد ويكون
التوريث في مثل هذا كتوريث الأخوة والآخر أب غيره عند
عدم نسل العمومة الذكور الخالصاء أو من الأب الواحد أو

فصل

والوجه في قسمة ميراث أولاد العمومة والعمات والأخوال
والخالات؛ مثاله :

ثلاث بنات أعمام مفترقين المال كله لابنة العم للأبوين
وذلك انه ليس للعم أخ الأب من الأم مع العم الخالص شيء
وكذلك العم أخ الأب من الأب لم يرث مع الخالص وليس هما
كالأخوة من اجل ذلك لم ترث ابنة العم أخ الأب للأم ولا ابنة
العم أخ الأب للأب اذ لا ميراث لأبويهما مع العم الخالص .
بنت عم لأب وأم وابنة عمه لأب وأم قول: بينهما نصفان
وأكثر القول: ان المال لابنة العم للأب والأم لأنها رحم بنت
عصبة والأخرى رحم بنت رحم وهما متحاذيان فافهم ذلك .
بنت عمه لأب وأم وابنة عم لأب المال كله لابنة العم للأب
اذ هي رحم بنت عصبة . والأخرى رحم بنت رحم وهما
متحاذيتان . وذلك على رأي أهل التنزيل .

ثلاث بنات عمات مفترقات وثلاث بنات أعمام مفترقين المال
كله لابنة العم للأب والأم وسقط الباقي لأن أباهما أقرب من
آباء الآخرين وأقرب من أمهاتهن للميت بالتعصيب .

ثلاثة بنات عمات مفترقات قسمتها من خمسة لابن العمه من
الأب والأم ثلاثة اسهم ولابن العمه للأب سهم ولابن العمه

للأم سهم كميراث امهاتهم . وكذلك ميراث ثلاث بنات
عمات مفترقات والذكور والأناث سواء من نسل العمات .

فصل

والوجه في قسمة ميراث أعمام الأم وعماتها واخوالها وخالاتها
وأعمام الأب من الأم وعماته وخولته وخالاته ؛ مثال ذلك :
خالة أب وعشر عمات أم فلخالة الأب الثلثان ولعشر
العمات للأم ؛ الثلث
عمة أبيه لأبيه وأمه وخالة أبيه لأبيه فلعمة أبيه لأبيه وأمه
الثلثان ولخالة أبيه لأبيه الثلث .

ثلاث عمات أبيه مفترقات فللعمات الثلثان على خمسة
وللخالات الثلث على خمسة كما بينا في الخالات والعمات
وكذلك عمات الأم وخالاتها ، والعم أخ الأب من أمه بمنزلة
العمة أخت الأب من الأم لا غير وأولادهما كذلك ؛ وكذلك
عم الأب من الأم كعمته من الأم ؛ وكذلك عم الأم للأم
كعمة الأم للأم وأولادهم كذلك .

وقياس أعمام الأم وعماتها على قياس أخوالها وخالاتها كانوا
مفترقين أو غير مفترقين الا أن العم للأم والعمة فله الثلثان
وللأخوال للأم والخالات الثلث كان الأعمام أو العمات للأم

قليلا أو كثيرا من أي جهة كانوا ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلثان مع وجود أحد من اخوال الأم وخالاتها كانوا قليلا أو كثيرا من أي جهة كانوا ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلث وأولادهم كذلك .

وميراث العمومة والعمات من الأم مع العمات من الابوين والعمات من الاب كمنزلة الأخوة والأخوات من الأم مع الأخوات الخالصات والأخوات من الأب ونسولهم كذلك .

وقيل : للخال الثلثان وللخاله الثلث إذا كان كلاهما لأبوين أو لأب ويكون أولاد الخال الذكر والانثى سواء ، وكذلك أولاد الخالة للأخ والأخت للأم ويشرك بين أولاد ذكور الأخوال من ذكور وأناث ويكون بينهم بالسوية ولو كان لخال ابن واحد أو ابنة وخال آخر عشرة أولاد من ذكور واناث فكلهم سواء . وكذلك نسول الخالات إذا كانوا كلهم لأم ولأب أو لأبوين .

وقول : يكون بين أولاد الخولة الخالصين أو للأب للذكر مثل حظ الاثنيين ؛ وكذلك نسول خولة الأم وخولة الأب إذا كان الخولة اخوة الأم للأم ؛ ونسل الخالات من أي جهة فالذكر والانثى سواء وهذا القول الذي يعجبني .

ونسول بنات الخال الذكر والانثى سواء وأولاد الخال الذكور

ونسلمهم مثل نسل الخال .

وقول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقول : بالسوية وهذا الرأى يعجبني .

ونسول بنات الخولة ونسول بني الخولة قول : يكون نسلمهم

للذكر مثل حظ الانثيين .

وقول : بالسوية ويعجبني نسل الخولة الذكر والانثى

سواء .

ونسول الخالات الذكر والانثى سواء وقول يشرك نسل الخولة

والخالات الذكر والانثى ويكونون بالسوية وقد عملوا بهذا .

وإن قال قائل : إن الخال والخالة سواء لأنهم تعلقوا بانثى

وهي الأم ؛ قلنا له : هذا قول من أقوال المسلمين .

وقيل : للذكر مثل حظ الانثيين الا ما قدمنا ذكره وحجته

ان لعم الأم الثلثين ولخالها الثلث وهما متعلقان بانثى وهى الأم

والله أعلم .

مسألة : ثلاث عمات ابيه مفترقات وثلاث خالات لأبيه

مفترقات وثلاث عمات أمه مفترقات وثلاث خالات أمه

مفترقات . فالثلثان لعمات أبيه وخالاته والثلث لعمات أمه

وخالاتها يصح قسمها من خمسة واربعين سهما فمنهن ثلاثون

سهما لعمات الأب وخالاته ثلث المسألة ومنهن خمسة عشر سهما

لعمت الأم وخالاتها وهو ثلث المسألة ثم ان تلك الثلاثين المذكورة فمنهن عشرون سهما لعمت الأب وهن ثلثا ماناب لعمت الأب وخالاته ومنهن عشرة اسهم لخالات الأب وهن ثلث ماناب لعمت الأب وخالاته . ثم تلك الخمسة عشر المذكورة فمنهن عشرة لعمت الأم وهن ثلث ماناب لعمت الأم وخالاتها ومنهن خمسة لخالات الأم وهن ثلث ماناب لعمت الأم وخالاتها فالعشرون المتقدم ذكرهن بين ثلاث عمت الأب المفترقات على خمسة فلعمة أبيه لأبيه وأمه اثنا عشر سهما ولعمة أبيه لأبيه أربعة أسهم ولعمة أبيه لأمه أربعة أسهم . ثم العشرة من الثلاثين المذكورة لثلاث خالات أبيه المفترقات على خمسة فلخاله أبيه لأبيه وأمه ستة أسهم وخاله أبيه لأبيه سهمان وخاله أبيه لأمه سهمان .

رجعنا الى ذكر الخمسة عشر المذكورة فعشرة أسهم منهن لثلاث عمت أمه المفترقات على خمسة فستة أسهم منهن لعمة أمه لأبيها وأمها ومنهن سهمان لعمة أمه لأبيها وسهمان لعمة أمه لأمها؛ ثم الخمسة الأسهم الباقية من هذه الخمسة عشر المذكورة لثلاث خالات أمه المفترقات على خمسة فثلاثة منهن لخاله أمه لأبيها وأمها وسهم لخاله أمه لأبيها وسهم لخاله أمه لأمها والله أعلم .

وعلى هذا يكون قياس نسولهم وإن سفلوا وقياس الأجداد وإن علوا . ومتى ورث من الأرحام أولاد بنت من ذكور وإناث أو أولاد بنت ابن من ذكور وإناث فالذكور والاناث فيما ينوب لكل فرقة منهم بالسوية وكذلك ما تناسلوا وكذلك في نسل الأخوات . وكذلك في نسل بنات الأخوة وكذلك في نسل العمومة الأرحام والخولة ينزلونهم حتى يكون لكل فرقة نصيب ابيهم أو أمهم ثم يكون لكل فرقة بينهم بالسوية وكذلك نسولهم وما تناسلوا بعد افتراق الأصل الأول بينهم وأولاد ذكورهم وأولاد اناثهم سواء .

وتوريث العمات المفترقات كتوريث الأخوات المفترقات وكذلك الخالات المفترقات وكذلك خالات الأب وعماته المفترقات وكذلك خالات الأم وعماتها المفترقات . وأما الخولة الذكور المفترقون كميراث الأخوة المفترقين على قول وقول : مثل الخالات .

وإذا اشترك ذكور وإناث في الخولة فيكون توريثهم كتوريث الأخوة والأخوات قياس المفترقين على المفترقين والمتفقين على المتفقين وحجة من اختار هذا ان الخال يمكن ان يناسب الميت الأم لأبويها أو لأبيها أو لأمها والخالة كذلك . وربما للميت خال أو خالة مخالف للخال الآخر أو للخالة انزلنا الميت منزلة أمه

وانزلنا الخال والخالة منزلة الأخ والأخت وأما الأخ للأم والأخت للأم لا يكون نسبهما الا من جهة واحدة وهى الأم والله أعلم .

ومتى وجدت اب عم أخ أب للأم أو أم عم أخ أب للأب أو أب خال أخ أم للأم أو أم خال أخ أم للأب فهؤلاء ونسولهم ليسوا بأرحام . للميت إلا من ذكرنا من هؤلاء العمومة والخولة من هذه الخالات والقول في اناتهم كالقول في ذكورهم وذلك أن الميراث لا يخلو من أن يكون بنسب أو سبب مثل ذوي السهام دون الزوجين . ثم العصبات والأرحام . وأما السبب مثل الأزواج والماليك والاجناس ولا وجه غير هذا الا بيت المال أو الفقراء أو يكون موقوفا والله أعلم .

ومن مات وترك خالا وخالة لأب وأم . وخالا وخالة لأب وخالا وخالة لأم . يقسم المال ستة أسهم فللخال والخالة للأب والأم الثلثان (اربعة أسهم) . ويكون بينهما نصفين . وقول للذكر مثل حظ الانثيين . وللخال والخالة للأم الثلث (سهمان) بينهما نصفان ولا شىء للخال والخالة اللذين من الأب والله أعلم .

وإن كان مكان الخال والخالة للأم خال واحد أو خالة

للأم . فللخال أو الخالة للأم السدس . والثاني للخالصين
كالأخوة .

وقول : توريث الخولة والخالات كتوريث الأخوات لا
غير . ومتى كان خال الأبوين لا يرث معه الأخوال للأب .
وكذلك ان ترك خالين خالصين فلا ميراث للخالات للأب
كميراث الأخوات . وتوريث الخولة والخالات مثل الأخوة
والأخوات يكون في العطاء الخال والخالة سواء والله أعلم .
قول : وقول للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

وإن ترك عمه أخت أب لأب وخالة أخت أم لأب فالميراث
للعمة لأنها رحم بنت عصبه وتلك رحم بنت رحم فهذا
بالتنزيل .

وقال من قال بالقرابة : يجعل بينهما ؛ للعمة الثلثان وللخالة
الثلث والأول الأصح . وعلى ذلك يقاس مثلها والله أعلم .

مسألة : وربما أشبه على المبتدئ الطالب لعلم الفرائض
شيء من المسائل وسنوضحها مبينة إن شاء الله . وذلك مثل
بنات بنين أو بني بنين لأحد البنين عشرون ولدا من ذكور
وإناث ولأحدهم ولد واحد ذكرا كان أو انثى ان الميراث يكون
بينهم كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين . كأنهم كلهم أولاد رجل
واحد ولا يأخذ كل أحد منهم ميراث أبيه ان لو كانوا أحياء

وهذا في ميراث العصبات وما يكون على نحوهم من الأرحام
الا أن بني البنات لا يفضل ذكر على انثى .

وكذلك في أولاد الأخوة الذكور دون الأخوات . كان الأخوة
كلهم لأب وأم أو كلهم لأب كما ذكرنا في أولاد الأولاد وذلك
كله في ميراث العصبات . وأما الأخوة والأخوات للأم
فأولادهم الذكر والانثى والخنثى سواء لا يفضل الذكر على
الانثى ولا الخنثى وكذلك القول أيضا فيهم اذا كان لأحدهم
ابن واحد ذكر أو ابنة انثى أو خنثى وكان لأحدهم أكثر كانوا
ذكورا أو غير ذكور فالمال على عددهم لا يفضل أحد على أحد
ولا يأخذ كل فريق نصيب ابئهم أو امهم ان لو كانوا احياء
وهذا إذا لم يكونوا مختلفين في النسب .

والقول في أولاد الأخوات كلهن لأب وأم أو كلهن لأب أو
كلهن لأم اشتركوا في الميراث ولا يأخذ كل فريق منهم نصيب
أمهم كما قدمنا ذكره وأما إذا اختلفوا في النسب والدرجات
فكل فريق منهم سهم ابئهم أو امهم ولا يدخل عليهم
الآخرون ولا يدخلون هم على أحد وهذا يجري على الأرحام
وكذلك أيضا العصبات الا أن العصبات إذا كان فيهم ذكور
واناث فللذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا من نسل الميت
وكذلك الأخوة والأخوات وأما نسول الأخوة لا يدخل عليهم

النساء في الميراث وهن بنات الأخوة إذ هن أرحام . وكذلك القول في الأعمام قلوا أو كثروا إلا أن اخواتهم لا يدخلن عليهم في الميراث كما تدخل الأخوات على الأخوة والله أعلم .
وأما الأرحام الذكور والأنثى والخنثى سواء في الميراث لا يفضل أحد على أحد في الأنصباء إلا ما بيننا في الأحوال والخالات على بعض القول . وسنين طرفا من مثل هذا يستدل به على ما كان مثله .

وذلك مثل : أخت لأب وأم لها ولد وأخت اخرى لأب وأم لها عشرة أولاد وأخت اخرى لأب وأم مثل لها ثلاثة أولاد فالميراث بين هؤلاء الثلاثة والعشرة والواحد بالسوية ليس لكل فريق منهم ميراث أهمم والذكر والانثى سواء . أما وإذا اختلفت انسابهم ودرجاتهم ليرجع كل نسل إلى ميراث أمه .
مثال ذلك : أخت لأب وأم ولها ولد واحد وأخت اخرى لأب لها خمسة أولاد وأخت اخرى لأم لها عشرة أولاد فللواحد الذي أمه خالصة للميت ثلاثة اخماس المال . ولبني الأخت للأب خمس المال . وهم خمسة . ولبني الاخت للأم خمس المال وهم عشرة فيرجع كل فريق منهم إلى ميراث أمه ثم يكون كل فرقة منهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى ولا خنثى ؛ ولو ترك أولاد أخ من الأم وأولاد أخت من الأم ؛ وبنات أخ لأب وبنات

أخ خالص فالثلث لأولاد الأخ والأخت من الأم والباقي لبنات الخالص . ولا شيء لبنات الأخ للأب .

ولو ترك أولاد أخوات خالصات من الاثنتين فصاعدا ؛ وأولاد أخوات لأب ؛ وأولاد أخوات لأم ؛ فلاحظ لنسل الأخوات للأب كما لاحظ لأمهاتهم مع امهات اولئك ؛ ويكون الثلث لنسل أخوات الأم . والثلاثان لنسل الخالصات .

وإن كان نسل أخت خالصة ونسل أخت أو أخوات لأب ؛ ونسل أخ أو أخت أو أكثر لأم فليكن كل نسل ميراث أمه كالقول في امهاتهم . ويكون أولاد الأخ للأم كأولاد الأخت للأم لا غير . وكذلك قياس نسل العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما والله أعلم .

والقول في العصبات مثل ذلك كرجل هلك وترك بني اخوته لأبيه وأمه أو كلهم لأبيه ترك أحدهم عشرة بنين وترك الآخر ثلاثة بنين وترك آخر ثالث ولدا فالمال بينهم بالسوية ولا يعطي كل فريق منهم ميراث ابيه ان لو كان حيا . ولا تدخل أخواتهم معهم في الميراث ان كان معهم أحد من الأخوات . وكذلك القول في الأولاد ونسلهم الا أن الأولاد نسولهم مشتركون الذكور والإناث كما بينا . وأولاد البنات ذكورهم واناثهم سواء وأولاد ذكورهم وأولاد اناثهم يشتركون ويكونون بالسوية .

ويكونون بمنزلة ولد رجل واحد وولد امرأة واحدة والذكر والأنثى سواء وعلى هذا يكون توريثهم بالغ ما بلغ نسلهم ؛ وكذلك القول في نسل بنات الأبن ؛ وكذلك القول في نسل الأخوات ؛ وكذلك نسل بنات الأخوة . وكذلك نسل العمات بنات العمومة ، وكذلك نسل الخالات ونسل بنات الخولة وأما الخولة فقد تقدم فيهم القول وفي أولادهم الذكور والأنثى وأولاد أولادهم الذكور والأنثى . ونسول العمومة والعمات الذين هم أخوة الأب للأم كنسل أخوة الأم . وكذلك نسول نسول عمات الأب وخالاته وأخواله وعمومته للأم وعماته وعمومة الأم وعماتها وخولتها وخالاتها وعمومتها وعماتها للأم فالقياس فيهم كما شرحنا وقد قلنا في ميراث الأرحام الأقرب فالأقرب . وقد يكون توريثهم في بعض المسائل على حكم الرد على التنزيل اذا كانوا أولاد أخوات مفترقات أو عمات مفترقات أو خالات مفترقات وأمثال ذلك .

ومتى وجدت اثنتين أو أكثر لأخت خالصة وابنة لأخت خالصة أيضا ؛ وأولاد من ذكور واناث من أخت خالصة وابنتين أو أكثر لأخت أو لاختين من الأب وأولاد الأخت من الأب واثنين أو أكثر لأخت من الأم أو لأخ من الأم أو أولاد الأخ أو أخت من الأم من ذكور واناث فيكون لنسل الأخوات

الخالصات أربعة أسهم بينهم بالسوية الذكور والاناث سواء وهو ثلثا مسألة الرد ان لو كانوا أولاد أخت واحدة خالصة لكان لهم نصف المسألة ثلاثة ويكون لأولاد الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية كميراث امهاتهم عند الأخت الواحدة الخالصة ولما صار أولاد أخوات الخالصات من الاثنتين فصاعدا بطل ميراث نسل الأخوات للأب كما لا ميراث لهن عند الأختين الخالصتين إلى ما أكثر. ولأولاد الأخوين أو الأختين للأم الثلث لكونهما من الاثنتين فصاعدا اعني الأخوين أو الأختين للأم سهمان ففي هذا المثال تمت المسألة .

فلو كان نسل أخ واحد من الأم أو نسل أخت من الأم فيكون لهم نصيب ابيهم أو امهم سهم واحد فتكون مردودة إلى خمسة .

فلو أن أولاد أخت خالصة دون غيرها لكانت المسألة مردودة إلى ثلاثة .

ولو كان أولاد اختين خالصتين فتكون المسألة مردودة إلى اربعة وإن كان أولاد أخت خالصة وأولاد أخت أو أكثر من الأب لكانت المسألة مردودة إلى أربعة أيضا وإن كان أولاد أخت خالصة وأولاد أخت أو أخ لأم لكانت المسألة مردودة إلى أربعة .

وإن كان أولاد أخوين من الأم مع أولاد الخالصة لكانت المسألة مردودة إلى خمسة .

وإن كان أولاد أخ أو أخت لأم لكانت المسألة من سهم واحد .

وإن كان أولاد من الأخوين فصاعدا أو اختين فصاعدا من الأم أو أولاد أخ وأخت أو أكثر من الأم فالمسألة مردودة إلى اثنين وأولاد هؤلاء قتلوا أو كثروا فكل نسل أخت مثل نصيب أمهم وكذلك نسل الأخ من الأم فلهم مثل نصيب أبيهم . وهكذا نسول الخالات المفترقات والعمات المفترقات وامثالهم . ومتى عدم نسول الخالصات فاللواتي من الأب يقمن مقامهن الواحدة مقامها الواحدة . والاثنتان أو أكثر مقام الاثنتين أو أكثر والله أعلم .

وقد بينا في هذا الباب من هذه المعاني مما فيه الكفاية . وعلى كل حال ميراث الزوج مع الأرحام النصف . وميراث الزوجة مع الأرحام الربع إذا كان مع الأرحام زوج أو زوجة الا أن يكون للزوج أو الزوجة نصيب مع سائر الأرحام من جهة نسب رحم فله نصيبه فوق ما كان من فرض الزوجية أو أن يكون الحي منها أقرب الورثة للميت رحما فيكون له الميراث

كله ؛ وإن لم يكن يخلف الميت ورثة غير الزوج أو الزوجة ميراثه
كله لقوله عليه الصلاة والسلام : «ذو سهم احق بالميراث ممن
لا سهم له» والله أعلم .

زيادة توضيح وتنبية في معرفة القسمة بين الأرحام
والزوجين :

مثال : ماتت امرأة عن زوج وولدي اخوين أو اختين لأم
وبنت أخ خالص أو بنات أخ خالص أو من الأب فالوجه في
قسمتها أنك تقسم مسألة بنات الأخوة كأنهم مامعهم أحد
يشركهم في الميراث فما اجتمع اجعل للزوج مثله فقل لولدي
الاختين أو الاخوين للأم الثلث (سهم) والباقي سهمان لبنت
الأخ الخالص أو من الأب اجتمع ثلاثة اجعل فوق ذلك
للزوج ثلاثة مثلهن فتكون ستة فمنها تصح المسألة . وذلك على
نحو ميراث أمهاتهم وابائهم ولا تجعل المسألة في ستة ليكون
عطاؤك للزوج النصف وولدي الاخوين أو الأختين للأم
الثلث (سهمان) فيبقى سهم لبنت الأخ الخالص أو للأب
فليس كذلك لأن سهم الزوج اصلي لا يدخل عليه قياس
ميراث الأرحام كما يدخل عليه سهم ذوي السهام ولأن سهام
الأرحام قياسية لا أصلية إنما قياس ميراثهم على قياس سهام
آبائهم وأمهاتهم كأنهم لا معهم غيرهم ثم ما حصل اجعل مثله

للزوج وإن كان مكان الزوج في هذه المسألة زوجة فلها الربع سهم وللأرحام المذكورين ثلاثة أسهم على ما قسنا انفا .

وإن قيل : كيف لا يقسم بينهم كما لو كان آباؤهم وامهاتهم الوريثين مع احد الزوجين؟ قلنا له : لا يكون في مسائل الارحام عول إلا ترى إن ماتت هذه المرأة عن ولدي اختين أو اخوين من الأم وولدي اختين خالصتين أو لأب وزوج فلو كان القسم بينهم على نحو القسم بين الزوج وآبائهم وامهاتهم لكانت المسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة ولولدي الاختين أو الأخوين من الأم الثلث (سهمان) ولولدي الاختين الخالصتين أو من الأب الثلثان اربعة عالت المسألة الى تسعة فيصح للزوج على هذا المعنى ثلاثة من تسعة فيكون له الثلث وهؤلاء نصفان عليه عن النصف فلاجل ذلك قلنا تقاس نصاب الأرحام على نحو قسم آبائهم وامهاتهم فما اجتمع لهم يكون مثله للزوج .

فلو أن هذه المرأة ماتت عن زوجها هذا وعن اختين أو اخوين لأم واختين خالصتين أو لأب فيصح العول كما ذكرنا ويدخل القول على الزوج وغيره لأن سهام هؤلاء اصلية تدخل أسهم بعضهم على بعض وأما الأرحام سهامهم قياسية لا أصلية .

فلو أن امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت خالصة وبنت أخ من الأب فالقسم بينهم يصح من اربعة للزوج النصف سهمان ولبنت الأخت الخالصة سهم ولبنت الأخ من الأب سهم لأنه إذا لم يكن مع هاتين زوج لكان الميراث بينهما نصفين كما لو كانت الأخت الخالصة هي وارثة والأخ من الأب معها ولم يكن معها زوج لكان فرض الخالصة النصف (سهم) وما بقي وهو سهم للأخ من الأب فكذلك يكون ميراث ابنتيهما ولما كان مع ابنتيهما زوج فله النصف جملة الميراث سهمان وهاتين الابنتين النصف بينهما نصفان صحت من اربعة .

فلو أن هذه المرأة ماتت عن زوج وأخت خالصة وأخ من الأب لكانت مسألتها من اثنتين النصف للزوج (سهم) مع عدم النسل وللخالصة النصف لانفرادها وفرط الأخ من الأب لأنه عصبه وتمت السهام لذويها ولم يبق للعصبة شيء .

انظر الفرق بين وجود آبائهم مع الزوج وعدم آبائهم مع الزوج ووجود أولاد اولئك الآباء لأنهم أرحام مع زوج لم يقع حجب فلم يحجب الزوج في الأرحام كما يحجب في العصبات كما شرحناه هنا .

فلو كان مكان الزوج زوجة والمسألة بحالها فللزوجة الربع مع الأرحام فتصح المسألة من ثمانية فللزوجة سهمان تبقي ستة

فتكون بين بنت الأخت الخالصة وبنت الأخ من الأب نصفين لكل نفس منها ثلاثة أسهم .

زوج وابنتا اختين خالستين أو من الأب يكون للزوج النصف والنصف بين ابنتي الأختين .

فلو كان مكان ابنتي الأختين أمهاتهما لتصح المسألة من سبعة لأنها عالت إذ لهما الثلثان (أربعة) وللزوج النصف (ثلاثة) إذ أصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة وأولاد الأخوات وأولاد البنات إذا كانت لأحدهن أولاد أكثر من الأخرى فتقسم بينهم بالسوية وكذلك نسل العمات ونسل الخالات ولا يعطى كل فريق منهم نصيب أمه على أكثر القول والله أعلم .

وإن كانت زوجة مع أخت خالصة وأخ من الأب فيكون أصل المسألة من أربعة للزوجة ربع (سهم) وللأخت الخالصة نصف (سهمان) بقي سهم واحد للأخ من الأب بالتعصيب . انظر الفرق في القسمة بين الأزواج والأرحام وبين الأزواج والعصبات وذوي السهام وهكذا يفعل فيما بين الأرحام والزوج والزوجة إذا كان الأرحام في موضع تنزيل من أولاد اخوة وأخوات أو عمومة أو عمات أو خولة أو خالات وأولادهم والله أعلم .

تنبیه وتوضیح آخر

إن العلماء المتفقين صح اختيارهم أنه اذا تحاذت درجات الأرحام انزلوهم منزلة آبائهم وأمهاتهم وأعطوا كل نسل ما استحق أبوهم أو أمهم ومن فرط ابوه أو أمه مع من يحاذيه فرط .

مثاله : مات ميت عن عمه أخت أب لابوين أو لأبيه وخالة أخت أمه لأبيها فالقائلون بالقرابة يجعلون للعمه الثلثين وللخالة الثلث لتساويهما في البعد والقرب .

والقائلون بالتنزيل : يجعلون الميراث للعمه دون الخالة لأن العمه أبوها وارث ان لو كان حيا وأب الخالة لم يرث مع أب العمه ومن تعلق بوارث أولى ممن تعلق بغير وارث وهو الأصح كما أن الجدة التي هي أم أب لأم لا ترث على أكثر القول عند الجدة التي هي أم أب الأب أو أم أم الأب أو أم أم الأم لأن الأولى تعلقت برحم وهو ولدها أب الأم واولئك تعلقت بذوات سهام وبعضه العصبه أب الأب وذوات السهام أم الأم وأم الأب . وان علون ولو الى عشر جدات فهن أو بعضهن أولى من أم أب الأم والله أعلم .

ولو قال قائل : تنزل العمه منزلة الأب وتنزل الخالة منزلة الأم فهذا يروى عن النبي ﷺ ؛ مجملا لا مفسرا وعلى هذا

اصل من اصل توريث العمات والخولة والخالات ولم يبينوا التنزيل وانما اخذوا بظاهر الرواية . وإنما التنزيل لا يكون الا لكل رحم ما يستحق أبوه وأمه أو أبوه وأمه وهذا هو بين وصريح .

فلو قيل : من ترك عمه خالصة لأبيه وخالة خالصة لأمه لكان العطاء على هذا الحكم السدس من المال بين العمه والخالة لكون أم أم الميت وأم أب الميت جدتين لهما السدس مع أب أب الميت الذي هو أب تلك العمه وأما أب الأم الذي هو أب الخالة لم يرث مع هؤلاء من أجل ذلك أعطينا كل فريق من تعلق بوارث نصيب أبيه أو أمه ان لو كانوا هم الوارثين والباقي للعمه من قبل أبيها .

ولو ترك الميت عمه من الأب وخالة من الأب فالميراث للعمه من الأب ولا ميراث للخالة من الأب لأن اباهما لم يرث مع أب العمه . ولو ترك عمه من الأم وخالة من الأم لكان المال بينهما نصفين لكونهما متعلقين بجدتين وحق الجدتين سواء . ولو ترك عمه من الأم وخالة خالصة فالميراث بينهما نصفان لكون أب الخالة وهو أب أم الميت لا يرث مع أم أم الميت وهي أم خالته ومع أم أب الميت وهي أم عمته صار حكمهما بالسوية كالجدين .

ونسول هؤلاء على هذا المثال ونسول نسولهم ما صح النسب من قريب أو بعيد انك تنزلهم منزلة آبائهم وأمهاتهم ما صح النسب فمن فرط ابوه أو جده أو جد أبيه أو أمه أو أم أمه أو جدة أمه فلا ميراث له وكل أب أو أم أو جد أو جدة ورث شيئاً ان لو كان حياً لورث نسله مثل ميراث من تعلق به فعلى هذا المنزل يكون توريثه وهكذا القول في عمات الآباء وخالاته وعمات الأم وخالاتها وأحوال الأب وأحوال الأم وما تناسلوا وإن سفلوا وإن علوا أو الأعمام من قبل الأمهات وإن كثروا أو قلوا أو كثر فريق منهم وقل فريق فكل فريق منهم له نصيب من تعلق به فهذا حكم التنزيل .

وعلى كل حال إذا كان أحد أقرب من أحد فيكون التوريث بالقرابة .

مثاله : بنت بنت وبنت بنت ابن ؛ الميراث لبنت البنت لأنها أقرب .

وبنت عم وخالة : الميراث للخالة لأنها أقرب فعلى ما رتبناه من الدرجات في صدر باب الأرحام .

وقد شرحنا في أول درجة العمات والخولة والخالات مجملاً فلم نصرح فيه ووقع القول إذا اجتمع عمات أو عمومة اخوة للأب من الأم أو عمومة قيل : هؤلاء وعمات أو أحد منهم كانوا

قليلًا أو كثيرًا . واجتمع معهم خولة وخالات كانوا قليلًا أو كثيرًا بأن يكون الثلثان لمن كان منهم من قبل الأب من أي جهة كان منهم الوارث . والثلث لمن كان من جهة أم من أي جهة كان ولو كان واحدًا أو واحدة من قبل الأب ؛ وكذلك من قبل الأم .

وإن ابتعد الذين من قبل الأب وقرب الذين من قبل الأم فالميراث لمن كان أقرب منهم ؛ وكذلك ان قرب الذين من قبل الأب ؛ ويكون التوريث بينهم على التنزيل اعني إذا تحاذى الذين من قبل الأب وكذلك الذين من قبل الأم ؛ وكذلك القول في عمات الأب وعمومة الأب وعماته الذين هم اخوة أبيه لأمه ، واخواله اعني الأب وخالاته فيكون لمن قبل الأب الثلثان ولمن قبل الأم الثلث ، ويكون بين كل فريق منهم على حكم التنزيل ، وكذلك يكون التوريث الثلثان لمن كان من قبل اعمام الأم وعماتها ، ولأخوال الأم وخالاتها الثلث على التنزيل ، ويكون بين كل فريق منهم .

وإذا اجتمع أرحام الأب من قبل أبيه وأرحامه من قبل أمه وأرحام الأم من قبل أبيها وأرحامها من قبل أمها فيكون القسم بينهم على تسعة ؛ فالثلثان من التسعة (ستة) فلأرحام الأب من قبل أبيه منهن أربعة (ثلثا الثلثين) ؛ وثلث الثلثين سهمان

لأرحام الأب من قبل أمه يكون بين كل فريق منهم على حكم التنزيل . والثالث من التسعة (ثلاثة) يكون ثلثا الثلث : سهمان لأرحام الأم من قبل ابيها وثلث ذلك سهم لأرحام الأم من قبل أمها يكون التوريث بين كل فريق منهم على حكم التنزيل لا فرق يكون بين هؤلاء الأرحام فمن أي جهة كانوا ؛ خالصين أو من أب أو من أم إذا تساوت وتحاذت انسابهم اعني كل فريق .

وعلى هذا يكون أرحام أب الأب من قبل أبيه ومن قبل أمه ، وأرحام أم الأب من قبل أبيها وأمها ، وأرحام أب الأم من قبل أبيه وأمها ، وأرحام أم الأم من قبل أبيها وأمها وأولادهم وان سفلوا واجدادهم وان علوا .

ومن قرب إلى الميت بنفس واحدة فله الميراث كان القريب من قبل الأمهات أو الآباء الا أن نسل الأب والأم ما صح النسب أولى من الأرحام الذين هم من نسل الجد والجدة . ولو اجتمع أرحام من قبل الأب من أي جهة كانوا وأرحام من قبل الأم من أي جهة كانوا فالثلثان لمن هم من جهة الأب والثلث لمن هم من جهة الأم كثر هؤلاء أو قلوا أو كثر هؤلاء أو قلوا وهذا كله إذا تحاذى نسبهم ويكون نصيب كل فريق منهم على التنزيل .

كما أن لو قيل لك : بنت عم وابن عمّة وكلا العمين خالصين أو من أب فالميراث لبنت العم دون ابن العمّة لأن بنت العم أبوها وارث وابن العمّة أمه غير وارثة وهما متحاذيان . ولو قال قائل : يكون لابن العمّة الثلثان لأنه ذكر ولابنة العم الثلث لأنها انثى فهذا غلط من قائله والتتريد فيهم أولى وكذلك ان قيل بينهما نصفان لأنها كلاهما رحم في درجة فليس كذلك وإنما يكون بينهما نصفين إذا كان العم والعمّة اخوي الأب من الأم .

وإذا اجتمع أولاد عم أو عمومة أخوة الأب من الأم وأولاد عمّة أو عمات أخوات الأب من الأم فهم كلهم شركاء فيما ينوب لهم بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا يرجع كل نسل إلى أبيهم أو أمهم . وكذلك نسل الخولة والخالات . وفيه قول : أن يرجع نصيب كل أب أو أم إلى نسوله وعلى هذا مدار كل من يكون على هذه الأنساب .

ونسول العمات الخالصات شركة بالسوية ، وكذلك نسول العمات من قبل الأب ، وقد وقع القول فيهم من أي جهة كانت العمّة .

وكذلك الخال والخالة الا إذا اشتركوا وقع فيهم التنزيل ؛ مثل إذا كانت عمات مفترقات وخالات وأحوال مفترقون جعلوا

بينهم التفاضل على ما شرحناه وأنهم قالوا إذا كانت خالة أو أكثر من أي نسب كانت فلها الثلث عند وجود العممة أو أكثر فيكون للعممة أو العمات الثلثان من أي نسب كن .

وعلى نحو هذا القول ورث من ورث أم أب الأم مع من حازها من الجدات المتعلقة بوارث وهي تعلقت بغير وارث ولعلهم قاسوا انه إذا ترك الميت أخا خالصا وأخا من الأب فرط أخ الأب ولم تعطوا الخالص سدس المال من قبل أمه ويكون الباقي بينهما نصفين من قبل أبيهما واحد .

وكذلك ان ترك الميت أخوين أحدهما من أبيه والآخر من خليفه لكن أمهما مملوكة أو ذمية أو قاتلة لولدها أخيها فيكون الميت للخليف دون أخ الأب ولا يضره جميع ما ذكرنا .

وكذلك من ترك بنتا وثلاثة أخوة متفرقين فاليراث النصف للبنت ؛ والنصف للخالص ولم يرث الأخ من الأب لكون الخالص نسبين ولم تحجبه البنت من قبل أمه كما حجت أخ الأم ولم يرجع حكمه بذلك حكم الأخ من الأب فعسى حجتهم في الخالات بذلك اذ لو ترك خالة أخت الأم من الأم وعشر عمات خالصات فيكون لتلك الخالة الثلث ولتلك العشر العمات الثلثان وعلى هذا القول أكثرهم والله أعلم .

وعندنا لا ترث أم أب الأم مع من حازها من الجدات ولا

تقاس هذه بالأرحام إذ العصبية وذوو السهام ميراثهم يتعلق بحميم وارث ماعدا الزوجين وأما الأرحام على ما شرحناه ونسول أخوات الأم يشتركون في انصباء امهاتهم ويكونون بالسوية لا يرجع نصيب كل أخت لأولادها خالصة بل يكون بينهم بالسوية وذكورهم واناثهم سواء . وهذا نسل الأخوات الخالصات . كذلك نسل الأخوات للأب ، وكذلك القول في العمات والخالات فنسل الخالصات بالسوية ونسل اللواتي من الأب بالسوية ونسل اللواتي من الأم بالسوية . ونسل الخولة بالسوية .

وقول : ان الخال يكون مع الخالات حكمه .

وقول : يكون نصيب كل شخص نسله والله أعلم .



الباب السادس في الحجب في المواريث ومعرفته وبيانه

وقيل : الحجب حجبان حجب اسقاط وحجب تبغيض .
ومعنى الحجب هو المنع .

فأما حجب التبغيض : مثل ذلك أن الولد وولد الولد وما
سفل يحبون الزوج عن النصف إلى الربع ويحبون الزوجة
أو الزوجات عن الربع إلى الثمن كان الولد وولد الولد ذكرا أو
انثى أو خنثى كانوا قليلا أو كثيرا وان سفلوا ما لم يكونوا أرحاما
مثل نسل بنات أو نسل بنات ابن .

وكذلك يحبون الأم عن الثلث إلى السدس . وقد يحجبها
من الأخوين فصاعدا كانوا ذكورا أو اناثا كانوا لأبوين أو لأب
أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء وترجع مع وجودهم من الثلث إلى
السدس من أي جهة كانوا وارثين أو غير وارثين الا المماليك
والمشركين أو القاتلين للهالك فانهم لا يحبونها إذا اجتمع
اثنان منهم أو اكثر سالمين مما ذكرنا فانهم لا يحبونها كما ذكرنا .

ولا يحجب الأم الأولاد المماليك عن الثلث ولا الزوج عن
النصف والزوجة أو الزوجات عن الربع وقف المال أو بعضه
عليهم أو لم يوقف ولو استحقه للموقوف عليه من بعد ؛

وكذلك حكم سائر الورثة كان الموقوف عليه واحدا أو أكثر.
وكذلك المشركون والقاتلون لهالكهم فلا يحجبون . وأولاد
الأخوة فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس كما يحجبها
الأخوة فهذا ومثله يسمى حجب التبويض اذ يبقى للمحجوب
البعض من الفريضة ويسقط البعض بوجود من ذكرنا .
واما حجب الاسقاط والمنع : هو أن يسقط جميع نصيب
بعض عند وجود بعض . وذلك مثل الابن يحجب ابن الابن
مع وجوده وابن الابن يحجب من هو أسفل منه . والأب يحجب
الجد والجد يحجب جد الأب وإن علا . والأب والجد وان علوا
يحجبون الأخوة والأخوات عن الميراث من أي جهة كانوا .
وإن قال قائل : ما الحججة فالدليل ان الجد يحجب الأخوة
عن الميراث ؛ فالحجة ان الجد يرث مع الأولاد الذكور وغير
الذكور وعدم الأب ؛ ولم يرث الأخوة مع الأولاد الذكور شيئا ؛
وكذلك جد الأب وان علا الأجداد فهم بعد الأب الأقرب
فالأقرب أولى من الأخوة والله أعلم .

والولد وولد الولد وإن سفلوا قلوا أو كثروا يحجبون الأخوة
والأخوات من الأم ؛ والولد الذكر يحجب الأخوة والأخوات
كلهم وأما نسل البنات ؛ ونسل بنات الأبن فلا يحجبون أولئك
اذ هم ارحام لا يحجبون ذا سهم ولا عصبه . ولو أن ميتا مات

وله أخ أو أخت من الأم وله زوجة حامل فلا يرث الأخ والأخت من الأم إذا ولدت الحمل حيا مادام يحكم بالولد للميت، وإن قيل: إن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلا يجب فلا يرى ذلك والله أعلم.

والولد الذكر وولد الولد الذكر وإن سفلوا يجربون الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا.

والأخ الخالص أو الأخوة الخالصون الذكور يجربون الأخوة والأخوات من الأب.

والأخ للأب يجب ابن الاخ الخالص وابن الأخ الخالص أو للأب وإن سفل الذكور منهم يجب العم.

وابنتا الصلب إلى ما أكثر تحجبان ابنة الابن أو بنات الابن؛ وأما إذا كانت ابنة الصلب إلى ما أكثر واحدة لبنت الابن أو بنات الابن السدس مع الابنة المنفردة تكملة الثلثين. وأما إذا كن بنات الصلب من الاثنتين فصاعدا لم يكن لابنة الابن ولا لبنات الابن شيء إلا أن يكون معها أحد من الأخوة الذكور لتكون هي معه بالتعصيب ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

وإذا كانت بنت الصلب معها بنت ابن ابن أو أكثر فلها أو

لهن مع البنت السدس إذ هي تقوم مقام ابنة الابن مع عدمها .
وإن عدت بنت الصلب فتقوم مقامها بنت الابن وبنت ابن
الابن . وكذلك إن كن أكثر من واحدة ؛ وكذلك إن كان بنات
بنين مع بنت الصلب هن معها السدس ، وإن كانت بنات
الصلب اثنتين فليس لبنات الأب شيء حتى يكون معهن أخ
أو احد من أولاد الأولاد الذكور يعصبهن فيكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ترك اختا خالصة لم تحجب الأخت أو الأخوات من
الأب ولها أو هن معها السدس تكملة الثلثين ، وإن كن
الخالصات اكثر من واحدة فهن يحجبن الأخت أو الأخوات
للأب إلا أن يكون للأخت للأب أو الأخوات للأب أخ ذكر
للأب أو أكثر فيعصبها أو يعصبهن فيكون الباقي بينه وبين
الأخت أو الأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين .

ولا يعصب الأخت للأب أو الأخوات للأب إلا أخوها
كان أخا واحدا أو أكثر . والعصبات والأرحام فمن قرب منهم
إلى الميت فهو أولى بالميراث وحجب الذى هو أبعد منه إلى
الميت ، إلا أن الأرحام ليس لهم مع العصبات شيء فهذا ومثله
يسمى حجب الأسقاط إذ يسقط نصيب البعض منهم كله مع
وجود البعض .

فصل

والقاتل لا يحجب ولا يرث كأن لم يكن كان القتل عمداً أو شبهه أو خطأ.

وفي بعض القول أن القتل بالخطأ فيه اختلاف والقول الأول احب اليّ .

ولا يحجب المشرك المسلم ولا يرث وكذلك لا يحجب المسلم المشرك ولا يرثه إن قسم المسلمون بينهم .

ولو أن ميتا مات وهو مسلم ؛ وابوه مشرك واب ابية مسلم فلا يحجب أبوه جده والميراث للجد . وكذلك ان كان ولده مشركا وولد ولده مسلما ؛ فالميراث لولد ولده وكذلك الحكم في المماليك على قول من لا يوقف المال على الأبوين والولد أو وقف ولم يستحقه بوجه ؛ وكذلك القول في القاتل .

وكذلك لا يحجب المملوك حر ولا يرث وتركنا الاختلاف .
وقال أبو المؤثر - رحمه الله - لا يحجب من لا يرث إلا الأخوة من الاثنين فصاعدا كانوا لأبوين أو لأب أو لأم كانوا ذكورا أو غير ذكور فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يكونوا وارثين وذلك عند الأب أو الجد والله أعلم .

فلو أن ميتا مات وترك أمه وأخوين إلى ما أكثر أو اختين فصاعدا من أي جهة كانوا وترك أباه أو جده ابا ابية إلى ما فوق

فليس للأم هاهنا إلا السدس لأجل وجود الأخوين فصاعدا والأخوة في هذا الموضع ذكورهم وإناثهم وخنائهم سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ولا فرق بين أن يكونوا كلهم من جهة واحدة أو من كل جهة من الذكورية والأنثوية والاشكال والاتفاق والافتراق فمنها وجد؛ اخوان فصاعدا فهم يحبون الأم من الثلث إلى السدس وتركنا الاختلاف .

وقال ابو عبد الله بن أبي المؤثر - رحمه الله - لا يجب الولد المملوك الزوج عن النصف ولا الزوجة أو الزوجات عن الربع ولا الأم عن الثلث إذا وقف المال عليه بوجه من بعده ومختلف في الهدما والغرقا قال قوم : إنهم يحبون .
وقال قوم : لا يحبون .

فأما من لا يرث بينهم فعنده انهم لا يحبون ؛ ومن يورث بينهم يجعلهم يحبون من صلب مال بعضهم بعض ؛ وأما ما يورثون من هذا الى هذا مما ورثوا من صاحبه فلا يعاد إليه منه مرة اخرى مما خرج منه إلى صاحبه ففي هذا المعنى من هذه المسألة الأخرى فلا يحبون الا من قسمة. صلب أموالهم والله أعلم .

الباب السابع

في معرفة قسمة المواريث بين أهلها إذا انفرد
فريق منهم وإذا اشترك فريقان في الميراث
وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر وفي معرفة
أصول مسائل المواريث وما اشبه ذلك .

إعلم أنا قد بينا معرفة من يرث ومن لا يرث والسهام وذوي
السهام والعصبات والأرحام ومن يحجب ومن لا يحجب ومن
هو محجوب . وسنشرح بيان معرفة القسمة وما عليه مدار
القسمة . وأما القسم فاوله انشراح الأصول العائلة وغير
العائلة ثم تمييز السهام منها للوارث .

مسألة : وأصول الفرائض سبعة فثلاثة منها تعول وأربعة
منها لا تعول . فالتى لا تعول ماكان اصله من اثنتين أو من
ثلاثة أو من أربعة أو من ثمانية . والتى تعول ماكان أصله من
سته أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين .

مسألة : وإذا أردت أن تعرف أصل المسألة أنها من كم
تخرج فارجع إلى السهام وهي الستة التي ذكرناها في الأبواب
المتقدمة وهي النصف والربع والثلث ، فهذه ثلاثة على حدة ؛
والثلثان والثلث والسدس ؛ وهذه أيضا ثلاثة على حدة .

فإذا انفرد شيء من هذه السهام فالثمن من ثمانية والربع من أربعة والنصف من اثنين الا أن النصف يدخل مع الثمن في الثمانية ويدخل مع الأربعة في الربع ؛ الا أن الربع لا يدخل مع الثمن اذ لا يكون في مسألة ربع وثمان اذ هما حقا الزوجين اذا مات احدهما انقطع حقه وبقي حق الحي منهما .
والثلث يخرج من ثلاثة ؛ والثلثان ايضا من ثلاثة ؛ والسدس من ستة ؛ فالثلث يدخل مع السدس في الستة ويدخل مع الثلثين .

وكذلك الثلثان يدخلان مع السدس فإذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السهام في مسألة فاعلم أن الثلث والثلثين والسدس إذا اجتمع أحدهن أو كلهن أو شيء منهن مع النصف ولم يكن معهن في المسألة ربع ولا ثمن فاعلم أن أصل المسألة يكون من ستة ؛ وإذا اجتمع احدهن أو أكثر مع وجود الربع ولم يكن معهن ثمن فأصل المسألة يكون من اثني عشر كان معهن نصف أو لم يكن معهن ، وإذا اجتمع احدهن أو أكثر مع الثمن فأصل المسألة يكون من أربعة وعشرين كان معهن نصف أو لم يكن معهن نصف الا أنه لا يكون في مسألة ثمن وربع ولا ثمن وثلث اذ انه إذا ورث من له الثلث ثلثا فيكون هنالك من له الثمن ربع الميراث وهي الزوجة أو

الزوجات وكذلك الربع والثلثان فهما حقا الزوجين فإذا مات أحدهما بقي نصيب الحي منهما . وسنين كل شيء في موضعه إن شاء الله والله أعلم .

فإن قال قائل : كيف النسب ان يكون أصل بعض هذه المسائل من أربعة وعشرين في حال ومن اثني عشر في حال واقصى السهام الثمن ومخرج الثمن من الثمانية قلنا له : لما دخل السدس مع الثمن فلا سبيل إلى القسمة الا بالضرب اذ لم يكن للثمانية سدس وهو مخرج الثمن . وكذلك لم يكن للثمانية ثلثان لكن قابل بين مخرج الثمن وهو ثمانية وبين مخرج السدس وهو ستة ثم وافق بينهما فتجدهما يتفقان بالانصاف فاضرب نصف أيهما شئت في جميع الآخر ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين فيكون هو الأصل .

وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان ولم يكن سدس فانظر في الثمن والثلثين ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة . فإذا نظرت في الثمانية وفي الثلاثة فتجدهما لا يتفقان بشيء فاضرب جميع هذين المخرجين بعضهما في بعض ثلاثة في ثمانية أو ثمانية في ثلاثة فتجده أربعة وعشرين فمن أجل ذلك صار الأصل من أربعة وعشرين ؛ وكذلك اصل الاثني عشر اذا لم تجد ثمنا ووجدت الربع وهو يخرج من أربعة ومعه السدس

ومخرجه من ستة والستة والأربعة يتفقان بالأنصاف فاضرب
نصف ايها شئت في جميع الآخر.

مثلا ان تضرب ثلاثة في اربعة أو اثنين في ستة فتجده اثني
عشر؛ وكذلك ان وجدت في المسألة مكان السدس ثلثا أو
ثلثين ومخرجها من ثلاثة فإذا وجدت ذلك مع الربع ومخرج
الربع من أربعة فالثلاثة والأربعة لا يتفقان بشيء فاضرب جملة
هذا المخرج في جملة هذا المخرج مثاله أن تضرب أربعة في ثلاثة
أو ثلاثة في أربعة فتجده اثني عشر صار مبلغ ذلك اصلا . واما
الستة اذ لم يكن مع ثمن ولا مع ربع فهي اصلي صحيح والله
أعلم .

مسألة : وإذا القيت عليك مسألة من الفرائض فانظر
أولا هل فيها من ذوي السهام أحد اذ هم مقدمون في الميراث
فإن وجدت من ذوي السهام فيها واحدا أو اكثر فانظر كم
سهمه فإن كان زوجة وأولاد فسهم الزوجة الثمن كان الأولاد
قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو غير ذكور؛ وكذلك أولاد أولادهم
مالم يكونوا نسل البنات أو نسل بنات الأبن اذ هم أرحام وسواء
كان أولاد منها أو من غيرها؛ وإن لم يكن له أولاد ولا أولاد
أولاد فسهمها الربع .

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج في الورثة فاعلم أن كان

لها موجودا احد من هؤلاء الأولاد أو أولاد الأولاد كما ذكرنا منه أو من غيره فاعلم أن سهمه الربع وإن لم يكن من هؤلاء أحد فسهمه النصف فافهم ذلك ؛ وإن وجدت ابنة منفردة فسهمها النصف ؛ وإن كانت ابنتان أو أكثر فلها أو لهن الثلثان .

وإن كان قد ترك أمه فانظر إن كان أحد موجود من نسل الميت الذين قدمنا ذكرهم فللأم السدس وإن لم يكن شيء من نسل الميت وكان للميت اخوان فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور من اي جهة كانوا من ابوين أو لأب أو لأم أو من هؤلاء وهؤلاء كانوا وارثين أو غير وارثين فليس للأم عند وجود هؤلاء الا السدس . وإن لم يكن من نسل الميت أحد ولم يكن اخوان أو أكثر فانه يكون لها الثلث الا في موضع واحد وهو إذا كان مات الميت وترك اباه وامه وزوجة أو زوجا

مثاله : ان ماتت امرأة وتركت اباه وامها وزوجها فها هنا لها ثلث ما يبقي بعد نصيب الزوج وللأب ثلثا ما بقي بعد نصيب الزوج ؛ وكذلك اذا مات رجل وترك زوجة وأما واما فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة وللأب ثلثا ما بقي . واما اذا كان مكان الأب جد والمسألة بحالها فللأم ثلث كامل وللزوج أو الزوجة نصف أو ربع وما بقي فهو للجد فافهم ذلك .

وفي هذا الموضع وقع الفرق بين الأب والجد . وأما الجدة فلها السدس ولا يحجبها عنه الا الأم وإن كانت الجدات اكثر من واحدة وكن في منزلة فالسدس بينهما سواء . وإن وجدت اخا لأم ولم يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من النسل فلأخ للأم السدس وان كان اخوة الأم اكثر من واحدة وهم من الاثنين فصاعدا فلهم الثلث والذكر والانثى والخنثى سواء في اخوة الأم لا يفضل منهم أحد على أحد .

وإن وجد ابنة صلب منفردة فلها النصف وإن كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان وإن كانت ابنة الصلب واحدة ومعها ابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الأبن أو ابنة الابن السدس معها تكملة الثلثين ؛ وان كان بنات الصلب أكثر من واحدة ومعهن ابنة ابن أو اكثر فللابنتين أو البنات الثلثان ولم يكن لابنة الابن أو بنات الابن شيء الا أن يكون معها أخ أو ابن أخ يعصبها فيكون ما بقي بعد الثلثين لأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ؛ ومتى عدم أولاد الصلب قام مقامهم أولاد الابن وأولاد ابن الابن يقومون مقام أولاد الأبن كما ذكرنا وعلى هذا يكون تنزيلهم .

واما اذا كانت ابنة صلب وابنة ابن وابنة ابن ابن اسفل واخت خالصة أو لأب واحدة أو اكثر فللابنة النصف ولابنة

الأبن معها السدس تكملة الثلثين ويكون ما بقي للاخت أو
الاخوات ولا شيء لابنة ابن الابن اذ كمل الثلثان دونها؛ الا
أن يكون معها أخ من الميت فيكون الباقي بينها وبين أخيها
للدكر مثل حظ الانثيين اعني ابنة ابن الابن وكذلك اذا كانوا
اكثر؛ وكذلك اذا لم تكن اخت يكون الحكم في ذلك . وإذا لم
يكن احد من الأخوة والأخوات ولا العصبات ليكون للابنة
وابنة الابن دون ابنة ابن الابن الاسفل لتهم الثلثين دونها .
وأما إذا مات الميت وترك ابنتين أو أكثر فلها أو لهن الثلثان
وان كان معهما أو معهن ابنة ابن فليس لها شيء والباقي
للعصبة الا أن يكون مع ابنة الابن أحد من الأخوة فيكون
الباقي بينها وبين أخيها للدكر مثل حظ الانثيين؛ وأما اذا كان
مع الابنة أو البنات أخت للميت أو أخوات من الأبوين ولم
يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من الذكور من نسل الميت
فيكون الباقي بعد فرض البنت أو البنات للاخت أو الاخوات
للأبوين بالتعصيب اذ الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات
عصبة والأخت من الأب أو أكثر تقوم مقام الخالصات عند
عدم الخالصات والواحدة تكفي عن الأكثر في حال التعصب .
وإن كان للميت أخت لأبوين ولم يكن للميت أب ولا جد
ولا أحد من الأولاد ولا أولاد الأولاد من ذكور واناث فللاخت

النصف وما بقي للعصبة ؛ وان كان معها اخت لأب أو اكثر فلها أو لهن معها السدس تكملة الثلثين .

وان كانت الأخوات للأبوين اكثر من واحدة فلهن الثلثان ولم يكن معهن للأخت أو الأخوات للأب شيء الا ان يكون معها أو معهن أحد من الذكور من اخوة الأب ورثن معه وكان بينهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ؛ ومتى عدت الأخت الخالصة أو الأخوات الخالصات قامت الأخت أو الأخوات للأب مقامهن في السهام ؛ وفي التعصيب الواحدة عن الواحدة والاثنتين الى ما اكثر من الاثنتين الى ما أكثر، ولا ترث بنات الأخوة ولا العمات كن قليلا أو كثيرا مع اخوتهن إذ هن أرحام واخواتهن عصبة .

وإن قيل لك : ترك الميت جدة واحدة أو أكثر فلها أو لهن السدس إذا لم يكن للميت أم ترثه ؛ وكذلك ان ترك اباه أو جده أبا أبيه عند عدم الأب فللأب أو الجد عند وجود نسل الميت السدس وله ايضا ما بقي بالتعصيب ما لم يكن أحد من الذكور من نسل الميت .

مسألة : والابن يقوم مقامه ابن الابن عند عدمه وكذلك ابن الابن يقوم مقامه ابن ابن الابن عند عدمه وعلى هذا الترتيب وان سفلوا ؛ وكذلك الأب يقوم مقامه الجد أب الأب .

وأب أب الأب يقوم مقام أب الأب وعلى هذا الترتيب وان علوا
الا في موضع واحد انه لم يقم الجدة مقام الأب وهو أنه اذا مات
الميت وترك زوجا أو زوجة وجدا أبا أبيه وترك أمه فلأم الثلث
كاملا وللزوج أو الزوجة النصف أو الربع والباقي للجد . فلو
أنه مكان الجد أب فلزوج أو الزوجة النصف أو الربع وللأم
ثلث ما بقي وللأب ثلثا ما بقي فافهم ذلك .

مسألة : وأما إذا مات الميت وترك أباه أو جده وترك ابنة
وابنة ابن وابن ابن ابن اسفل وترك امه فهنا ليس لابن ابن
الأبن شيء ولم يقم هاهنا مقام الابن وذلك أصل هذه المسألة
من ستة فلأبنة الصلب النصف ثلاثة ولأبنة الأبن معها
السدس تكملة الثلثين وللأم السدس (سهم) وللأب أو الجد
سدس (سهم) كملت المسألة ستة أسهم ولم يبق له هو شيء إذ
هو عصبه ولم يكن للعصبة شيء . وكذلك إذا كان مكان الأبنة
ابنتان أو أكثر كمل لهما الثلثان دون ابنة الأبن . وكذلك إذا كان
ابن ابن مع الابنتين فصاعدا . وكذلك إذا كان مكان الأم جدة
والله أعلم .

فصل

وإذا لم يكن الوارث الا من ذوي السهام فاحكم به لهم دون

غيرهم خصوصا إذا لم يبق من السهام شيء للعصبات الا ترى مسائل العول وغيرها يستكمل الميراث ذوو السهام ثم تعود المسائل في بعض المسائل ولم يرث هنالك العصبات .

واعلم أن الأب وأب الأب عند عدم الأب وأب أب الأب عند عدم الأب وعدم أب الأب وإن علوا هو أول العصبات الأقرب فالأقرب بعد نسول الميت الذكور فلهم سهامهم مع ذوي السهام ولهم ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم وبعد اخذهم هم سهامهم بالفريضة اذا عدم ذكور نسل الميت .

مثال ذلك : مات ميت وله من الورثة ابنة وابنة ابن وأب ، اصل المسألة من ستة للابنة النصف (ثلاثة) ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأب السدس (سهم) فذلك خمسة أسهم وبقي سهم واحد للأب بالتعصيب فوق سهمه الأول . وكذلك إذا كان مكان الأب جد .

وكذلك إذا كانت ابنتان أو أكثر فلها أو لهن الثلثان دون ابنة الابن ؛ والمسألة كما بينا .

ابنة ابن وابنة ابن ابن واب لابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للأب اذ له السدس بالفريضة وله ما بقي بالتعصيب صار له الثلث كاملا .

اخرى : ابنتا ابن أو اكثر وابنة ابن ابن وأب فلا بنتي الابن
الثلاثان والباقي للأب دون ابنة ابن الابن اذ الابنتان الى ما اكثر
لهما الثلاثان وللأب السدس بالفريضة والباقي له بالتعصيب .
ابنة وابنة ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن ، وابن ابن
ابن ابن ابن اسفل فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي بين ابن ابن ابن ابن الابن وعمته وهي
ابنة ابن ابن الابن وعمه أبيه وهي ابنة ابن الابن يكون الباقي
بين جملة هؤلاء ؛ للذكر مثل حظ الانثيين اذ ابن ابن الابن
يعصب من حاذاه ومن فوق منه ؛ وأما ابن الأخ للأب فلا
يعصب من حاذاه بل يعصب الأخ للأب من حاذاه مع وجود
الاختين الخالصتين فصاعدا .

أم وأب وزوجة أو زوجات وابنة وابن ابن اصل المسألة في
اربعة وعشرين من اجل انها فيها ثمن وسدس فللزوجة أو
الزوجات الثمن (ثلاثة) وللابنة النصف (اثنا عشر) وللأم
السدس (اربعة اسهم) وللأب السدس (أربعة اسهم) يبقى
واحد فهو لابن الابن اذ هو عصبه .

مسألة : فيمن مات وخلف عشر بنات وابنا واحدا
فليكن الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكان نصيبه
معهن السدس فلو انه غير اخ لهن مثلا ان يكون ابن عم الميت

أو ابن أخ الميت أو غير ذلك من سائر العصابة لكان للبنات الثلثان جميعا وله هو اعني ابن العم أو ابن الاخ ما بقي وهو الثلث . وذلك في المسألة الأولى انه اخوهن وصار هو وياهن عصابة فال ميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلما ابتعد عنهن صرن هن ذوات سهام وصار هو عصابة له ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم ، وكذلك الأخ الخالص أو الأب أو العم وكل عصابة .

وكذلك لو مات ميت وله من الورثة عشرون بنتا أو أختا لأبيه وأمه أو لأبيه فلجميع البنات الثلثان ولتلك الأخت الباقي وهو الثلث اذ البنات ذوات سهام والأخت معهن عصابة ؛ وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فالباقي بينهن جميعا وإن كان معهن أخ أو اكثر للميت فكان الباقي بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين الا إذا كان اخا لأب وهن خالصات فالباقي لهن دونه وإن كنّ كلهن خلصا أو كلهن لأب فكما ذكرنا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن واخت أو اكثر لأبوين أو لأب فلائنة الابن النصف ولائنة ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت أو الاخوات ومتى عدمت الأخوات الخالصات قمن في مقامهن الأخوات للأب والواحدة

والاكثر سواء في حال التعصيب . اخت خالصة واخوة واخوات من الأب فلأخت الخالصة النصف وللأخوة والأخوات من الأب ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

اخت خالصة وعشرون اختا من الأب فلأخت الخالصة النصف (ثلاثة أسهم) ولعشرين الأخت للأب السدس تكملة الثلثين ؛ رجعت المسألة إلى الرد فأصل المسألة من ستة ورجع الى الرد اربعة فصار للأخت الخالصة ثلاثة ارباع الميراث وللأخوات للأب ربع الميراث .

ابنة أخ لأبوين وابن اخ لأب المال لابن الأخ للأب أذ هو عصبية ولا شيء لابنة الأخ للابوين اذ هي رحم .

اخوة واخوات لأم واخوات خالصات من الاثنتين فصاعدا فللاخوات الخالصات الثلثان وللأخوة والأخوات للأم الثلث بينهم بالسوية ؛ وكذلك اذا كان مكان الأخوات الخالصات اخوات من الأب من الاثنتين فصاعدا فسيلهن كسبيل الخالصات عند عدمهن ؛ ومتى تجد ابا وارثا أو أب أب وان علوا فلا ميراث للأخوة ولا للأخوات كانوا لأبوين أو لأب أو لأم كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور؛ وكذلك متى وجدت احدا من نسول الميت كانوا ذكورا أو غير ذكور كانوا قليلا أو كثيرا فلا ميراث للأخوة من الأم ولا للأخوات من الأم

كانوا قليلا أو كثيرا الا ان يكون نسول الميت أولاد بنات أو أولاد بنات ابن فانهم لا يحبون الأخوة للأم لأنهم أرحام والله أعلم .

والأخت للأم بمنزلة الأخ للأم في كل موضع لا فرق بينهما؛ ومتى ورث أحد من الأعمام فلا ميراث للعمات كن واحدة أو اكثر وعلى هذا يكون ترتيب بنيتهم وبني بنيتهم . كما لا ميراث لبنات الأخوة مع بني الأخوة ولا مع بني بني الأخوة الا الأخوات فلهن الميراث مع اخواتهن وغير اخواتهن اذ بنات الأخوة والعمات وبنات العمومة وأولاد العمات وعمات الأب وبنات عم الأب كن واحدة أو اكثر فهو لا أرحام ولا يقايس بينهن وبين نسول الميت وما تناسلوا؛ فافهم ذلك .

وأما الأعمام أو العمات الذين هم اخوة أبيه لأمه فهم سواء لا فرق بين الذكور منهم والإناث اذ هم من الأرحام .

مسألة : وقد ذكرنا ان ميراث الأب والجد عند عدم الأب مع البنات وبنات الابن كن البنات أو بنات الابن واحدة أو اكثر فللأب أو الجد سهمه وله ما بقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم؛ وأما نصيب الأب أو الجد مع وجود أحد الأولاد أو أولاد الأولاد الذكور وان سفلوا السدس وان عدم ذكور الأولاد فالأب أول العصابات؛ وكذلك الجد يقوم مقام الأب عند

عدمه ؛ والولد وولد الولد الذكر هو أقرب العصابات واولهم وان
عدم ذكور الأولاد فالأب يتلوهم ويكون أول العصابات
بعدهم وان عدم هؤلاء فالجد يتلو الأب في أول التعصيب .
وأما اذا اجتمع أولاد من ذكور واناث أو أولاد الأولاد من
ذكور أو اناث فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك
نسولهم ؛ وان عدم الذكور من نسل الميت فالأب أولى من الجد
والجد أولى من الأخوة من الأبوين ؛ والأخوة من الأبوين أولى
من الأخوة للأب والاخوة للأب أولى من أولاد الاخوة
للأبوين ؛ وأولاد الأخوة للأبوين أولى من أولاد الأخوة للأب
ذكورهم دون الاناث وعلى هذا الترتيب يكون توريثهم ؛ فاذا
عدم هؤلاء يكون الميراث من بعدهم للعم اخ ابيه للأبوين
اولي من عمه اخ ابيه لأبيه ؛ فان عدم الخالص فعمه أخ ابيه
لأبيه أولى من ابن عمه للأبوين ؛ فإن عدم هؤلاء فابن عمه
للأبوين أولى من ابن عمه للأب وعلى هذا الترتيب يكون
توريثهم .

وان عدم هؤلاء ونسولهم الذكور فأعمام الأب ونسولهم
الذكور؛ وإن عدم هؤلاء فأعمام الجد ونسولهم الذكور يكون
الترتيب على ما بيناه ولا ميراث لبنات الأخوة مع اخوتهن الذكور
اذا ورثوا وكذلك نسولهم . ولا للعمات ولا لبنات العمومة مع

اخوتهن إلا اخوة الميت يرثن الأخوات معهم ويكون بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وأما ما عدا الأخوات والبنات وبنات
الابن فلا ميراث للنساء بالتعصيب .

فصل

ومن له ميراث من وجهين .

مثال ذلك : فيمن مات وترك ابني عمه احدهما اخوة لأمه
فقال من قال : لابن عمه أخيه من أمه وليس للآخر شيء اذ
هو اقرب .

وفيما عندنا ان المسألة اصلها من ستة فلأخ للأم منهما
السدس . وهو ابن عمه مع ذلك الآخر وما بقي بينهما يكون
نصفين بالتعصيب .

اخرى : امرأة ماتت وتركت ابني عمها احدهما زوجها
فللزوج النصف من قبل الزوجية وله نصف ما بقي بالتعصيب
حاز ثلاثة ارباع المال ، وللآخر نصف ما بقي وهو ربع المال .
وان كان الآخر الذي هو ليس بزوجها اخاها لأمها فله
السدس وللآخر وهو الزوج النصف ثم ما بقي الباقي بينهما
نصفان ؛ ان كان أبواهما خالصين أو لأب .

وان كان احدهما ابن عمها خالص والآخر من الأب

فالميراث للخالصة اعني ما بقي من الزوجية أو من فرض الأخ
للأم .

ومن ترك ابنة وابني عم احدهما اخوة لأمه فقول : للبت
النصف والباقي لذي النسبين .

وقول : للبت النصف والباقي بينهما نصفان لأن الأخ للأم
لم يرث مع البنت شيئاً وهو الأصح .

اخرى : امرأة ماتت وتركت ابن عمها ابن ابيها لأبيه ،
وتركت ابن عمها اخي ابيها لأبويه وهو أخوها لأمها والآخر
زوجها فللزوجة النصف وللذي أخوها من أمها السدس والباقي
له بالتعصيب أعني الذي هو ابن عمها من الأبوين . وقد يكون
مثل ذلك في الأرحام .

مثاله : ترك الميت ابن عمته وهو ابن خاله فيكون له من
الوجهين جميعاً . وكذلك بنت عمه وهي ابنة خالته فتكون لها
من الوجهين جميعاً ؛ وكذلك امثالهم والله أعلم .

واختلف في الجد أو الجدة اذا احدهما يدلي إلى الميت بنسبين
هذا في نسخة اخرى النسبين للميت من طريق الأرحام من
قبل الأب ومن قبل الأم مع سائر الأرحام . وفيما عندي يلحق
من الوجهين والله أعلم .

فصل

إذا تعلق وارث بنسب للميت وتعلق آخر بنسبين للميت
أحد النسبين كان مملوكا أو مشركا ذميا أو قاتلا للميت ؛ والأخر
مسلمًا؟ فقال من قال : لا نصيب له من جهة المملوك ولا من
جهة الذمي ولا من جهة القاتل .

وقول : له من الجهتين جميعا .

مثال : اخوان خالصان أمهما عبدة أو مشركة ولهما أخ من
الأب مات أحد الخالصين؟ فقول : الميراث بينهما سواء
والمعمول على انه الميراث للخالص ولا يضره تمليك أمه ولا
شركها .

وإن كان اخوان من الأب والأم أبوهما عبد أو ذمي ولهما أخ
من الأم مات أحد الخالصين فلأخ للأم السدس وللخالص
ما بقي ولا يضره تملك أبيه ولا شركه كان المملوك أو الذمي حيا
أو ميتا؛ وكذلك القياس في الجدات والأخوات وغيرهن من
ذوي السهام والعصبات والأرحام وكل من تعلق بنسبين
أحدهما مملوكا أو ذميا أو قاتلا للميت ؛ الا ترى أن لو مات
ميت عن بنت وثلاثة أخوة متفرقين فنصف المال للبنت
والنصف للخالص ولم تحجب البنت الخالص من جهة أمه
لترده إلى مثل الأخ من الأب كما حجت الأخ من الأم والله
أعلم .

فصل

وإذا ماتت امرأة ولها من الورثة اخوان أو اختان لأمها وزوج وعشرة اخوة خالص؛ المسألة من ستة فللأخوين من أمها الثلث (سهمان) وللزوج النصف (ثلاثة) بقي سهم فهو بين عشرة الأخوة الخالصاء بالسوية ولو ناب لأحدهم أقل مما ينوب لأحد الأخوين للأم فلا يدخل عليهم الأخوة الخالصا بشيء مادام يبقى للعصبة شيء اذ هؤلاء عصبة ولو كانوا كلهم امهم واحدة؛ واما اذا لم يبق لهم شيء دخلوا عليهم وصاروا بمنزلتهم.

وذلك مثل زوج وأم أو جدة واختان لأم أو اكثر وأخ لأب وأم فأصلها من ستة فالنصف (ثلاثة) للزوج وللأخوين للأم الثلث (سهمان). وللأم أو الجدة السدس (سهم) تمت ستة ولم يبق للأخ الخالص شيء فقد حكموا انه من جملة الأخوة للأم وقاسمهم في الثلث كواحد منهم وهذه المسألة تسمى المشتركة لأن عمر رضى الله عنه اشركه معهم واشتركوا في الثلث ويسمونها ايضا الحمارية لأنه لم يبق للأخ الخالص شيء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد عرف أن اباه حمار ليس أمه أمهم فسميت كذلك واشركوه معهم وكل ما يجيء مثل هذا فهو مدخل معهم.

وإن كانت مع الأخ الخالص اخت مثله خالصة أو أكثر في هذه المسألة فيكون نصيبها مثل نصيبه سواء، إذ صار ميراثهما كميراث الأخوة والأخوات للأم فما هنا الأخوة والأخوات الخالصاء والأخوة والأخوات للأم كلهم في الثلث بالسوية .
وقول : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين يكون ميراثهما من اختها الخالصة والقول الأول عليه العمل .

وإن كان الأخ الخالص معدوماً من هذه المسألة ولكن مع الميت اخت خالصة فيكون لها النصف بالفريضة وإن عدت الخالصة قامت مقامها الأخت للأب، وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فلهن الثلثان ولتعول المسألة . والله أعلم .

رجعنا إلى ذكر ترتيب ذوي السهام وفرض البنت المنفردة النصف وإن كان معها ابنة ابن الميت فلها معها السدس تكملة الثلثين وإن كن بنات ابن أو بنات بنين أكثر من واحدة فالسدس بينهما شرع وإن كن بنات الصلب أكثر من واحدة فلهن الثلثان ولم يكن لبنات الابن شيء عند وجود بنات الصلب إذا كن بنات الصلب من الاثنتين فصاعداً إلا أن يكون مع ابنة الابن أو بنات الابن أو بنات البنين أحد من الأخوة لهن ذكورا أو ابن ابن اسفل منهن فيعصبهن وليكون ما بقي بعد فرض البنات له ولهن للذكر مثل حظ

الاثنيين .

فإن عدمت ابنة الصلب أو بنات الصلب قامت بنت الابن أو بنات الابن مقامهن وكذلك اذا كن بنات بنين أو اكثر وكذلك بنات ابن الابن وان سفلوا مالم يحل أحد من الاناث ويقطع الميراث وذلك مثل اولاد البنات واولاد بنات الابن من ذكور واناث فهؤلاء أرحام .

وإذا كان ابنة واولاد ابن أو أولاد بنين أو اكثر ذكور واناث فلأبنة النصف والباقي بين أولاد الابن أو اولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك ان كان ابنة ابن ابن واولاد ابن ابن ابن اسفل وان سفلوا على هذا يكون ترتيبهم في التوريث .
بيان ذلك : بنت ابن وبنت ابن ابن اسفل معها اخ فلأبنة الابن النصف والباقي بين بنت ابن الابن واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك ان كانوا اكثر .

وان كان بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن اسفل فلأبنة ابن الابن النصف ولابنة ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين وكذلك ان كان بنت وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولابنة ابن الابن السدس ، وعلى هذا وان سفلوا .

ابتنا ابن وابنة ابن ابن فلابنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء لابنة ابن الابن الا أن يكون لها أخ وهو

عصبة للميت أو ابن لها وهو عصبة للميت فيعصبها فحينئذ يكون الباقي بعد نصيب ابنتي الابن بينهما وبين أخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الانثيين لأن ابن الابن يعصب اخواته وعماته ؛ وكذلك ابن ابن الابن ولكن لا يعصب من هو اسفل منه من النساء ولا يعصب بنات أخوته إذ هن أسفل منه .

وإن كان بنت أو أكثر وبنت ابن ابن أو أكثر فحكم نسل ابن الابن كحكم نسل الابن أو نسل ابن الابن وإن ترك من الابنتين فصاعدا وترك بنت ابن أو أكثر ولم يترك غير هؤلاء فالميراث للبنات على عددهن وليس لبنات الابن شيء .

ورجعت المسألة الى الرد ؛ فان مات ميت عن ابنتين أو أكثر وعن ابنة ابن أو أكثر وعصبة من غير نسل الميت فللابنتين أو البنات الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء لبنت ابن الميت إذ بنات ابن الميت كامل دونهن الثلثان ؛ وكذلك ابنتا ابن أو أكثر وبنت ابن ابن أو أكثر وعصبة من غير نسل الميت فالجواب فيها كالجواب المتقدم في المسألة التي قبل هذه الا ان يكون العصبة أخ بنت الابن أو أخ بنت ابن ابن الابن وهو أسفل منه فيكون الباقي بينه وبين هؤلاء المذكورات اعني اخواته وعماته للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : ابنتان وابنة ابن وابن ابن أسفل فللابنتين

الثلاثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن أسفل للذكر
مثل حظ الانثيين وتركنا الأختلاف .

ابنتان وابنة ابن وأم أو جدة وزوج فللزوجة الربع وللأم أو
الجدة السدس وللابنتين الثلثان ولا شيء لابنة الابن فأصل
المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ولا ترث بنات الابن
ولا بنو الابن في هذه المسألة شيئاً .

ومن ترك ابنة واحدة وابنة ابن وابن ابن ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن
الأسفل وإن كان في هذه المسألة بنات الابن أكثر من واحدة
فليس لهن الا السدس مع الابنة المنفردة ويكون ذلك بينهن
والله أعلم .

فصل

وأما ميراث الاخوة والأخوات فلأخت الخالصة النصف
إذا انفردت وذلك فرضها وإن كن أكثر من واحدة ففرضهن
الثلثان ومتى عدت الأخوات الخالصات ولم يكن منهن أحد
قمن الأخوات للأب مقامهن في الانفراد والتثنية والجمع كما
بيننا في باب الصلب .

وبنات الابن وإن كان أخت لأبوين وأخت أو أخوات

للأب فلأخت للأبوين النصف وللأخت للأب أو الأخوات
للأب معها السدس تكملة الثلثين وإن كان اخوة واخوات
للأبوين سقط النصف والثلثان وكان الميراث بين هؤلاء الاخوة
والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرث معهم الأخوة من
الأب ولا الأخوات من الأب .

وكذلك إن كان إخوة وأخوات للأب يكون ميراثهم كما قلنا
في الاخوة والأخوات الخالصين عند عدمهم ؛ وإذا كان إخوة
وأخوات لأب وأم واخوة وأخوات لأب ؛ فيكون الميراث للاخوة
والأخوات الخالصين دون الأخوة والأخوات للأب .

ومتى وجدت اخا لأبوين فإنه يمنع الاخوة والأخوات
للأب ؛ وان عدم الاخوة والأخوات للأبوين قام مقامهم
الاخوة والأخوات للأب ؛ وفرض الأخت للأب إذا انفردت
النصف وإن كانتا اثنتين أو اكثر فلها أو لهن الثلثان كما بينا في
الأخوات للأبوين . وإن كان اخوة لأب وأخوات لأب فكان
الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم .

مسألة : وأما الاخوة للأم فللواحد منهم إذا انفرد
السدس . وإن كانوا من الاثنيين فصاعدا فلهم الثلث والذكر
والانثى والخنثى سواء لا فرق بينهم . ولا يزداد الواحد منهم على
السدس ولا الاثنان فصاعدا على الثلث الا في مسائل الرد على

الرد على القول المعمول عليه .

وقيل : اذا كانت أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم فلأخت للأبوين النصف وللأخوة والأخوات للأم الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى سواء والباقي بين الاخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث أحد من الأخوة مع وجود الآباء أو الأجداد كان الاخوة ذكورا أو غير ذكور كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ؛ ولا ميراث لأخوة الأم مع وجود أحد من نسل الميت وإن سفلوا الا نسل البنات إذ هم أرحام .

وإذا مات الميت وترك ابنته واختاً لأبوين فللبنات النصف والباقي وهو النصف للأخت إذ هي معها عصبه وكذلك إذا كانت مكان الأخت الخالصة أخت لأب . وإن كانت الأخوات اكثر من واحدة فالباقي من فرض البنت فهو بين الأخوات بالسوية .

بنتان وأخت لأبوين أو لأب للبنتين الثلثان والباقي للأخت .

بنت وأخ وأخت لأبوين للبنات النصف والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وكذلك اذا كان مكان الأخ

والأخت للأبوين أخ وأخت لأب فهما يقومان مقامهما عند
عدمهما.

بنت وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب للبنات النصف والباقي
للأخت الخالصة ولا شيء للاخ والأخت للأب.

بنت وإخوة لأبوين من ذكور وإناث للبنات النصف والباقي
بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين؛ وأما إذا كان
مكان الابنة ابنتان فصاعدا فلها أو لهن الثلثان، والباقي
للأخوة والأخوات كما ذكرنا.

بنت وابنة ابن وأخت لأبوين أو أكثر فللبنات النصف ولابنة
الابن السدس؛ والباقي للأخت أو الاخوات بالتعصيب؛
وإن كانت بنات الابن أكثر من واحدة فليس لهن الا السدس
مع الابنة المنفردة.

ابنتان وبنت ابن وبنات ابن وإخوة الابوين من ذكور وإناث
فللابنتين الثلثان والباقي للاخوة والأخوات بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين.

ابنتان وبنات ابن وأخت لأب وأم أو لأب فللابنتين الثلثان
والباقي للأخت ولا شيء لبنات الابن إذ كملت الثلثين البنات
دونهن.

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وأخت لأبوين أو لأب للبنات

النصف ولبنت الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي
للأخت ولا شيء لابنة ابن الابن الأسفل إذ كمل الثلثان
دونهما.

بنت وبنت ابن ابن ابن وأخت لأبوين أو لأب فلبنت
النصف ولبنت ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين
والباقي للأخت؛ وقامت بنت ابن ابن الأبن مقام ابنة الابن
عند عدمها؛ ويقوم الأخوة والأخوات للأب مقام الاخوة
والأخوات للأبوين عند عدمهم؛ وكذلك الأخوة للأب
الذكور يقومون مقام الأخوة الذكور من الأبوين؛ وكذلك
الأخوات من الأب يقمن مقام الأخوات الخالصات؛ والواحد
من الأخوة يقوم مقام الأكثر من ذكور وإناث؛ وكذلك الأخت
الواحدة تقوم في التعصيب مقام الاخوة والأخوات مع البنت
أو أكثر أو مع بنت الابن أو أكثر؛ وكذلك ان سفلوا.

وإذا عدم الخالصون قام الذين من الأب مقامهم كانوا
قليلا أو كثيرا في جميع المسائل التي ذكرناها هنا.

زوجة وابنة واختان لأبوين أو لأب فللزوجة الثمن وللأبنة
النصف والباقي للأختين بالتعصيب.

أختان أو أكثر لأبوين وأخوات لأب فللأختين أو أكثر
للأبوين الثلثان والباقي للعصبة ولا شيء للأخوات للأب إذ

كامل الثلثان دونهن ؛ وإن كان مع الأخوات للأب أخ ذكر أو أكثر خليصهن أو أمه غير أمهن عصبهن وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

أخت لأب وأم وأخت وأخ لأب فلأخت الخالصة النصف بالفريضة والباقي للأخ والأخت للأب بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

بنت وأخت لأبوين وأخ للأب أو أكثر فللبنت النصف وما بقي للأخت من الأبوين ولا شيء للأخ أو الأخوة للأب أخوات خالصات من الاثنتين فصاعدا وأخت أو أكثر من الأب ولم يكن عصبه فالميراث للأخوات الخالصات ولا شيء للأخوات من الأب إذ كامل الثلثان دونهن وصارت مسألة رد .

وإن عدم الأخوة للأبوين قام مقامهم الأخوة للأب في الانفراد والتثنية والجمع في الفرض والتعصيب ؛ والذكورية والأنوثة .

والأخت والأخوات للأبوين عند البنت أو البنات وعند بنات الابن أو بنت الابن يقمن مقام العصبه ؛ وإن كانت عدت الأخت أو الأخوات للأبوين قامت مقامها أو مقامهن الأخت أو الأخوات للأب كن واحدة أو أكثر .

ويعصب الأخ أو الاخوة للأبوين الأخت أو الأخوات

للأبوين ؛ وكذلك الاخ للأب أو الاخوة للأب يعصبون
الأخت أو الأخوات للأب كما يعصب الابن وابن الابن
اخواتهم الا ان ابن ابن الابن ومثله يعصب اخواته وعماته
كن واحدة أو اكثر كان ابن الابن أو اسفل منه يكون كذلك .

وأما أولاد الاخوة والعمومة وبنو العمومة لا يعصبون
اخواتهم ولا غيرهن الا الاخوة أو الأخ الواحد أو اكثر فانهم
يعصبون اخواتهم لا غير.

ومتى عصب احد من الرجال اخواته أو أخته فالمال الذي
يستحقونه يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن كان ابن ابن الابن عنده عمه أو اكثر أو اخت أو اكثر
لم يكن وارثات مع من سبقهن من ذوي السهام مثل البنت أو
اكثر أو بنت الابن أو اكثر فيكون الباقي بعد سهام ذوي
السهام بين هذا ابن ابن الأب وأخته أو اخواته وعمته أو عماته
وما علا للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن
ابن اسفل معه اخت أو اكثر فللبنت الأولى وهى بنت الصلب
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن
ابن الابن واخواته وعماته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وكذلك إذا لم يكن له أحد من الأخوات وأحد من العمات

أو له أحد من الأخوات ولم يكن له أحد من العمات فكله سواء؛ وكذلك يعصب عمات أبيه وبنات عم أبيه وبنات عم جده وعمات جده؛ وكذلك بنات غمه وهن بمنزلة أخواته فما دام هو أسفل أو محاذيا فإنه يعصب من حاذاه ومن أعلى منه لا التي أسفل منه فيكون الباقي بعد اخذ ذوي السهام سهامهم بين هؤلاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين؛ وذلك إذا كانوا كلهم يجمعهم النسب إلى الميت ولو كانوا من أولاد شتى ولو كان ابن ابن الأبن الأسفل ابوه غير آبائهم من ذكرناهم وذلك إذا كان الميت جدهم كلهم كما بينا.

مثاله : بنات صلب وبنت ابن وبنت ابن ابن غير اب تلك البنت وبنت ابن ابن ابن جدها غير اب اللتين ذكرناهما وبنت ابن ابن ابن يلاقي نسبها نسب اللواتي ذكرناهن إلى الميت وابن ابن ابن يلاقي نسبه اللواتي قدمنا ذكرهن إلى الميت فالباقي بعد سهام ذوي السهام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؛ وكذلك إذا افترق نسب بعضهن تحت من الميت الموروث وبعضهن فوق من بعض والله أعلم.

مسألة : بنت أو أكثر أو بنت ابن أو أكثر وأخت لأبوين أو لأب فلبنت أو بنت الابن النصف إذا انفردت واحدة والباقي للأخت.

وإن كانت البنات من الاثنتين فصاعدا فلها الثلثان والباقي للأخت؛ وكذلك بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن .

ابنتان وابنة ابن واخت لأبوين أو لأب فلأبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن اذ كمل الثلثان لمن قبلها ورجع الباقي للعصبة وهي الأخت ولم يكن لابنة الابن أحد يعصبها لترث معه .

وكذلك إذا كان ابنتا ابن وبنت ابن ابن وأخت؛ وإن كان هنالك زوج فكان له الربع وللابنتين الثلثان وللأخت أو الأخوات الباقي والأخت الواحدة في هذا الموضع تقوم مقام الأخوة وكذلك الأخ؛ وإن اجتمع في هذا الموضع اخوة وأخوات فيكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن كانت ابنتان وأخت لأب وابن أخ لأبوين فللابنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لابن الأخ للأبوين وإن كانت ابنة واحدة والمسألة بحالها فللابنة النصف والباقي للأخت وقامت الأخت للأب مقام الخالصة وكذلك قامت في هذه المسألة مقام الأخوة والأخوات للأبوين والأخوة والأخوات للأب .

وإن كان إخوة وأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الخالصين

فلهم مع البنات أو بنات الأبن ما بقي يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؛ وإن عدم الأخوة للأبوين فالأخوة للأب يقومون مقامهم كانوا قليلا أو كثيرا.

ومتى وجدت ابنة أو ابنة ابن من الواحدة إلى ما أكثر وإخوة أو اخوات خالصين أو اخوة أو اخوات من الأب واحدا أو أكثر فالباقي من فرض البنت أو البنات أو بنات الابن هو للخالسين لتعلقهم بنسبين دون الأخوة أو الأخوات من الأب لتعلقهم بنسب واحد ولو كان اولئك تعلقوا بنسب الأم ولو كان إخوة الأم لا يرثون مع النسل شيئا فها هنا النسل ما ضر الخالسين لتعلقهم بالأم مع الأب ولا صاروا بمنزلة الأخوة من الأب بوجود النسل لكون اخوة الأم لا يرثون شيئا مع وجود النسل والله أعلم.

فصل

وإذا اجتمع اخوة وأخوات لأبوين واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأم لكان الميراث منه الثلث للأخوة والأخوات من الأم بالفريضة وهو بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى ولا على خنثى والباقي من الميراث للأخوة والأخوات من الأبوين يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. ولا شيء للأخوة والأخوات من الأب؛ وإن كان مكان الاخوة والأخوات للأم

أخ أو اخت لأم لكان له السدس والباقي للأخوة والأخوات الخالصين على ماذكرنا، ويقوم الاخ الخالص مقام جميعهم وإذا عدم الخالصون قام مقامهم الأخوة والأخوات للأب والأخ للأب الواحد يقوم مقام جميعهم إذا عدموا.

وأما إذا كانت أخت الأبوين مع اخوة لأم من الاثنين فصاعدا لكان للأخت الخالصة النصف بالفريضة والثلث للأخوة للأم وما بقي فهو للعصبة؛ فإن كان معهم أخ أو اخوة لأب من ذكور وإناث لكان لهم ما بقي للذكر مثل حظ الاثنيين؛ وإن كانت أخت أو اكثر لأب لكان لها أو هن مع الأخت للأبوين السدس تكملة الثلثين؛ وإن كان مكان الأخت الخالصة اختان أو اكثر خالصات لكان هن الثلثان وللأخوة للأم الثلث ولم يبق للأخوة والأخوات للأب شيء؛ وإن كان مكان الأخوة للأم أخ أو اخت لأم فله السدس وللأختين الخالصتين الثلثان وما بقي للعصبة.

وإذا عدم الاخوة الأخوات للأبوين فليقم الأخوة والأخوات للأب مقامهم على ما بينا الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث؛ ويقوم الأخ الواحد الذكر مقام الاخوة في التعصيب؛ وكذلك الأخت تقوم مقام الذكور والاناث في التعصيب؛ وذلك عند البنات أو بنات الابن مع الواحدة أو

إلى ما أكثر.

وفيمن مات وترك عشرة اخوة لأم وعشرة اخوة لأب وترك
اخا للأبوين فللأخوة للأم الثلث والباقي للأخ للأبوين .
وسقط اخوة الأب .

وأما إذا انفرد أخ أو اخت لأم فليس له إلا السدس والباقي
للأخ للأبوين كما ذكرنا .

اخرى : أخ لأبوين وإخوة لأم من ذكور وإناث فللأخوة
للأم الثلث بينهم بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى ولا على
خنتى والباقي للأخ للأبوين .

أخ لأب وإخوة لأم من ذكور فهذه مثل الأولى .

فصل

أخت لأب وام وأخت لأب واخت لأم قسمها من خمسة
فللأخت للأبوين ثلاثة أسهم وللأخت للأب سهم وللأخت
للأم سهم فكان اصل المسألة من ستة ، ورجع إلى خمسة على
الرد .

اختان لأب وام واختان لأب واختان لأم قسمها من ستة
للأختين للأبوين الثلثان (اربعة أسهم) وللأختين للأم الثلث
(سهمان) وسقطت الأختان للأب إذ كمل الثلثان دونهما ؛ وإن

كان مع الاختين للأب أخ لأب فليس له ولأخواته نصيب
هاهنا إذ تمت المسألة ولم يبق للعصبة شيء وهم هؤلاء عصبة .
اخت لأبوين واخت لأب واختان لأم قسمها من ستة
فلأخت للأبوين النصف (ثلاثة) ؛ وللأخت للأب معها
السدس (سهم) تكملة الثلثين وللأختين للأم الثلث سهمان .
اخت لأبوين واختان أو أكثر لأب واخت لأم فللأخت
للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وللأختين أو الأخوات للأب
السدس (سهم) وهو تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس
(سهم) فتصح من خمسة أسهم وكان أصلها من ستة ردت إلى
خمس .

اختان أو أكثر لأبوين وأخ وأخت للأب وأخ واخت لأم
فللأختين أو الأخوات للأبوين الثلثان (أربعة أسهم) وللأخت
والأخت للأم الثلث كملت الفريضة ولم يبق للأخ والاخت
للأب شيء ولم يدخلوا في هذه المسألة وما أشبهها في الميراث .
اختان لأب وأخ وأخت لأم أصلها من ثلاثة وقسمها من
ستة للأختين للأب الثلثان (سهمان) وللأخت وللأخ للأم
الثلث (سهم) بينهما نصفان .

بنت وإبنة ابن وأخ وأخت لأم وابن أخ لأبوين أو لأب
فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) ولابنة الابن معها السدس

(سهم) تكملة الثلثين والباقي لابن الأخ ولا شيء للأخ والأخت من الأم وحجبهما وجود البنت وكذلك بنت الابن .
ابنتان أو اكثر وابنة ابن وأخت خالصة من الأب فالثلثان للبنات وما بقي للأخت أو الأخوات الخالصات أو من الأب ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن .

اختان أو اكثر لأبوين واخت لأب وابن أخ لأبوين أو لأب فللأختين أو الأخوات للأبوين الثلثان والباقي لابن الاخ الخالص أو من الأب ولا شيء للأخت للأب .

ابنة ابن ابن وعشرة اخوة لأم واخت لأب فلابنة ابن الابن النصف والباقي للأخت للأب بالتعصيب ولا شيء لأخوة الأم اذ حجبتهم ابنة ابن الابن ؛ وكذلك إذا كان مكان الأخت للأب أخت خالصة .

زوج وأم واخت لأب وأم . وأخت لأب اصل المسألة منت ستة فللزوجة النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب والأم النصف ايضاً (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب مع الأخت الخالصة السدس تكملة الثلثين عالت هذه المسألة من ستة الى ثمانية .

زوج وأم واخت لأب وأم وأخ وأخت لأب اصل المسألة من ستة فللزوجة النصف (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهم)

وللأخت الخالصة النصف ايضا (ثلاثة أسهم) عالت المسألة إلى سبعة ولا شيء للأخ والأخت للأب لأن اخاها عصبها فمنعها عن الميراث؛ وكذلك ان لو كان زوج وأخت خالصة وأخ وأخت لأب لكان النصف للزوج والنصف للأخت الخالصة ولا شيء للأخ والأخت من الأب .

اختان لأب وأم وأخ وأخت للأب فللأختين الخالصتين الثلثان والباقي وهو الثلث بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الانثيين لأنه هو عصبها لترث معه ولولا هو لم ترث؛ وفي المسألة الأولى لولا هو لورثت؛ ضرها في الأولى ونفعها في الاخرى، وتركنا الاختلاف .

ابنتان وأبوان وابن ابن فللأبنتين الثلثان وللأبوين الثلث لكل واحد منهما السدس ولم يبق لأبن الابن شيء؛ وكذلك إذا كان مكان الأم جدة فالجواب فيها واحد؛ وكذلك إن كان مكان الأب جد .

ابنة وابنة ابن وابنة ابن ابن اسفل فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولا شيء لابنة ابن الابن إلا أن يكون معها أخ أو اكثر ليعصبها ليكون الباقي بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

زوج وابنة وابنة ابن وأب وأم أصلها من اثني عشر فللزوجة

الربع (ثلاثة أسهم) وللأبنة النصف (ستة أسهم) ولابنة الابن مع ابنة الصلب السدس (سهمان) تكملة الثلثين وللأب والأم الثلث (أربعة) أسهم لكل واحد منها السدس (سهمان) عالت هذه المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، فإن كان مع ابنة الابن أخ عصبها وحجبها عن الميراث وسقط نصيبها من هذه المسألة وهو سهمان وهما سدس الاثنى عشر ولم تأخذ شيئاً .

وإن كان ابنتان وابنة ابن معها أخ من الميت فللابنتين الثلثان . والباقي لابنة الابن وأخيها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ضرها في الأولى ونفعها في الأخرى، وإن كان ابنة ابن؛ أبوها غير أبي ابن الأب فكله سواء إذا كان الميت أب أبيها .

ومما يوجد عن عبد الله بن مسعود - رحمه الله - : أنه كان يجعل ما بقى من ثلثي البنات لابن الابن دون ابنة الابن . وهذه مسألة متروكة ؛ وكذلك يجعل ما فضل من الأخوات للأبوين للأخ من الأب دون الأخت أو الأخوات للأب؛ وكذلك كان لا يشارك ابن ابن في سدس بنات الابن؛ ولا يشارك اخوة الأب في سدس أخوات الأب ووافقه بعض اصحابنا والمعمول به اليوم عند اصحابنا غير ما قال في هذا كله بل كما ذكرنا فيما مضى .

وأما إخوة الأم فهم وارثون مع كل وارث إلا مع وجود أحد من الأولاد وما تناسلوا كانوا قليلا أو كثيرا ذكورا كانوا أو غير ذكور مالم يكونوا من نسل البنات أو من نسل بنات الابن إذ هؤلاء أرحام لا يحبون ؛ وكذلك لا يرث إخوة الأم مع الأب ولا مع اب الأب وإن علوا وفرض الواحد من إخوة الأم السدس وفرض الاثنين إلى ما اكثر الثلث والذكور والاناث والخنثى سواء في الميراث والحجب وغيره ولهم من الرد وعليهم من العول على اكثر القول والله أعلم .

فصل

في ذكر معرفة أصول مسائل المواريث

وأما أصول المواريث فقد ذكرناها صدر هذا الباب مجملة مشروحة وقد ذكرنا مخارجها ولم نفسرها وهي سبعة فثلاثة تعول واربعة لا تعول .

فالتى تعول : من ذلك ماكان اصله من ستة فهو يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة .

وأيضاً ماكان اصله من أربعة وعشرين فهو يعول إلى اثني عشر فهو يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر . وايضا ماكان أصله من سبعة وعشرين لا غير . فهذه

الثلاثة الاصول اللواتي عند محل العول يصدر منها العول وربما لا تعول .

واما اللواتي لم يدخل عليها العول فهي اربعة أصول :

فالأول : من اثنين .

والثاني : من ثلاثة .

والثالث : من اربعة .

والرابع : من ثمانية .

واما الخمسة فليس بأصل إلا في مسائل الرد .

وكذلك السبعة والتسعة والعشرة ليست بأصول إلا في عول

أصل الستة . واما اصل الثمانية لا يكون الا عند زوجة أو

زوجات مع وجود أحد من الأولاد من الواحد إلى ما أكثر كانوا

ذكورا أو غير ذكور . وكذلك نسولهم الا نسل البنات ونسل

بنات الابن .

فصل الاثنيـن

وهو كل فريضة فيها نصف ونصف أو نصف وما بقي فهو

من الاثنيـن .

مثاله : زوج واخت لأبوين أو لأب ؛ وكذلك زوج وأخ

لأبوين أو لأب ؛ وكذلك ابنة وأخ أو أكثر لأبوين أو لأب ؛

وكذلك ابنة وأخت أو أكثر لأبوين أو لأب ؛ وكذلك إذا كان

مكان الابنة ابنة ابن ؛ وكذلك أخت لأبوين أو لأب وعصبة غير اخوة وامثال ذلك .

وأما أصل الثلاثة : وهو كل فريضة فيها ثلث وثلثان أو ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فهو من ثلاثة .

مثاله : أخوات لأبوين أو لأب وأخوات لأم . وكذلك أم وعصبة من غير الأولاد أو أم وأب ؛ ولم يكن مع الميت إخوان فصاعدا ذكورا أو غير ذكور وارثين كانوا أو غير وارثين من اي جهة كانوا ؛ وكذلك أخوان أو اختان لأم أو اكثر وعصبة دون الأولاد والآباء ؛ وكذلك ابنتان أو اكثر وعصبة غير من ذكرنا من الأولاد ؛ وابنتا ابن أو اكثر وعصبة ؛ أو اختان لأبوين أو لأب أو اكثر وعصبة ؛ أو اختان لأب وعصبة ، وذلك كله دون الآباء والأولاد العصبات .

وأما أصل الأربعة : وهو كل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فهو من أربعة .

مثاله : زوج وأولاده أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب مع عدم الأولاد ووجود عصبة غير الأولاد . أو زوج وابنة وعصبة غير النسل .

وأما أصل الثمانية : وهو كل فريضة فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فهو من ثمانية .

مثاله : زوجة أو اكثر وأولاده أو زوجته وابنة وعصبة .
وسنأتي بيانهن في موضعهن عند القسمة في باب القسمة
وقد بينا شيئاً من مثل هذا في هذا الباب .

وأما أصول الثلاثة اللواتي قدمنا ذكرها : وهن اللواتي
يدخل عليهن العول في موضع العول ؛ وهن اصل الستة
واصل الاثني عشر واصل الأربعة والعشرين ؛ فمتى وجدت
شيئاً من الأصول الثلاثة اللواتي قد منا ذكرهن داخل على شيء
من هذه الأصول الثلاثة المذكورة هنا وهو أنه إذا اجتمع سهمان
أو اكثر من هذه السهام في مسألة فاعلم أن الثلث والثلثين
والسدس إذا اجتمع شيء منهن أو كلهن مع وجود النصف
وعدم الربع والثلثين ، فاعلم أن اصل المسألة يكون من ستة .
وإذا اجتمع شيء منهن أو كلهن اعني الثلث والثلثين
والسدس مع وجود الربع ومع عدم الثلثين كان معهن نصف أو
لم يكن معهن نصف فاعلم ان اصل المسألة يكون من اثني
عشر .

وإذا اجتمع سدس وثلثان أو احدهما مع الثلثين كان معهن
نصف أو لم يكن معهن نصف فاعلم أن اصل المسألة يكون
من أربعة وعشرين .

ولا يأتلف ثمن وربع ولا ثمن وثلث في مسألة واحدة اذ

الثلث والربع فرضا الزوجين فمتى مات احدهما مات فرضه
وبقي فرض الحي منهما .

وقد يأتلف الثلث والنصف في بعض المسائل . وكذلك متى
ورث من له الثلث ثلثا سقط من له الثلث فينظر في ذلك ؛
ومتى ورث من له الثلث رجع من له الربع إلى الربع .

ومتى زادت السهام عالت المسائل إلى ما ذكرنا من العول .
ومتى نظرت سهام أهل السهام عن تمام المسألة ولم يكن
عصبة يستحقون بقية المسألة بعد اخذ أهل السهام سهامهم
ردت المسألة وردت السهام الباقية على أهل السهام لكل منهم
قدر نصيبه الا الزوجين ليس لهما رد إلا أن يكون للحي منهما
له نصيب من ارث صاحبه من قبل غير الزوجية ليكون له على
قدر نصيبه الذى من غير جهة الزوجية وقد يدخل عليها العول
في موضع العول في سهامها المفروضة . والله أعلم .

مسألة : وأصل الستة .

مثاله : زوج وأم وأخ وأخت لأم فلزوج النصف (ثلاثة
أسهم) وللأم السدس (سهم) وللأخوين للأم الثلث
(سهمان) .

أم وأخت لأبوين وابن أخ لأب فللأم الثلث (سهمان)
وللأخت للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وبقي سهم واحد

فهو لأبن الأخ للأب .

أم وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم فللأم السدس سهم ؛ وللأخت للأبوين النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت للأب السدس (سهم) مع الخالصة تكملة الثلثين وللأخت للأم سهم .

أم وأخت لأب وأخ وأخت لأم فللأم السدس (سهم) وللأخت للأب النصف (ثلاثة أسهم) وللأخ والأخت للأم الثلث (سهمان) .

جدة وأختان لأب وأخت لأم فللجدة السدس (سهم) وللأختين للأب الثلثان (أربعة أسهم) وللأخت للأم السدس (سهم) .

فكل هذه المسائل اصولها من ستة وتصح من ستة ؛ وإذا دخل عليها العول فهي تعول الى سبعة والى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وذلك في شيء من المسائل ، وربما لم تعول .

وسنذكر العول في موضعه إن شاء الله . وعلامة هذا أنه من ستة لدخول السدس والثلث والثلثين مع النصف ولم يكن معهن ربع ولا ثمن فافهم ذلك .

وأما أصل الاثني عشر .

مثاله : زوجة واختان لأبوين وأخ لأب فللزوجة الربع

(ثلاثة أسهم) وللأختين للأبوين الثلثان (ثمانية أسهم) بقي سهم فهو لأخ الأب .

زوج وابنتان وابن ابن فلزوج ربع المسألة (ثلاثة أسهم) وللأبنتين ثلثا المسألة (ثمانية أسهم) بقي سهم فهو لابن الابن .

وعلاوة هذا الأصل انه من اثني عشر دخول الثلثين على الربع وعدم الثمن ؛ وانه لا تستقيم مسألة قطعها من اثني عشر كل اهلها من ذوي السهام من الورثة الا ومعهم من العصبية فيكون لهم ما بقي ؛ أو أن تكون مسألة عائلة فتقطع من ثلاثة عشر أو من خمسة عشر ثم تعول .
واما اصل الأربعة والعشرين .

مثاله : ثلاث زوجات وأربع جدات وأب وابنتان فالزوجات الثمن (ثلاثة أسهم) من الأربعة والعشرين لكل واحدة منهن سهم وللجدات السدس (أربعة أسهم) لكل واحدة منهن سهم وللأبنتين الثلثان (ستة عشر سهما) لكل واحدة منها ثمانية أسهم وللأب السدس (أربعة أسهم) .

وعلاوة هذا الأصل أنه من أربعة وعشرين دخول الثلثين والسدس على الثمن وهذا الأصل إذا دخله العول فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير وربما لم تعول .

وأما إذا وجدت الثمن ومعه النصف وما بقي والثمن وما بقي ولم تجد عند ذلك من أصول التثليث شيئاً وهي السدس والثلث والثلاثان بل من أصول التربيع وهي الثمن والربع والنصف فإنك تقسمها من ثمانية .

وذلك مثل زوجة وابنة وأخ لأبوين أو لأب فللزوجة الثمن (سهم) من ثمانية وللأبنة النصف (أربعة) من ثمانية أسهم وما بقي للأخ ثلاثة أسهم .

ولا تكون مسألة من ثمانية إلا وفيها زوجة أو أكثر مع وجود أحد من الأولاد أو أولاد الأولاد ممن يكون له مع وجوده الثمن وكذلك إن وجدت الربع والنصف وما بقي أو الربع وما بقي ولم يكن معهما من صنف التثليث شيء فيكون قسم المسألة من أربعة ؛ وكذلك إذا كان نصف ونصف أو نصف وما بقي فيكون قسم المسألة من اثنين . وقد بينا مثل ذلك أولاً ؛ وكذلك إن وجدت السدس وما بقي ولم يكن معه شيء من صنف التربيع وهو الثمن والربع والنصف فيكون قسم المسألة من ستة .

وكذلك إن دخل على السدس ثلث وثلثان أو ثلثان ولم يكن معه من صنف التربيع شيء أو فيه نصف فإنك تقسم أيضاً المسألة من ستة .

وأما إذا وجدت الثلث والثلثين أو الثلث وما بقي أو الثلثين وما بقي ولم يكن معهن من صنف التربع شيء ولم يكن معهن سدس فيكون قسم المسألة من ثلاثة .

وقد بينا اشتراك الصنفين اعني صنف التثليث وصنف التربع فهذه الأصول التي يدور عليها حكم قسمة الموارث وربما عال بعضها لكثرة ذوي السهام وسهامهم . وربما لم تعل لتام السهام لأهلها على تمام المسألة ؛ وربما ردت إذا لم يكن عصة مع ذوي السهام في الورثة وذلك إذا قصرت سهام ذوي السهام دون كمال اصل المسألة فيرد ما بقي على ذوي السهام فكل واحد منهم قدر نصيبه من الفريضة وهي السهام الا الزوجين فلا رد عليهما لنصيبهما الذي يستحقانه من جهة الزوجية الا ان يكون للحي منها نصيب من الميراث من غير الزوجية فليرد عليه على قدر نصيبه ذلك دون النصيب الذي من جهة الزوجية وقد يدخل عليهما العول في مواضعه والله أعلم .

وسنأتي صفة الرد والعول في أبوابه المقبلة إن شاء الله .
وقد أطلنا هذا الباب واكثرنا فيه التكرار إذ هو عليه أكثر عمل قياس الموارث وكررنا فيه الأصول وبعض المسائل ليكون ذلك اثبت للفهم والحفظ وكفى بهذا الباب للمتعلمين

دليلا وإنما ما نوره في الأبواب المقبلة من الضرب والاختصار
وخلط المسائل في المتناسخ والهدما والغرقا والخناثى وغير ذلك
إنما ذلك إلا بلاغة في علوم ذلك ولو أن قاسما قسم بغير ذلك
وأعطى كل ذي حق حقه لم نقل انه فعل غير الحق والله أعلم.



الباب الثامن في مسائل العول في المواريث وكيف صفتها والقسمة فيها

والعول قد ذكرنا أنه لا يكون إلا في ثلاثة أصول وهي أصل
الستة وأصل الاثني عشر وأصل الأربعة والعشرين .
فما كان أصله من ستة فإنه يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى
تسعة وإلى عشرة .

فأصل الستة مثاله : أن يقال لك : زوج واختان لأبوين أو
لأب أصلها من ستة فللزوجة نصف الستة التي هي أصل
المسألة فذلك ثلاثة أسهم وللأختين ثلثا الستة التي هي أصل
المسألة فذلك أربعة أسهم عالت من ستة إلى سبعة .

فإن كان معهم أخ أو أخت للأم فله مع هؤلاء سدس
المسألة صار عدد جملة السهام ثمانية فقل : عالت إلى ثمانية .
وإن كان معهم أختان لأم أو أكثر فلها معهم ثلث المسألة
سهامان فوق السهام التي ذكرناها صار عدد السهام تسعة فقل
عالت إلى تسعة .

وإن كان مع هؤلاء الورثة أم فلها أيضا سدس المسألة سهم
صارت السهام عشرة فقل : عالت إلى عشرة وهو أقصى عول
أصل الستة .

وهذه المسألة العائلة إلى عشرة تسمى (أم الفروخ) بالخاء المعجم لكثرة السهام العائلة فيها للانات وهي اكثر السهام العائلة عولا وتسمى أيضا الشريحية لأنها حدثت في ايام شريح قاضي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقضي بها .
ومعرفة أصل هذه المسألة أنه من ستة دخول الثلثين مع النصف ثم اشتمل على ذلك ثلث وسدس وعالت إلى ما ذكرنا .

وأما أصل الاثني عشر : فإنه يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر .

مثاله : ان يقال لك : زوجة وأم وأختان لأبوين أو لأب فأصل المسألة من اثني عشر فللأم السدس (سهمان) من جملة المسألة وللزوجة ربع المسألة (ثلاثة أسهم) وللأختين للأبوين أو للأب الثلثان من جملة المسألة فذلك ثمانية أسهم فقد عدت السهام من اثني عشر إلى ثلاثة عشر فقل عالت إلى ثلاثة عشر .

وإن أدخلت مع هؤلاء الوارثين اخا أو اختا لأم فله معهم السدس (سهمان) فقد صار عدد السهام خمسة عشر .

وإن كان اخوة الأم من الاثني فصاعدا فلهم ثلث المسألة (أربعة أسهم) فقد صار عدد جملة سهام الوارثين سبعة عشر ؛

وهذا أقصى عول الاثني عشر.

ومعرفة اصل هذه المسألة أنه من اثني عشر دخول الثلثين والسدس مع الربع ثم دخل عليهن الثلث وعالت المسألة والله أعلم .

وأما أصل الأربعة والعشرين : فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير وذلك مثل زوجة وأبوين وابنتين أو اكثر فأصل المسألة من أربعة وعشرين فللزوجة ثمن المسألة فذلك ثلاثة وللأبوين السدسان (ثمانية أسهم) وللأبنتين الثلثان (ستة عشر سهما) لكل واحدة منهما ثمانية أسهم فقد اجتمعت سهام هؤلاء المذكورين سبعة وعشرين سهما فقل : عالت إلى سبعة وعشرين سهما ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك .

ومعرفة أصل هذه المسألة أنه من أربعة وعشرين . دخول السدس والثلثين على الثمن .

فأما اصل الستة : يعول شفعا ووترا .

وأما عول الاثني عشر وعول الأربعة والعشرين : لا تعول إلا وترا والوتر هو الفرد والشفع هو الزوج .

وعول الستة إلى أربع درجات فهن السبعة وهن وتر؛ والثمانية وهن شفعا ؛ والتسعة وهن وتر؛ والعشرة وهن شفعا .

وأما عول الاثني عشر : إلى ثلاث درجات كلهن وتر؛ وهو

ثلاثة عشر وهن وتر؛ وخمسة عشر وهن وتر؛ وسبعة عشر وهن وتر.

وأما عول الأربعة والعشرين : فإلى درجة واحدة وهي إلى سبعة وعشرين وهن وتر.

وصفة العول هو أن يجتمع ورثة كلهم ذوو السهام فإن حسبت سهامهم من أصل الفريضة بالأجزاء وجدت سهامهم أكثر من أصل الفريضة وهي المسألة فلا يكون إلا ذلك إذ للمسألة حد معلوم تقاس عليه سهام ذوي السهام لكل واحد جزء معلوم مثل الثمن والربع والنصف والسدس والثالث والثلاثين ويجاوز عدد سهام ذوي السهام عدد أصل الفريضة ولا ينقص أحد منهم عما يستحق دون أحد إلا أن النقصان على جميعهم على قدر سهامهم كما أن الرد زيادة لأهل السهام لكل أحد منهم على قدر نصيبه إلا الزوجين عليهما من نقصان العول عند العول ولا لهما زيادة من مسائل الرد إلا أن يكون لهما نصيب من الميراث من جهة غير الزوجية فلهما على قدر نصيبهما ذلك .

ولا يكون العول والرد إلا في ذوي السهام إلا أن الرد يكون في بعض المسائل في الأرحام إذا كان سبيل توريثهم على سبيل توريث ذوي السهام مثل توريث بني الأخوات المفترقات وما

اشبه ذلك وسنورده في باب الرد إن شاء الله .

وإذا أردت أن تعرف كيف معرفة العول؛ فإن قيل لك :
ماتت امرأة وورثها زوج وأم واختان خالستان واختان لأم
فقل : أصل المسألة من ستة لأنه اجتمع السدس والثلاث
والثلاثان مع النصف من اجل ذلك صار الأصل من ستة
وعالت إلى عشرة اذ للزوج نصف أصل هذه المسألة وأصل
المسألة قد ذكرنا انه من ستة فنصيب الزوج نصف المسألة
(ثلاثة أسهم) ونصيب الأم سدس المسألة وهو سهم ونصيب
الاختين الخالستين الثلثان اي ثلثا المسألة فذلك أربعة
ونصيب الاختين للأم الثلث أي ثلث المسألة فذلك سهمان
فانظر إلى نصف المسألة وهي ستة فتجده ثلاثة فاضفه إلى
السدس وهو سدس المسألة وهو نصيب الأم وهو سهم صار
ذلك أربعة ثم اضعف ما اجتمع من ذلك الى ثلثي اصل المسألة
وهي ستة فذلك أربعة وهو نصيب الخالصين صار ذلك ثمانية
ثم اضعف ذلك فوق الثلث وهو ثلث الستة وهو سهمان وهو
نصيب الاختين للأم صارت جملة السهام عشرة أسهم بعد
ماكان الاصل ستة؛ ويكون قياس مسائل العول من اصلهن
إلى أن ينتهى إلى عولهن وذلك القياس في عول المسائل اللواتي
اصلها من اثني عشر ومن أربعة وعشرين إلى حيث ينتهي

عولهن والله أعلم .

وكل مسألة عالت إلى عدد مما ذكرنا فإن اصل تلك المسألة ينتقل منها إلى العدد الذي انتهى إليه عولها ويكون ذلك اصلا لها في الضرب وغيره الا ترى من كان نصيبه السدس من هذه المسألة صار نصيبه منها العشر ومن نصيبه النصف من الستة من هذه المسألة صار له ثلاثة اعشارها ومن له ثلثها صار له خمسها وهو عشراها ومن له الثلثان منها صار له أربعة اعشارها .

وكذلك ان عالت مسألة الستة إلى التسعة فمن له السدس في الاصل أخذ التسع ومن له النصف أخذ الثلث ؛ ومن له الثلث منها أخذ تسعيها ومن له الثلثان منها أخذ (أربعة أسهم) . وكذلك إن عالت إلى ثمانية فمن له السدس في الاصل أخذ الثمن ومن له النصف أخذ ثلاثة اثنان ومن له الثلث أخذ سهمين من ثمانية أسهم وهما الربع ومن له الثلثان اخذ اربعة اثنان وهو النصف .

وكذلك ان عالت المسألة من الستة إلى السبعة فمن له السدس من أصل المسألة أخذ السبع ومن له النصف أخذ ثلاثة أسهم من سبعة ومن له ثلثها أخذ سهمين من سبعة ومن

له الثلثان منها أخذ أربعة أسهم من سبعة فافهم ذلك وقس عليه .

وكذلك القياس في عول الاثني عشر وفي عول الأربعة والعشرين في مسائل العول وإنما يكون القياس من أصل المسألة فيقول لكثرة السهام لمستحقيها كان الأصل من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين والله أعلم .

وكذلك إذا وقع الرد في بعض المسائل فإنه ينتقل أصل المسألة إلى حيث رجع إليه الرد في الضرب وما اشبهه ولا تقاس أصول الرد إلا من ستة ثم يرجع إلى حيث تنتهي وسنذكره إن شاء الله .



الباب التاسع

في مسائل الرد في المواريث ومعرفة القسمة فيه ومعرفة اصوله وما يتنوع

إعلم ان الرد هو ضد العول ونقيضه ولا يكون الرد إلا على ذوي السهام عند فضلة السهام على الورثة وعند عدم العصبية . وقد يكون ايضا في بعض المسائل في الأرحام إذا وردت مسائل فيهم على نحو ميراث ذوي السهام بحيث يكون توريثهم كتوريث الأخوات المفترقات في الرد وسنورده آخر الباب إن شاء الله .

وصفة الرد هو أن يكون من الورثة ذوو سهام لم تبلغ سهامهم عددا إلى عدد المسألة وتبقى من مسألة بقية ثم لا يكون للميت أحد من العصبية ليكون ما بقي من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم لهم فلما لم يكن من العصبية أحد ولم يبلغ سهام ذوي السهام كما لأصل المسألة فحينئذ يحكم بالباقي ليرد على أهل السهام الوارثين ويكون بينهم لكل أحد منهم على قدر نصيبه من السهام من تلك البقية الفاضلة من المسألة بعد أخذهم فروضهم المفروضة لهم القليل بقدره والكثير بقدره إلا الزوجين فليس لهما من الرد شيء من جهة الزوجية لأن سهامهما

بسبب وهو الزوجية لا بنسب؛ الا أن يكون للحي منها ميراث من جهة غير الزوجية من طريق رحم كان هنالك يرد على الورثة من الأرحام وكان الباقي من الزوجين هو أحد الوراثين فللحي منها نصيبه من الميراث من قبل الزوجية وله نصيبه من قبل الأرحام وله من الرد على قدر نصيبه الذي ناب له من جهة الأرحام كان الحي منها الزوج أو الزوجة والله أعلم.

وقد يدخل على الزوجين العول وتركنا الاختلاف.

وقد قيل: انه إذا مات الميت ولم يترك الا زوجا أو زوجة

فللزوجة أو الزوجة جميع الميراث لقول النبي ﷺ: «ذو سهم احق بالميراث ممن لا ميراث له».

وقد قيل: غير هذا وهو أنه اذا مات الميت ولم يترك وارثا من

ذوي السهام ولا عصبه ولا رحم فما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لبيت المال.

وقال من قال: للفقراء.

وقال من قال: موقوف حشري حتى يصح له وارث وذلك

إذا لم يكن للحي من الزوجين حميم للميت من جهة الأرحام

ليكون له ما بقي بعد فرضه له بل الحي منها من البائن والبائن

هو من بان من النسب ابدا.

ومعرفة حساب الرد وتصحيحه فإنه ضربان:

فضرب لا يكون فيه من سهام ذوي السهام إلا عدة واحدة فهذا لا يحتاج إلى حساب أكثر من قسم المال على عدد رؤوس أهلها كانوا قليلا أو كثيرا؛ وذلك كمن ترك ابنتين أو أكثر أو اختين لأبوين أو أكثر أو اختين لأب أو أكثر أو اختين لأم أو أكثر فالمراث كله يكون على عدد الورثة على ما بينا؛ وكذلك إن كان أربع أخوات لأبوين وأخ وأخت لأم فهو هاهنا أيضا على عددهم وليس في هذه رد؛ وكذلك إذا كان أربع أخوات لأب وأخ وأخت لأم يكون ذلك على عددهم وليس أيضا في هذه رد؛

ولا يكون القياس لأصول الرد إلا من ستة فإن شئت معرفة ذلك إذا قلت أصل المسألة من ستة إذ ليس أصل الرد إلا من ستة إذ ليس للزوج ولا للزوجة نصيب من الرد فلو انه يكون لهما من الرد شيء لكانت الأصول كما ذكرنا في صدر الكتاب من اثني عشر؛ ومن أربعة وعشرين؛ ولما رجع إليّ أن الزوجين لا رد لهما صارت أصول مسائل الرد كلها من ستة كان مع الورثة أحد الزوجين أو لم يكن؛ ثم ترد تلك البقية على أهل السهام لكل واحد منهم على قدر ميراثه.

ومتى تجد زوجا أو زوجة في بعض مسائل الرد فانظر في سهم الزوج أو الزوجة واعرفه وانظر في نصيب بقية الورثة غير

الزوجين واعرفه ان كذا وكذا فحينئذ تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة في عدد سهام أهل الرد فما بلغ فيكون ذلك اصلا بعد القياس من الستة التي ذكرناها وسنذكر ذلك إن شاء الله .

ولا يكون مسائل الرد عند الضرب وغير الضرب وعند الأزواج أو عدم الأزواج وعند القسم الذي لا يحتاج إلى ضرب وهو الذي بيناه صدر هذا الباب الا من ستة ولو قل ؛ والقياس لا يكون الا من ستة فافهم ذلك .

الا ترى أنه إذا مات ميت وورثه أربع أخوات لأبوين أو لأب وأخ أو أخت لأم فأصل المسألة من ستة كما بينا فللأختين الثلثان من الستة التي هي اصل المسألة فذلك أربعة اسهم وللأخ أو الأخت للأم سدس الستة التي هي أصل المسألة فذلك سهم صارت جملة سهام هؤلاء الوراثين خمسة أسهم بقي سهم واحد من أصل المسألة لم يستحقه غير هؤلاء المذكورين فتقول قد وقع الرد على خمسة والسهم الباقي اتركه كأن لم يكن وكانت الخمسة اصلا دون الستة الا ان الستة يقاس عليها ورجع الأصل إلى مبلغ الرد ومبلغ رد هذه المسألة خمسة إذ كون عدد سهام هؤلاء الورثة خمسة أسهم .

فلو أنه مكان الأخ أو الأخت للأم من الاثنيين فصاعدا من

الأم لكان لهم الثلث ثلث الستة (اثنان) وللخالصتين الثلثان (اربعة) تمت المسألة تماما ولم تكن مسألة رد لأجل انه وافقت السهام تمام المسألة؛ وكذلك فيما يكون له من السهام اقل من ستة فيكون القياس من ستة لا غير كما بينا.

فلو أن ميتا هلك عن أمه وأخت لأم فللأم الثلثان من الميراث وللأخت الثلث وذلك ان للأم في الأصل ثلث الستة التي يقاس عليها الرد (سهمان)، وللأخت سدس تلك الستة (سهم) ولم يكن وارث غيرهما رجع الرد على كل واحدة قدر فرضها.

وأما الضرب الثاني هو الذي يحتاج إلى قسمة وعمل وحساب وهو ان تنظر إلى الفرائض وهي السهام كم جملتها فإن اجتمع سهمان للوارثين من ذوي السهام فقل الرد على اثنين. وإن اجتمع من السهام ثلاثة أسهم للوارثين من ذوي السهام فقل الرد على ثلاثة؛ وإن اجتمع أربعة أسهم فقل الرد على أربعة؛ وإن اجتمع خمسة أسهم فقل: الرد على خمسة. وهو منتهى اقصى الرد.

فإن كان مع هؤلاء الورثة زوج أو زوجة فاعرف سهام أهل السهام الرد أنها كم كما بينا؛ واحفظها ثم انظر في سهم الزوج أو الزوجة انه من كم يخرج مع وجود هؤلاء الورثة اذ من الورثة

يوجب الزوجة عن الربع إلى الثمن وذلك في هذه المسائل البنات أو بنات الابن أو بنات ابن الابن من الواحدة إلى ما اكثر ولها عند عدم هؤلاء كلهم الربع ؛ وكذلك نصيب الزوج الربع مع وجود هؤلاء أو بعضهم ونصيبه النصف مع عدمهم كلهم .

فانظر انه كم يكون للزوج أو للزوجة مع الورثة فإن كان للزوجة الثمن فاعلم إن مخرج الثمن من ثمانية ؛ وإن كان لها الربع فيكون مخرج سهمها من أربعة وإن كان نصيب الزوج الربع فاعلم ان مخرج سهمه من أربعة ؛ وإن كان نصيبه النصف فاعلم أن مخرجه من اثنين ؛ ثم انظر في سهام الوارثين من غير الزوجين انها هل تنقسم بين اهلها على حساب الرد فإن انقسمت عليهم فاعلم ان اصل المسألة يكون من مخرج سهم الزوج أو الزوجة وقد عرفناك مخرج سهامها .

مثال ذلك : ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لأبوين أو لأب ؛ فاعلم أن للزوج النصف ثم نصيب الأخت النصف فهذه المسألة كملت بلا رد ؛ وأما إذا كان مكان الأخت للأبوين أو للأب أخت لأم وفرضها السدس (سهم) وفرض الزوج النصف (ثلاثة) وبقي سهمان فهما رد للأخت للأم فوق فرضها ولم يكن للزوج رد سوى نصيبه كما ذكرنا .

ومسائل الرد التي يكون فيها الزوج أو الزوجة يخرج من ستة أصول، فكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فهي تصح من أربعين ويكون لها الأربعون اصلا.

والأصل الثاني: من اثنين وثلاثين وهو كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة.

وأصل من ستة عشر: وهو كل مسألة فيها ربع وما بقي هو رد على أربعة.

وأصل من ثمانية: وهو كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على اثنين.

واصلان من أربعة احدهما كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة. والآخر كل مسألة فيها نصف وما بقي رد على اثنين لهذه جملة أصول الرد التي يكون فيها زوج وزوجة. فالذي أصله من أربعين؛

مثاله: زوجتان وأم وابنتان فللزوجتين الثمن ومخرج الثمن من ثمانية والباقي رد على خمسة اسهم اذ للبنتين ثلثا الستة التي تقاس منها مسائل الرد، كما ذكرت لك في صدر الباب، فالثلثان أربعة أسهم وللأم السدس (سهم) من (ستة أسهم) وهي المذكورة صارت جملة السهام خمسة أسهم فيكون عليها الرد؛ ثم اضرب الثمانية التي هي مخرج سهم الزوجات في عدد

سهام أهل الرد وهي خمسة فيكون اربعين وذلك أن اصل المسألة كما ذكرنا فللزوجتين الثمن من ذلك (خمس أسهم) يبقى (خمس وثلاثون) فخمسها للأم (سبعة أسهم) وللأبنتين (ثمانية وعشرون سهماً) وذلك أربعة أخماس الرد.

وقد تم حساب الرد من هذه المسألة لكن قد انكسرت سهام الزوجتين عليهما إذ سهامهما خمسة وهما اثنتان لا تنقسم عليهما فاضرب اصل المسألة وهو أربعون في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الزوجتان فيكون ثمانين فللزوجتين عشرة لكل واحدة منها خمسة أسهم وللأم أربعة عشر سهماً وللأبنتين ستة وخمسون سهماً لكل واحدة منها ثمانية وعشرون سهماً.

اخرى : بنت وثلاث بنات ابن وثلاث جدات وثلاث زوجات ففرض الزوجات الثمن وهو يخرج من ثمانية وفرض الابنة النصف اي نصف الستة التي يقاس منها الرد فذلك ثلاثة وفرض بنات الابن تكملة الثلثين وهو سدس الستة المذكورة وهي التي يقاس منها الرد وفرض الثلاث الجدات السدس ايضا فصارت جملة الاسهم خمسة اسهم سوى نصيب الزوجات اذ للبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم وللجدات سهم ؛ فقل : الرد على خمسة فاضرب الثمانية وهي مخرج سهم الزوجات في مبلغ الرد وهو خمسة فذلك اربعون فالثمن من

ذلك خمسة لا ينقسم على الزوجات وهن ثلاث وللجدات
سبعة أسهم وهو ثلاث لا ينقسم عليهن ولبنات الابن سبعة
أسهم وهن ثلاث لا ينقسم عليهن . ولا يوافقهن بشيء ولكن
الزوجات ثلاث والجدات ثلاث وبنات الابن ثلاث فثلاث
تجزى عن ثلاث وثلاث لاتفاق عدد رؤوس من انكسر عليهن
وأما الابنة فلا تحتاج إلى ذكر اذ نصيبها منقسم عليها ثم
اضرب الأربعين في ثلاثة فذلك مائة وعشرون سهما
فللزوجات خمسة عشر سهما وهو الثمن لكل واحدة منهن خمسة
ولللجدات واحد وعشرون سهما لكل واحدة منهن سبعة أسهم
ولبنات الابن كذلك وللابنة ثلاثة وستون سهما فهذا من أصل
الأربعين . وأما الأصل الذي يكون من اثنين وثلاثين ؛

فمثاله : زوجة وابنة وابنتا ابن ففرض الزوجة الثمن
ومخرجه من ثمانية وفرض الابنة النصف نصف الستة التي هي
الأصل الذي يقاس عليه الرد فذلك ثلاثة وفرض ابنتي الابن
السدس تكملة الثلثين مع الابنة فذلك سهم فصار نصيب
الابنة وابنتي الابن جملة اربعة ؛ وذلك الرد عليه فقل : الرد على
أربعة فتضرب مخرج سهم الزوجة وهو ثمانية في مبلغ السهام
التي عليها الرد وهي اربعة فيكون اثنين وثلاثين وهو الأصل
فللزوجة الثمن اربعة أسهم من ذلك يبقى ثمانية وعشرون

سهما فللابنة ثلاثة أرباع ذلك وهو واحد وعشرون ولابنتي
الابن ربع ذلك وهو سبعة ؛ والسبعة منكسرة عليها فتضرب
اصل المسألة وهو اثنان وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر عليه
وهما ابنتا الابن فيكون اربعة وستين فللزوجة الثمن ثمانية
وللابنة اثنان واربعون ولابنتي الابن اربعة عشر سهما لكل
واحدة منها سبعة فهذا اصل الاثني والثلاثين .

وأما الأصل الذي يكون من ستة عشر مثاله : ابنة وابنتا
ابن وزوج ففرض الزوج الربع ومخرج الربع من أربعة والرد على
أربعة إذ للبت ثلاثة أسهم وهو نصف الستة التي يقاس عليها
الرد ؛ ولأبنتي الابن السدس (سهم) وهو تكملة الثلثين مع
الابنة صارت جملة ذلك ثلثي الستة وهو أربعة وعليهن الرد اذ
بقي من الستة اثنان فاضرب مخرج فرض الزوج وهو أربعة في
الاربعة التي هي عليها الرد فذلك ستة عشر وهو الذي صار
اصلا لهذه المسألة ومثلها فللزوجة من ذلك الربع (أربعة) تبقى
اثنا عشر فللابنة ثلاثة أرباع ذلك الباقي بعد اخراج نصيب
الزوج فذلك تسعة أسهم ولابنتي الابن الربع بعد نصيب
الزوج فذلك ثلاثة وعدد رؤوسها اثنان انكسرت عليهما
سهما فتضرب اصل المسألة وهو ستة عشر في عدد رؤوس
من انكسرت عليه وهما ابنتا الابن اثنان فذلك اثنان وثلاثون

فللزوجة الربع من ذلك فذلك ثمانية وللابنة ثلاثة أرباع الرد
فذلك ثمانية عشر سهما ولابنتي الابن ربع الرد ستة اسهم لكل
واحدة منهما ثلاثة اسهم فهذا اصل الستة عشر.

والأصل الذي يكون من ثمانية مثاله : زوجة وجدة وأخ لأم
فللزوجة الربع ومخرج الربع من أربعة والرد على اثنين اذ للجددة
سدس الستة التي عليها قياس الرد فذلك سهم وللأخ للأم
سدس الستة المذكورة سهم قد صار جميع ذلك سهمين وهما
اللذان عليهما الرد وبقي من الستة أربعة اسهم فاضلة فتكون
تلك الفضلة ردا على الجدة والأخ دون الزوجة الا ان فرض
الزوجة الربع ومخرج من أربعة فإذا اعطيت الزوجة سهما من
الأربعة تبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على الجدة والاخ فحينئذ
تضرب اربعة وهي مخرج الربع الذي هو فرض الزوجة في اثنين
وهما مبلغ الرد فيكون ثمانية فللزوجة الربع وهو ربع الجملة
فذلك سهمان والباقي مقسوم على عدد سهام الرد وهما اثنان
فصار للجددة ثلاثة اسهم وللأخ للأم ثلاثة أسهم . فهذا اصل
الثمانية .

واما اصل الذي يكون من أربعة وفيه ربع والباقي رد على
ثلاثة مثاله : زوجة وأم وأخ لأم ؛ وأخت لأم فللزوجة الربع
وللأم ثلث الرد (سهم) وللأخ للأم ثلث الرد (سهم) وللأخت

للأم ثلث الرد (سهم) إذ للأخ سدس الستة التي يقاس منها الرد وللأخت كذلك وللأم كذلك صارت لهم ثلاثة اسداس بقيت ثلاثة اسداس فتلك البقية التي جعلناها ردا على هؤلاء دون الزوجة؛ وإن كان مكان الأخ والأخت للأم أو أخت لأم منفردا والمسألة بحالها فيكون قسم هذه المسألة على هذا فيكون للأم سهمان إذ صار لها ثلث الستة لعدم الأخوين والأولاد وكان للأخ أو للأخت للأم إذا انفرد سهم إذ له سدس الستة فافهم ذلك فهذا أصل الأربعة الذي يكون فيه ربع .
وأما الأصل الذي يكون من اربعة وفيه نصف وما بقي يكون ردا على اثنين .

مثاله : زوج وجدة واخ أو اخت لأم ففرض الزوج النصف ومخرجه من اثنين اذ انه اذا اخذ سهما واحدا بقي واحد لم ينقسم على الجدة والأخ فلما انكسر عليهما ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الجدة والاخ اثنان فيكون اربعة فللزوجة النصف وبقي النصف فهو بين الجدة والأخ نصفان لتساوي نصيبيهما واحدا إذ لكل واحد منهما سدس من ستة .

ولو أن ميتا مات عن جدتين فيكون الميراث بينهما نصفين وسواء كانت الجدتان من قبل الأب أو من قبل الأم أو من قبل

الأب ومن قبل الأم إذ سهامهما سواء في السدس ففي الرد كذلك ولو كن اكثر من واحدة فعلى عددهن والتي لها نسبان لها سهمان واما ام أب الأم لا ترث معهن وإن كان معهن زوج أو زوجة ففرض الحي منهما له ولا له من الرد معهن ولو كانت واحدة فلها الرد كله والله أعلم .

واعلم أنا قد بينا اصول الرد وما يستدل به على قسمة الرد إذ الثمن إذا استحقته الزوجة أو الزوجات تبقى سبعة لم تنقسم على بقية الورثة الذين بينا القسم عليهم في مسائل الرد .

مثلاً: إذا كان الرد على خمسة وكان الباقي من فرض الزوجة سبعة لا تنقسم بين الورثة الا بالضرب فلما رجع إلى الضرب فاضرب تلك الثمانية التي هي مخرج سهم الزوجة في عدد الأسهم التي رجع إليها الرد وهي الخمسة إذا كان الرد على خمسة فيكون ذلك اربعين فحينئذ تجد المسألة منقسمة على أهلها؛ وكذلك تصنع في المسائل اللاتي فرنا ذكرها ماكانت من ثمانية أو من أربعة أو من اثنين وهو مخرج اسهم الزوجين ماكان الرد على خمسة أو على اربعة أو على ثلاثة أو على اثنين وهي أقصى منتهى الرد .

وإن وافق الرد عدد من له الرد عند سهم الأزواج فلا يحتاج إلى اصل غير مخرج نصيب الزوج أو الزوجة .

مثال ذلك : زوجة وسبع بنات فللزوجة الثمن (سهم) يبقى سبعة أسهم فهو بين نصيب البنات السبع على عددهن وكان لهن في الأصل الثلثان لكن رجع الرد اليهن وعلى هذا يكون القياس في كل مسألة من مثل هذا .

وكذلك مثلا ان يكون زوج وثلاث بنات ؛ وكذلك زوجة وثلاث اخوات كن لأبوين أو لأب أو لأم ؛ وكذلك زوجة وثلاث جدات ؛ وكذلك زوج واخت لأبوين أو لأب أو لأم أو جدة ونحو هذا .

وقد يكون الرد في بعض المسائل في الأرحام مع الزوج أو الزوجة . وذلك إذا وقع بينهم الميراث بالتنزيل . مثاله زوجة ولها الربع وثلاث بنات اخوات مفترقات الا ترى أن القسم يكون بينهن على خمسة كميراث امهاتهن بعد اخراج فرض الزوجة وهو الربع يبقى ثلاثة اسهم لم ينقسم عليهن ، وسهامهن خمسة ؛ اذ لبنت الأخت الخالصة نصف الستة التي هي الأصل الذي يقاس عليه الرد فذلك ثلاثة ؛ ولأبنة الأخت للأب السدس من الستة المذكورة ولأبنة الأخت للأم السدس (سهم) من تلك الستة كميراث امهاتهن صارت جملة الأسهم خمسة وبقي واحد من الستة يكون ردا على هؤلاء بنات الأخوات المفترقات لكل واحدة على قدر نصيبها وجملة

انصبائهن خمسة فاضرب اربعة وهي مخرج سهم الزوجة في عدد سهام اهل الرد وهي المنكسرة عليهم وهن بنات الأخوات المفترقات وسهامهن خمسة فيكون ذلك عشرين ؛ فللزوجة من ذلك الربع (خمس) يبقى خمسة عشر سهما فثلاثة اخماس ذلك تسعة اسهم فذلك نصيب ابنة الأخت للأبوين . والخمس من ذلك ثلاثة اسهم فهن نصيب ابنة الأخت للأب ؛ وكذلك نصيب ابنة الأخت للأم وقس على هذا ومثله .

فلو أنه كان مكانهن امهاتهن لكان اصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر إذ سهم الزوجة الربع (ثلاثة) وهو ربع الاثني عشر ولما ان كان في المسألة عول إلى ثلاثة عشر صار نصيب الزوجة ثلاثة من اثني عشر واما نصيبها مع بنات الأخوات اذ هن أرحام ولا يكون مع الأرحام عول فللزوجة مع الأرحام الربع تام بلا نقصان ويقسم الأرحام ما بقي بعد فرض الزوجين ؛ وأما امهاتهن كلهن ذوات سهام والزوجة ايضا ذات سهم فمن اجل ذلك عالت المسألة الى ثلاثة عشر في مسألة الأخوات ولم تعلق في مسألة بنات الأخوات اذ هن ارحام .

وقد يكون الرد في الأرحام مع الزوجين ولكل منهم على قدر نصيبه . وإن كان للزوج أو الزوجة ميراث من جهة اخرى غير

وجه الزوجية من وجه طريق رحم فله نصيبه بالزوجية وله نصيبه من جهة الأرحام ؛ وأن وقع رد هنالك لكان ايضا له من الرد على قدر نصيبه الذي من غير الزوجية كغيره من سائر الورثة وله نصيبه من جهة الزوجية كان الحي من الزوجين زوجا أو زوجة .

مثال ذلك : رجل هلك وترك ثلاث بنات عمات مفترقات منهن واحدة زوجته فلها الربع من قبل الزوجية وما بقي رد على خمسة فلابنة العمة الخالصة نصف الستة التي يقاس عليها الرد فذلك ثلاثة ولابنة العمة أخت الأب للأب سدس الستة المذكورة فذلك واحد ولابنة العمة أخت الأب للأم مثلها سهم فتلك خمسة فالزوجة لها نصيبها معهن كما هو لها اذ هي منهن ولها ايضا نصيبها من جهة الزوجية وعلى هذا يكون القياس إذا كانت الزوجة هي الميتة وكان الزوج مكانها في هذه المسألة الا ان فرض الزوج بالزوجية النصف مع الأرحام وفرض الزوجة الربع مع الأرحام في كل حال ولكل منهما نصيبه بالزوجية مع نصيبه بالأرحام إذا وقع له ذلك الا أن يكون الزوج أو الزوجة أقرب الأرحام إلى الميت فالميراث له كله دون من هو ابعد منه رحما للميت .

والقول في بنات العمات المفترقات وفي بنات الخالات

المفترقات كالقول في بنات الأخوات المفترقات وقياسهن واحد .
وأما معرفة القسمة في الرد بين الأرحام مع الزوج أو
الزوجة .

مثاله : زوجة وبنت أخت لأبوين أو لأب وبنت أخت لأم
فللزوجة الربع تام والرد على أربعة إذ لبنت الأخت للأبوين أو
للأب ثلاثة أسهم ولبنت الأخت للأم سهم صارت الأسهم
أربعة فتضرب هذه الأربعة في مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة
أو تضرب مخرج نصيب الزوجة وهو الأربعة المذكورة في هذه
الأسهم الأربعة فمبلغه كله سواء فيكون ستة عشر فللزوجة
من ذلك الربع (اربعة) تبقى اثنا عشر فلأبنة الأخت للأبوين
أو للأب ثلاثة ارباع هذه الاثني عشر وهى الباقي بعد اخراج
سهم الزوجة فذلك تسعة ولبنت الأخت للأم ربع الاثني عشر
ثلاثة اسهم .

وأما إذا كان مكان الزوجة زوج فله النصف والرد على اربعة
كما ذكرنا فتضرب تلك الأربعة المذكورة في مخرج فرض الزوج
وهو اثنان فيكون ثمانية فالنصف من ذلك اربعة فهن للزوج ؛
تبقى اربعة ، اسهم فتلاثة منهم لابنة الأخت للأبوين أو للأب
وسهم واحد من ذلك لابنة الأخت للأم وعلى هذا يكون قياس
مثله .

وإن كن ثلاث بنات أخوات مفترقات يكون الرد بينهن على خمسة وتضربها في مخرج نصيب الزوج أو الزوجة إذا كان معهن زوج أو زوجة .

وإن كان بنت أخت خالصة وبنت أخ لأب أو أم فيكون الرد على اربعة ؛ وان كان اكثر أو اقل فيكون ضرب الرد في مخرج سهام الزوج أو الزوجة كما بينا . ولا يقاس الرد الا من اصل الستة كان في الأرحام أو في ذوي السهام ثم ما بلغت السهام تضرب في مخرج نصيب الزوج أو الزوجة اذا كان معهم احد الزوجين وعلى كل حال يكون فرض الزوج مع الأرحام النصف وفرض الزوجة معهم الربع وعلى هذا يقاس مثله . والله أعلم وبه التوفيق .



الباب العاشر في فرائض الصلب وغيرهم

وفرائض الصلب هي سهم الأولاد الذين هم من صلب الميت والصلب في اللغة هو الظهر. قال الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ﴾ يعني المولود ﴿مَنْ بَيْنَ الصَّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١) اي «صلب الرجل» وهو ظهره وترائب المرأة وهي موضع القلادة من الصدر.

وقيل: الترائب عذوق الثديين والله أعلم.

مسألة: والورثة إذا كانوا كلهم أهل فريضة وعرفت أصل مسألتهم انها من كم تخرج فانظر فإن انقسمت بينهم على ما تصح لهم من الفريضة استغنيت عن الضرب والحساب. مثاله: رجل مات وترك ابويه وأربع بنات فأصل المسألة من ستة وهي الفريضة لأن فيها سدسين وثلثين ففرض الأبوين لكل واحد منهما السدس وللبنات الثلثان وهو اربعة لكل واحدة منهن سهم.

أخرى: وبنت ابن وابوان أصلها من ستة فللبنت النصف (ثلاثة) ولابنة الابن مع السدس تكملة الثلثين (سهم) وللأبوين لكل واحد منهما السدس (سهم).

اخرى : اختان لأبوين واختان لأم اصلها من ستة
فلأختين للأبوين الثلثان (اربعة اسهم) لكل واحدة منهما
سهمان ولأختين للأم الثلث (سهمان) لكل واحدة منهما
السدس (سهم) .

اخرى : زوج وثلاثة بنين اصلها من اربعة فللزوج الربع
(سهم) تبقى ثلاثة بنين لكل واحد منهم سهم .

اخرى : زوجة وثلاثة بنين وابنة اصلها من ثمانية فللزوجة
الثلث (سهم) تبقى سبعة فللابنة سهم ولكل ابن سهمان .

فصل

فإن انكسرت الفريضة على بعض الورثة وانقسمت على
بعض منهم فاضرب رؤوس من انكسرت عليهم في اصل
الفريضة أو تضرب اصل الفريضة في عدد رؤوس من
انكسرت عليهم فتجده كله يصير إلى عدد واحد .

كرجل هلك وترك خمس بنات وابوين فللأبوين الثلث لكل
واحد منها سدس المسألة فللبنات الثلثان (أربعة أسهم) وهن
خمس انكسر عليهن فتضرب عدد رؤوسهن وهو خمسة في أصل
الفريضة وهو ستة أو تضرب أصل الفريضة في عدد رؤوس
البنات خمسة فيكون ثلاثين وتركنا نصيب الأبوين لم نذكره في

الضرب لأنه غير منكسر عليهما حظهما فللأبوين من أصل
الفريضة الثلث (سهمان) لكل واحد منهما سهم مضروب في
خمسة وهي عدد من انكسر عليه فذلك خمسة فلها جميعا عشرة
أسهم بقي عشرون بين الخمس البنات لكل واحدة منهن
أربعة أسهم .

وإن كان مكان الأم ثلاث جدات في عدد رؤوس والمسألة
بحالها وفرضهن السدس وانكسر عليهن أيضا فاضرب عدد
رؤوس البنات فهؤلاء المنكسر عليهن في رؤوس المنكسر
عليهن ثلاثة في خمسة أو خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر
فاضرب هذا العدد المجتمع في أصل المسألة أو تضرب أصل
المسألة في هذا العدد المجتمع من الضرب فكله سواء فإن
ضربت ستة وهو أصل المسألة في خمسة عشر فيكون تسعين
سهما فللجدات سهم من ستة مضروب فيما ضربت فيه أصل
المسألة وهو خمسة عشر لكل واحدة منهن خمسة أسهم وللأب
كذلك خمسة عشر ولكل ابنة اثنا عشر سهما .

وأما إذا مائل عدد المنكسر عليهم بعضه بعضا فيكفي أن
تضرب أصل المسألة في أحد العددين أو الأعداد دون
ما مائله .

مثاله : إذا مات ميت وترك ثلاثة بنات وثلاث جدات

وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة فللجدات سهم لا ينقسم عليهن وللأخوات للأب سهم لا ينقسم عليهن وللبنات أربعة أسهم وهن ثلاث لا ينقسم عليهن فتقول: ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب أصل المسألة وهو ستة في أحد الأعداد المتماثلة وهو ثلاثة فيكون ثمانية عشر فللجدات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللبنات أربعة أسهم في ستة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة أسهم وللأخوات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم فقس على هذا ومثله .

فصل

وأما القسمة بين الأولاد عند الزوج أو الزوجة أو الأم أو الجدة أو الأب أو أب الأب إذا كان منهم ذكر وانثى فللأنثى بعد الضرب ما يبقى بعد سهم الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الجدة أو الجد وللذكر ضعف ذلك .

مثال ذلك : زوجة وابنة وابن فأصل المسألة من ثمانية لوجود الثمن وعدم بقية السهام ؛ فللزوجة الثمن (سهم) يبقى سبعة لا ينقسم على الابن والابنة ورؤوسهم ثلاثة إذ للأنثى سهم

وللذكر سهمان فاضرب أصل المسألة وهى ثمانية في رؤوس الابن والابنة وهى ثلاثة إذ للذكر اثنان والاثنى سهم واحد فذلك اربعة وعشرون فللزوجة سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة يبقى واحد وعشرون ثلثها وهن للأبنة وهو ما بقي بعد سهم الزوجة إذ سهم الزوجة الثمن إذا طلع الثمن تبقى سبعة وللذكر ضعف ذلك وهو اربعة عشر كما ذكرنا .

اخرى : زوج وابن وابنتان اصلها من اربعة فللزوجة الربع (سهم) بقي ثلاثة لا تنقسم على الابن والأبنتين ورؤوسهم اربعة لكون الذكر عن اثنين والأبنتين عن اثنين فتضرب اصل المسألة وهو اربعة في عدد رؤوس هؤلاء الأولاد ورؤوسهم اربعة فيكون ستة عشر فاعط الزوج ربعاً من ذلك وهو اربعة يبقى اثنا عشر اعط كل ابنة مقدار ما يبقى من سهم الزوج من اصل المسألة فذلك ثلاثة وللابن ضعف ذلك وهو ستة .

اخرى : امرأة هلكت وتركت امها وثلاثة بنين وثلاث بنات اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) تبقى خمسة لا تنقسم بين ثلاث بنين وثلاث بنات وعدد رؤوسهم تسعة إذ لكل ذكر اثنان ولكل انثى واحد فتضرب اصل المسألة وهو ستة في عدد رؤوس الأولاد وهو تسعة فذلك اربعة وخمسون فللأم سهم من ستة مضروب في تسعة ؛ فذلك تسعة تبقى خمسة

واربعون فاعط كل ابنة ما بقي من سهم الأم من اصل المسألة
فذلك خمسة ؛ ولكل ابن ضعف ذلك صحت إن شاء الله .
وهذا تعمل إذا كان مكان الأب أب أو جدة أو جدّ والله
أعلم .

وإذا كان في الورثة الذكور دون الاناث واحتجت إلى
الضرب فتجعل الذكر واحدا ؛ وإذا كان مكان الذكور اناث
لا ذكور معهن فتجعل الانثى واحدا ؛ وإذا اجتمع الذكور
والاناث فتجعل الذكر اثنين والانثى واحد ؛ وذلك بحيث
يكون للذكر مثل حظ الانثيين ففي الضرب كما بينا .

وإذا وافقت سهامهم قدر ما يفضل من سهم الزوج أو
الزوجة أو الأم أو الأب أو الجد أو الجدة فلا يحتاج إلى عمل
ولا حساب .

كرجل : مات وترك زوجة وابنين وثلاث بنات فللزوجة
الثلث (سهم) من ثمانية اسهم تبقى سبعة لكل ابنة سهم
ولكل ابن سهمان صحت بلا ضرب ولا حساب .

وكذلك امرأة هلكت وترك زوجها وابنا وابنة فللزوج الربع
(سهم) من اربعة اسهم تبقى ثلاثة اسهم للابن سهمان وللابنة
سهم .

وكذلك امرأة هلكت وترك امها وأباها أو جدها أو جدتها

وابنين وابنة فأصل المسألة من ستة فلأُم أو للأب أو للجدة أو
للجد السدس (سهم) من ستة أسهم تبقى خمسة أسهم للأبنة
سهم ولكل ابن سهمان .
فافهم ذلك وقس عليه ما يرد عليك مثله وهو أكثر ميراث
الأولاد على هذا الباب وقس عليه نظيره . والله أعلم وبه
التوفيق .



الباب الحادي عشر في حساب القسم إذا انكسر على أحد من الورثة أو على جميعهم

وإذا اجتمع ورثة وانكسر القسم على أحد منهم أو على جميعهم فانظر أولاً إلى أصل المسألة أنه من كم أصلها فإن وجدت سدساً وثلاثاً وثلثين أو شيئاً من ذلك مع النصف من السهام لأهل السهام من الورثة ولم يكن مع ذلك ربع ولا ثمن فاعلم أن أصل مسألتهم يكون من ستة .

وكذلك إذا وجدت سدساً وثلاثاً وثلثين أو شيئاً منهن مع الربع ولم يكن مع ذلك ثمن فاعلم أن أصل مسألتهم يكون من اثني عشر كان معهن نصف أو لم يكن .

وكذلك إن وجدت سدساً وثلثين أو شيئاً منها مع الثمن فاعلم أن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين كان معهن نصف أو لم يكن . ولا يأتلف ثمن وربع في مسألة واحدة ولا ثمن وثلث فافهم ذلك .

وإن اجتمع ثمن ونصف وما بقي فيكون أصل المسألة من ثمانية . وإذا اجتمع ربع ونصف وما بقي فيكون أصل المسألة من أربعة .

وإن كان ثمن وما بقي فهو من ثمانية .

وكذلك إن كان ربع وما بقي فهو من اربعة ، وإن كان نصف وما بقي فهو من اثنين ، وإن كان نصف ونصف فهو من اثنين ، وإن كان سدس وثلث أو ثلثان فهو من ستة وإن كان سدس وما بقي فهو ايضا من ستة . وإن كان ثلث وثلثان فهو من ثلاثة ، وإن كان ثلث وما بقي فهو من ثلاثة . وإن كان ثلثان وما بقي فهو ايضا من ثلاثة .

فإذا عرفت اصل المسألة انه من كذا كذا على ما بينت لك اعطيت كل صنف من الورثة نصيبه من أصل المسألة فإن كان في المسألة عول عرفت ما انتهى اليه العول وصار ذلك اصلا اعني العدد الذي بلغ اليه العول وكان هو اصل المسألة بعد ما علت .

وكذلك إن كان في المسألة رد عرفت ما انتهى إليه الرد فكان الذي يرجع اليه الرد اصلا للمسألة بعد ما ردت . وإن وافقت اسهمهم ما صار اليهم من الفريضة كفيت المؤونة عن تكليف الحساب .

وذلك مثال : امرأة ماتت وتركت زوجا وابا واما فأصل المسألة من ستة لدخول الثلث على النصف وتصح على الورثة لأن للزوج النصف (ثلاثة اسهم) لعدم الأولاد وللأم ثلث ما

بقي وهو سهم من ثلاثة وللأب ثلثا ذلك الباقي بعد اخراج فرض الزوج سهمان .

وإن كان مع الزوج أو الأبوين اربع بنات فيرجع الزوج إلى الربع وللبنات الثلثان وللأبوين السدسان فلما اجتمع السدسان والثلثان مع الربع صار أصل المسألة من اثني عشر كما ذكرنا صدر الباب ثم تعول إلى خمسة عشر ففرض الزوج ربع الاثني عشر التي هي أصل المسألة فذلك (ثلاثة أسهم) وللأم سدس الاثني عشر التي أصل المسألة (سهمان) وللأب كذلك وللأربع البنات ثلثا المسألة (ثمانية أسهم) لكل واحدة سهمان صحت هذه المسألة من عولها بلا ضرب ولا كلفة حساب والله أعلم .

فصل

وأما إذا انكسر على بعض الورثة أو كلهم سهامهم فتصح أصل المسألة وإن كان فيها عول فبعولها وإن كان فيها رد فإلى ما انتهى اليه الرد وإن لم يكن فيها عول ولا رد فتكون من أصلها وتعرف من انكسر عليهم فتضرب جميع المسألة في عدد رؤوس من انكسر عليهم .

كزوج وأب وأم وخمس بنات فأصل المسألة من اثني عشر

لدخول السدسين والثلاثين مع الربع وانكسر على البنات لأن
لهن ثمانية وهو خمس لا يتقسم عليهن فتضرب أصل المسألة
بعولها إذ هي عالت إلى خمسة عشر في عدد رؤوس البنات خمسة
واصل المسألة بعولها خمسة عشر في خمسة وهي رؤوس البنات
فتكون خمسة وسبعين سهماً فكل من كان له سهم من أصل
المسألة فهو مضروب في عدد رؤوس من انكسر عليه وهن
البنات وهن خمس وذلك الذي ضربت فيه المسألة فلأب
سهام مضروبان في خمسة فذلك عشرة وللأم كذلك وللزوج
ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر وللبنات ثمانية في خمسة فذلك
اربعون لكل واحدة ثمانية .

اخرى : ثلاث أخوات لأبوين وجدتان وخمس أخوات لأم
اصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة فللأخوات للأبوين
الثلاثان من أصل المسألة وأصل المسألة من ستة فذلك (اربعة
أسهم) وهن ثلاث منكسرة عليهن ولا توافقهن بشيء
وللجدتين سهم لا يوافقهما بشيء وللأخوات للأم ثلث الستة
التي هي من أصل المسألة فذلك سهام وهو خمس لا يوافقهن
بشيء فتضرب ان شئت الصغراء من عدد الذين لا توافقهم
سهامهم في الكبراء اعني من الذين لا توافقهم سهامهم
والصغراء أقل عدداً والكبراء أكثر عدداً وتضرب الكبراء في

الصغراء فما بلغ فاضربه ايضا في عدة من بقي من الورثة المنكسر عليهم سهامهم واعرف ما بلغ فاضرب فيه المسألة بعولها وهو سبعة فيما بلغ جملة الضرب الأول .

وتفسير الصغرى هو ما كان أقل عددا من عدد رؤوس من انكسر عليهم من الورثة والكبرى ما كان اكثر عددا هل ترى أن عدد رؤوس الجدتين اثنان وهما اقل من عدد الأخوات للأبوين وهن ثلاث وعدد الأخوات للأم خمس وهن اكثر من الثلاث الأخوات للأبوين ؛ واكثر من عدد الجدتين والمراد أن تضرب أي عدة ان شئت من هؤلاء الوارثين في العدة الاخرى من الوارثين ثم ما اجتمع فاضربه في العدة الثالثة واعرف ما بلغ ثم اضرب فيه أصل المسألة .

وإن كانت المسألة عائلة فتضرب اصل المسألة بعولها فيما بلغ اليه ضرب عدد الرؤوس من الوارثين .

مثلا : ان تضرب عدد الجدتين في عدد الأخوات الثلاث للأبوين فيكون ستة ثم اضرب هذه الستة في عدد رؤوس الأخوات للأم وهن خمس فيبلغ الجميع ثلاثين ثم اضرب المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الثلاثين المذكورة فيكون ذلك مائتين وعشرة فللأخوات للأبوين أربعة من أصل المسألة فذلك مائة وعشرون وهن ثلاث لكل واحدة منهن (اربعون

سهما) وللجدتين سهم في ثلاثين فذلك ثلاثون وهما اثنتان لكل واحدة منهما (خمس عشرة سهما) وللأخوات للأم سهما في ثلاثين فذلك (ستون سهما) وهن خمس لكل واحدة (اثنا عشر سهما).

أخرى : جدتان وزوج وخمس بنات أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللجدتين السدس (سهما) وللبنات الثلثان (ثمانية أسهم) انكسر على البنات إذ هن خمس وسهمهن ثمانية لا ينقسم عليهن فتضرب عدد رؤوس من انكسر عليهن وهن البنات في أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر.

وإن ضربت هذه الثلاثة عشر في خمسة وهو عدد رؤوس من انكسر عليهن وهن البنات فيكون خمسة وستين فللزوجة ربع أصل المسألة (ثلاثة) مضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر وللجدتين السدس (سهما) في خمسة فذلك عشرة لكل واحدة منها خمسة وللبنات الثلثان في خمسة فذلك اربعون وهن خمس لكل واحدة منهن (ثمانية أسهم) فقس على هذا إذا ورد عليك مثله .

وأما من لا ينكسر عليه من الورثة فلا يضرب في سهمه ولا

في رأسه كما يضرب في رؤوس من انكسر عليه كما بينا ويكتفى
بذلك .

وإنما الضرب يكون بين من انكسر عليهم وبين اصل
المسألة فتخرج السهام صحيحة بين جميع الورثة والله أعلم وبه
التوفيق .



الباب الثاني عشر في الاختصار في قسمة المواريث

ومتى تجد شيئاً من المسائل مما يوافق فيه الأسهم وعدد رؤوس مستحقيها بعضها بعضاً فيجوز ذلك فيه الاختصار.

وذلك مثل : رجل هلك وترك ثلاث زوجات وست أخوات لأب واثنتا عشرة اختاً لأم أصلها من اثني عشر فللزوجات الربع وهن ثلاث منقسمة عليهن ولست الأخوات للأب الثلثان (ثمانية أسهم) وهن ست يوافقهن بالانصاف عددهن فيه نصف واسمهن فيها نصف فخذ نصف رؤوس رؤوسهن وهو ثلاثة فلما وقع الاتفاق بين الرؤوس وسهامها فتكتفي بوفق رؤوسهن عن عدد جملة رؤوسهن في الضرب ولا تلتفت إلى عدد السهام ولا إلى وفق السهام بل إلى وفق الرؤوس وللأخوات للأم (أربعة أسهم) وهن اثنتا عشرة لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالأرباع إذ ربع اسمهن واحد وربع رؤوسهن ثلاثة وأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فإذا نظرت إلى الزوجات وهن ثلاث ونظرت إلى الأخوات وهن ست فيهن نصف ولما في أيديهن نصف فاترك عددهن وخذ نصفهن إذا وافقت الرؤوس اسمهما بالانصاف

فذلك ثلاثة والى الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة ونصيبهن أربعة فربع نصيبهن واحد وربع رؤوسهن ثلاثة قد توافقت الرؤوس والأسهم بالارباع خذ ربع رؤوسهن ثلاثة فيجتمع معك رؤوس الأخوات للأب ثلاثة ووفق رؤوس الأخوات للأم ثلاثة وايضا جملة رؤوس الزوجات ثلاثة فقل ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب اصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في تلك الثلاثة فيكون (خمسة واربعين سهما) منها تصح المسألة إن شاء الله .

فإذا اردت ان تعطي كل واحد سهمه رجعت إلى اصل الفريضة وهي المسألة فكل من كان له منها شيء فهو مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة فللزوجة ثلاثة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة لكل واحدة (ثلاثة اسهم) وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك (اربعة وعشرون) وهن ست لكل واحدة (اربعة اسهم) وللأخوات للأم اربعة مضروبة في ثلاثة فذلك (اثنا عشر سهما) لكل واحدة منهن سهم فافهم ذلك .

اخري : زوج وثمانى اخوات لأبوين واربعة اخوات لأم وجدتان اصلها من ستة فللزوجة النصف ثلاثة وللأخوات للأبوين الثلثان اربعة وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدتين

السدس سهم عالت هذه المسألة من ستة إلى عشر فللزواج
ثلاثة وللأخوات للأبوين اربعة وهن ثمانى لا ينقسم عليهن
ولكن يوافقهن بالأرباع وربع رؤوسهن اثنان وللأخوات للأم
الثلث (سهمان) وهن اربع لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن
بالانصاف ونصف رؤوسهن اثنان ورؤوس الجدتين اثنان فقد
اجتمع معك الجدات اثنان ووفق رؤوس الأخوات الخالصات
اثنان ووفق رؤوس الأخوات للأم اثنان فقل : اثنان يجزيان عن
اثنين واثنين فتضرب اصل المسألة بعولها وهو عشرة في اثنين
فذلك عشرون فللزواج ثلاثة مضروبة في اثنين فذلك ستة
وللجدتين سهم مضروب في اثنين فذلك اثنان لكل واحدة
منهما سهم وللأخوات للأبوين اربعة مضروبة في اثنين فذلك
ثمانية وهن ثمانى لكل واحدة منهن سهم . وللأخوات للأم
سهمان مضروبان في اثنين فذلك اربعة وهن الربع لكل واحدة
منهن سهم فافهم ذلك وقس عليه مثله .

اخرى : ثلاث جدات واثنتا عشرة ابنة وأخ وأخت لأبوين
فأصلها من ستة فللبنات الثلثان (اربعة اسهم) ورؤوسهن اثنا
عشر لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالارباع الا ترى أن لعل
رؤوسهن ربع وهو ثلاثة وبما في ايديهن من الاسهم ربع وهو
واحد فيجتمع معك وفق رؤوس البنات ثلاثة وجملة رؤوس

الجدات ثلاثة وعدد رؤوس الأخ والأخت للأبوين ثلاثة لأن للأخ سهمين وللأخت سهما قد صار ثلاثة فلما اجتمع ثلاثة وثلاثة وثلاثة فقل : ثلاثة تكفي عن ثلاثة وثلاثة فتضرب اصل المسألة وهو ستة في ثلاثة تبلغ (ثمانية عشر سهما) فللبنت اربعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة سهم . وللجدات سهم من ستة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة سهم تبقى ثلاثة فللأخ منهن (سهمان) وللأخت سهم .

فصل

في الاختصار في الاصول اصل الاثنين

زوج واخت لأبوين أو لأب تصح من اثنين فللزوج النصف (سهم) وللأخت النصف (سهم) .
بنت واخت لأبوين أو لأب فتصح من اثنين للبنت النصف (سهم) وللأخت ما بقي إذ هي عصبه مع البنت فذلك سهم وأما المسألة الأولى الزوج والأخت كلاهما ذو فرض .
بنت ابن واخت لأبوين فلاينة الابن النصف سهم وللأخت ما بقي إذ هي عصبه معها وهو سهم ؛ اصل الثلاثة أب وأم فلأم الثلث وللأب الثلثان ؛ وكذلك أم وجد وذلك مع عدم الأخوين فصاعدا .

ابنتان واخت لأبوين أو لأب للبتين الثلثان وما بقي
للأخت صار لكل واحدة سهم .

عمة ونخال للعمة الثلثان وللخال الثلث .

ابنتان وابن ابن أو عم أو أخ أو ابن أخ أو ابن عم ؛ وكذلك
ابنتان أو اختان لأبوين أو لأب وعم أو ابن أخ أو ابن عم
ف للبتين أو الأختين الثلثان سهمان والثلث وهو الباقي لمن ذكرنا
معهن من العصبه وذلك إذا لم يكن فيهم أخ ولا اخت من
الأم .

اصل الأربعة : زوج وابنة فللزوجة الربع (سهم) بقي ثلاثة
للابن سهمان وللابنة سهم .

وزوج وابن فللزوجة الربع وثلاثة ارباع للأبن .

وكذلك إذا كان مكان الابن ابن ابن أو ابن ابن وما
اشبه ذلك .

وكذلك زوجة وعصبه غير الأولاد فللزوجة الربع (سهم)
وللعصبه ما بقي وهو (ثلاثة اسهم) .

ابن وابنتان فللأبن سهمان ولكل واحدة من الابنتين سهم .
زوج وبنت وأخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم . فللزوجة الربع
(سهم) وللبنات النصف (سهمان) بقي واحد فهو للأخ أو ابن
الأخ أو للعم أو لابن العم .

زوجة وأخت لأبوين وأخ لأب فللزوجة الربع (سهم)
وللأخت النصف (سهمان) وبقي سهم وهو ربع وهو للأخ
للأب .

زوجة وابوان للزوجة الربع (سهم) وللأم ثلث ما بقي وهو
سهم وللأب ثلثا ما بقي وهو سهمان .

وأما اصل الستة : أم وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم أو
لأب اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) وللأخ والأخت
للأم الثلث (سهمان) لكل واحد منهما السدس وللأخت
للأبوين أو للأب النصف ثلاثة تمت ستة .

وكذلك جدة وجد وابنتا ابن فللجد السدس (سهم)
ولللجدة السدس (سهم) ؛ مثله ولا بنتى الابن الثلثان (اربعة
أسهم) .

أخت لأبوين وأخت لأب وأخ وأخت لأم فللاخت للأبوين
النصف (ثلاثة) وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخ
والأخت للأم الثلث لكل واحد منهما سهم .

اصل الثمانية : لا يكون اصل من ثمانية في شيء من
المواضع الا عند الزوجة أو الزوجات مع وجود احد من الأولاد
كانوا قليلا أو كثيرا كانوا ذكورا أو غير ذكور وما سفلوا إذا لم
يكونوا من نسل بنات أو بنات ابن الا إذا عالت مسألة من ستة

إلى ثمانية أو في بعض أصول مسائل الرد مع الزوجة فافهم ذلك .

وأما اصل الثمانية في غير مواضع الرد والعود .

مثاله : زوجة وابنة وابن ابن فللزوجة الثمن (سهم) وللأبنة النصف (اربعة اسهم) تبقى (ثلاثة اسهم) فهي لابن الأب .

ابنان وثلاث بنات وزوجة فللزوجة الثمن (سهم) تبقى (سبعة اسهم) لكل ابنة سهم ولكل ابن سهمان .

زوجة وابن للزوجة الثمن (سهم) والباقي للابن .

زوجة وابن ابن للزوجة الثمن (سهم) والباقي لابن الابن .

زوجة وابنة وابن ابن للزوجة الثمن (سهم) من ثمانية

وللبنت النصف اربعة من ثمانية وما بقي وهو (ثلاثة اسهم) لابن الابن .

وكذلك زوجة وابنة أو ابنة ابن أو أخ لأبوين أو لأب أو ابن

أخ لأبوين أو لأب أو عم أو ابن عم كانوا واحداً أو اكثر كانت الزوجة واحدة أو اكثر؛ وكذلك الابنة إن كانت واحدة وأما إن

كن من الاثنتين فصاعداً فيكون نصيبهما الثلثين وللزوجة الثمن لكن لا يكون في اصل الثمانية ثلثان، بل ينتقل الاصل

إلى الأربعة وعشرين عند الثمن والثلثين .

وإن كانت الزوجات أكثر من واحدة فالثمن لهن وما بقي يكون للأقرب من هؤلاء المذكورين . واي موضع يرث فيه الأخوة بالتعصيب ومعهم اخوات فالمراث الباقي بعد نصيب ذوي السهام فهو يكون بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .

وأما أولاد الاخوة لا ترث معهم اخواتهم وكذلك لا ميراث للعمات مع العمومة وكذلك القول في اولادهم فإن هؤلاء لا ميراث الا للرجال دون اخواتهم كن قليلا أو كثيرا الا الأخوات للميت مثلهم يرثن ويكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وأما الأولاد الذكور والاناث يشتركون في الميراث كما بيناه وإن سفلوا وقد يعصب ابن ابن الابن اخواته وعماته وعمات ابيه ؛ وذلك إذا كان للميت بنات أو بنت وبنت ابن كما بينا في الأبواب المتقدمة .

وأما ابن الاخ لا يعصب اخواته ولا غيرهن فافهم ذلك . وكل اصل كان من اثنين أو من ثلاثة أو من اربعة أو من ثمانية فلا يعول إلى شيء .

وأما اصل الستة واصل الاثني عشر واصل الأربعة والعشرين فهن اللواتي يعلن وربما لم يعلن وقد تقدم ذكرهن وصفة عولهن .

وكل اصل كان من ثمانية أو من اربعة أو من اثنين فإنه لا يكون فيه من السهام اللواتي من صنف التثليث شيء وهن السدس والثلاث والثلاثان .

وكل أصل كان من ثلاثة فإنه لا يكون ايضا فيه من السهام اللواتي من صنف التربع شيء وهو الثمن والرابع والنصف .
وأما كل اصل كان من ستة أو من اثني عشر أو من اربعة وعشرين فإنه لا يكون الا وفيه من هذين الصنفين المذكورين هنا جميعا الا اصل الستة في بعض المسائل لا يكون فيه من صنف التربع شيء . وقد بينا معرفة اجتماعهما عند ذكر الأصول والله أعلم .

فصل

في القسم عند الانكسار على الورثة

مثاله : أم واربعة اعمام اصلها من ثلاثة فلأم الثلث (سهم) بقي سهمان بين الأعمام وهم اربعة منكسران عليهم ولكن يوافقهم بالانصاف لأن عدد رؤوسهم فيه نصف اذ هي اربعة ؛ ونصف الأربعة اثنان وما في ايديهم من الأسهم سهمان فيهما نصف ونصفهما واحد فتضرب وفق رؤوسهم لا وفق اسهمهم ووفق رؤوسهم هو اثنان في أصل الفريضة والفريضة

هي المسألة (اثنين) وأصلها من ثلاثة فتضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة وهو ثلاثة وإن ضربت أصل المسألة ثلاثة في وفق رؤوسهم اثنين فتجده ستة فلأهم سهم من أصل المسألة مضروب في وفق رؤوس من انكسر عليه اثنين فذلك اثنان وللأعمام الأربعة سهمان من أصل الفريضة مضروبان في وفق رؤوسهم اثنين فذلك (اربعة أسهم) لكل واحد منهم سهم .

اخرى : زوجة وسبعة بنين وسبع بنات اصلها من ثمانية فللزوجة الثمن (سهم) بقي (سبعة اسهم) منكسرة على البنين والبنات لكن يوافق ما في ايديهم عدد رؤوسهم بالاسباع لأن عدد رؤوسهم واحد وعشرون إذ للذكر اثنان والانثى واحد صار عدد سهام الذكور (اربعة عشر) إذ هم سبعة وسهام الاناث (سبعة) وهن سبع فلاجل ذلك صار الحساب (أحدا وعشرين) .

والأحد والعشرون فيهن سبع وهو ثلاثة ولما في ايديهم سبع وهو واحد فلما وقع الاتفاق بين عدد رؤوسهم وبين عدد اسهمهم فتكتفي بالضرب بوفق عدد رؤوس من انكسر عليهم وهم البنون والبنات عن جملة عددهم ولا تلتفت إلى السهام فتضرب هذه الثلاثة التي هي وفق رؤوسهم في اصل المسألة وهو ثمانية أو تضرب اصل المسألة في تلك الثلاثة فيكون اربعة

وعشرين فللزوجة الثمن (سهم) من ثمانية مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة بقي (أحدا وعشرون سهما) لكل ابن سهران ولكل بنت سهم والله أعلم .

اخرى : جدة واربعة اخوة لأم وست أخوات لأب أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر على الأخوة للأم وعلى الأخوات للأب ولكن يوافق عدد سهامهم عدد رؤوسهم بالأنصاف لأن للأخوة للأم سهمين وهم اربعة ففي الاثنين نصف ونصفهما واحد وفي تلك الأربعة نصف ونصفهن اثنان .

وكذلك الأخوات وسهامهن ففي عدد الأخوات نصف وهن ست فنصفهن ثلاثة واسهمهن اربعة وفي الأربعة نصف ونصفهن اثنان فلما عرفت أن وفق رؤوس الأخوة للأم اثنان ووفق عدد رؤوس الأخوات للأب ثلاثة فاضرب وفق هؤلاء في وفق هؤلاء فما اجتمع فاضرب اصل المسألة بعولها .

مثاله : اضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم اضرب في هذه الستة أصل المسألة بعولها وهو سبعة فيكون (اثنين واربعين سهما) فللجدة من المسألة واحد مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو الستة المذكورة فذلك ستة وللأخوة للأم اثنان من المسألة فمضروبان في ستة فذلك (اثنا عشر

سهما). وهم اربعة فلكل واحد منهم (اربعة اسهم) وللأخوات للأب (اربعة اسهم) من المسألة فمضروبة في ستة وهي المذكورة فيكون (اربعة وعشرين) وهو ست لكل واحدة منهن (اربعة اسهم).

اخرى : زوجة وخمسة عشر عما وثمانية إخوة لأم فأصل المسألة من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) لأجل عدم الأولاد فلما عدم الأولاد فاستحقت الزوجة الربع ودخل على الربع في هذه المسألة الثلث وهو فرض الأخوة للأم ولم يكن معهن ثمن صارت المسألة إلى اثني عشر فللزوجة ربع المسألة (ثلاثة اسهم) وللأخوة للأم الثلث (اربعة) وهم ثمانية وللأعمام ما بقي وهو (خمسة اسهم).

وعدد الأعمام خمسة عشر انكسر على الجميع الا أن الأخوة للأم يوافق عدد رؤوسهم سهامهم بالأرباع لأن ربع عددهم اثنان وربع سهامهم واحد والأعمام يوافق عدد رؤوسهم وعدد سهامهم بالأخماس إذ عدد رؤوسهم خمسة عشر وعدد نصيبهم خمسة وخمس الخمسة واحد وخمس عدد الأعمام ثلاثة فتضرب وفق عدد الأعمام ثلاثة في وفق عدد الأخوة للأم اثنان أو تضرب وفق عدد الأخوة للأم اثنان في وفق عدد الأعمام ثلاثة فتجده سواء ويكون ستة فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه

الستة المذكورة التي هي مبلغ ضرب الوفيين فيكون اثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة في ستة فذلك (ثمانية عشر سهما) وللأخوة للأم أربعة في ستة فذلك (اربعة وعشرون) وهم ثمانية لكل واحد منهم (ثلاثة اسهم) وللأعمام الباقي وهو خمسة مضروبة في ستة فذلك (ثلاثون سهما) لكل واحد منهم سهان .

اخرى : زوجة وعشر اخوات لأب وستة اخوة لأم واربع جدات اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وانكسر على الأخوة وعلى الأخوات وعلى الجدات لكن سهامهم توافق عدد رؤوسهم بالأنصاف فترد الأخوات الى نصفهن خمسة والأخوة إلى نصفهن ثلاثة وكذلك ترد الجدات إلى نصفهن اثنين فاضرب اي هذا العدد في أيهن شئت فما بلغ فاضربه في الثالث فما اجتمع فاضرب فيه أصل المسألة بعولها .

مثاله : أن تضرب اثنين وهما وفق عدد الجدات في ثلاثة وهن وفق عدد الأخوة فيكون ذلك ستة فاضرب هذه الستة في وفق عدد الأخوات وهو خمسة فيكون ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهى اليها ضرب أوفاق الرؤوس من هؤلاء المذكورين فيكون خمسمائة وعشرة أسهم منها تصح .

فللزوجة ثلاثة من المسألة مضروبة فيما ضربت فيه أصل
المسألة بعولها وذلك ثلاثون فيكون تسعين وللأخوة للأم أربعة
من هذه المسألة مضروبة في هذه الثلاثين فذلك مائة وعشرون
سهما وهو ستة لكل واحد منهم عشرون سهما وللجدات اثنان
من المسألة مضروبان في الثلاثين المذكورة وهي التي انتهى اليها
ضرب أوفاق رؤوس من انكسر عليهم من الورثة فذلك ستون
وهن اربع لكل واحدة منهن (خمسة عشر سهما) وللأخوات
للأب ثمانية مضروبة في الثلاثين المذكورة فذلك (مائتان
واربعون سهما) وهن عشر لكل واحدة منهن (اربعة وعشرون
سهما). فاعلم ان الموافقة للقسم طلبا للاختصار وتركها لتطويل
الحساب لمن فهم ذلك .

فلو أن قاسمها قسم الموارث على الوارثين على غير الاختصار
ولم يزد لوارث دون شريكه فوق ما يستحق ولم ينقص احدا الا
انه لم يعمل بالموافقة والاختصار لكان قسمها قسمة موافقة
للشريعة؛ الا أن الموافقة اختصار ومبالغة في القسم في هذا
الغن والله أعلم وبه التوفيق .



الباب الثالث عشر

في الموافقة وكيف صفتها وفي الموافقة

بين العدتين وفي الاختصار في الموافقة وبيان معرفتها

ومعرفة شيء من القسمة بالموافقة في المواريث

قد بينا وذكرنا : أن الموافقة في القسم مبالغة في معرفة الاختصار في القسمة وتركها للتطويل وهو أن يقاس عدد الرؤوس من كل فريق من الورثة وسهامهم فإن اتفقت الرؤوس وسهامها على شيء من العدد والا فلا تكون موافقة بينهما ومتى لم تقع موافقة فيكون الضرب عند القسمة ان تضرب جملة عدد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في جملة عدد الفريق الآخر المنكسرة عليهم سهامهم كانوا اصنافا قليلة أو كثيرة وذلك إذا لم يكن موافقة بين الورثة وسهامهم وأما إذا وافقت الرؤوس أسهمها بشيء فتجعل وفق الرؤوس عند الضرب مقام عدد جملة الرؤوس وسنبينه إن شاء الله .

مسألة : والموافقة تأتي على حالين . فحال يكون عدد رؤوس الورثة اكثر من عدد ما يستحقون من الأسهم .

والحال الآخر هو أن يكون عدد رؤوس الورثة أقل مما

يستحقون من الأسهم والقياس في كلا الحالين لا فرق بينهما .
مسألة : وإذا اردت أن توافق بين عدد رؤوس الورثة
المنكسرة عليهم اسهمهم وبين اسهمهم لتعرف ان كانت بينهما
موافقة اعني عدة الورثة وعدة سهامهم لتعمل بالموافقة فإن لم
تقع موافقة بين الورثة وسهامهم فترجع إلى جملة عدد من
انكسر عليهم سهامهم وتحسبها كلها .

والموافقة هي بين الشئيين وهما الرؤوس والسهام ولا بد أن
يكون أحدهما اصغر من الآخر . والأصغر هو الأقل عددا
والأكبر هو الاكثر عددا كالأصغر أو الأكبر عدد رؤوس الورثة
أو عدد سهامهم .

مسألة : وإذا أردت ان تفرق ما يوافق بين الجزء وصاحبه
فألق الاصغر وهو الذي أقل عددا من الأكبر الذي هو اكثر
عددا القه منه ابدا حتى يبقى في يدك من الأكبر مثل الأصغر
فإذا بقي من الأكبر مثل الاصغر فهو يوافقه بعد جزء ذلك
الشيء ان كان الباقي منه ستة قلت يوافقه بالأسداس .
وإن بقي سبعة قلت يوافقه بالأسباع .

وإن بقي أحد عشر قلت يوافقه بالأجزاء من أحد عشر .
وإن بقي في يدك أقل من الاصغر من الشئيين فانظر فإذا
كان الذي بقي عندك يدخل في الأصغر فإنه يوافقه بالجزء ومن

ذلك وهكذا تفعل . فإن كان الباقي في يدك اثنان فقل يوافقه
بالانصاف . وإن بقي ثلاثة فقل يوافقه بالاثلاث . وإن بقي
واحد فليس موافقة في ذلك .

ومن الموافقة يدور على أن يبقى في يدك ما يدخل فيما القيت
فإن بقي هذا عملته .

وقلت : يوافقه بالجزء ومنه من أول طرحه وatak سهلا من
طرحه واحدة وربما احتجت إلى طرحات كثيرة وربما احتجت
ان تلقي الذي ابقيت من الذي القيت وتفعل هذا مرة بعد مرة
إلى أن يبقى مثل العدة الصغرى أو أقل منها وإن بقي في يدك
مثل الذي القيت أو يدخل فيما القيت فما بقي في يدك فهو
الجزء الذي يوفق به ؛ والسهل الذي لا يحتاج اكثر من طرحه
واحدة وهو أن يقال لك كيف توافق بين ستة واثني عشر؟
فتقول : الق الستة من اثني عشر يبقى ستة وهي مثل ما القيت
فتوافقها بالأسداس وما بقي فلا تحتاج إلى تكراره .

فإن بقي في يدك أقل مما القيت وهو أن يقال لك كيف يوافق
بين الستة وبين التسعة فقل الق الستة من التسعة تبقى ثلاثة
وهي أقل مما القيت وهي تدخل فيما القيت اعني الستة التي
القيتها من التسعة فتوافقها بالاثلاث .

فإن (لعله) وإن قال لك : كيف توافق بين الستة والسبعة

والعشرين؟ قلت: الق منها ستة تبقى أحد وعشرون ثم الق منها ايضا ستة تبقى خمسة عشر ثم الق منها ايضا ستة تبقى تسعة ثم الق منها ستة تبقى ثلاثة هذه الثلاثة؛ تدخل في الستة التي تلقيها فتوافقها بالاثلاث.

فإن قيل لك: كيف توافق بين اربعة وعشرين وبين اربعة وخمسين قلت: الق الاربعة والعشرين من الاربعة والخمسين فتبقى ثلاثون ثم الق ايضا اربعة وعشرين من هذه الثلاثين تبقى ستة والستة تدخل في الأربعة والعشرين وتوافقها بالأسداس.

وإن قيل لك: كيف توافق بين اربعة وعشرين وبين أحد وثمانين؟ قلت: الق اربعة وعشرين ثلاث مرات من ذلك تبقى تسعة ثم الق التسعة مرتين من الأربعة والعشرين تبقى ستة فالق هذه الستة من هذه التسعة المذكورة فتبقى ثلاثة والثلاثة تدخل في الستة وتوافقها بالاثلاث فقد بينت لك ماكان من طرحة واحدة وما كان من اكثر كما بينت لك الطرحات وتفسيرها في هذا الموضع.

مسألة: وذكر بعض الفرضيين أن الموافقة بين الرؤوس والسهام التي تنوب لهم من أول القسمة ثم تنكسر عليهم فيوافق بين السهام والرؤوس وسواء كان عدد الرؤوس اكثر من

سهامهم أو عدد سهامهم اكثر من عدد رؤوسهم فالقياس يخرج علي وجه واحد وإنما تكون الموافقة بالأجزاء الجزء من تسعة اجزاء . وتخرج الموافقة علي تسعة اجزاء فمنها اربعة تكون بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع .

ومنها جزآن بالأثلاث والأثنان . ومنها ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وستة عشر وسبعة عشر .

مثال ذلك : زوجة وستة اخوة لأب أصلها من اربعة وعدد الأخوة يوافق سهامهم بالأثلاث .

زوج وأم وست عشرة بنتا أصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهن بالأثنان .

زوجة وأبوان وست بنات وعشرة بنين فعدد الأولاد يوافق سهامهم بالأجزاء ثلاثة عشر .

زوجة وابوان وثمان واربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر .

زوجة وأم وإحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا فعدد الأولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر وكل موضع يرث فيه الوارثون وكان فيه للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الذكر رأسين والانثي رأسا عند حسابك لعدد رؤوسهم إذ له سهمان ولها هي سهم . اعني الذكر والاثني وسواء كانوا قليلا أو كثيرا .

وقد اقتصرنا على هذا المقدار ليقاس عليه مثله ونظيره .
واصل هذه المسائل الثلاث الاخيرة من اربعة وعشرين ،
وكل قسم من ذلك امثله كثيرة يطول شرحها وسنأتي إن شاء
الله بها فيه الكفاية .

فصل

وفائدة المعنى في الموافقة هو أن يكون فريق من الورثة
شركاء في نصيب من الميراث لا ينقسم عليهم نصيبهم إذ هو
منكسر عليهم ثم يتفق لعدد رؤوسهم وسهامهم جزء صحيح
يتماثل في المقاسمة مثلا إن يكون لعددهم نصف صحيح
ولسهامهم نصف صحيح فيتفقان بالأنصاف أو لرؤوسهم من
العدد ثلث صحيح ولعدد سهامهم ثلث صحيح فيتفقان
بالاثلاث أو يكون لعدد رؤوسهم ربع ولسهامهم ربع فيتفقان
بالأرباع .

وكذلك القول في كل الأعداد إذا كان العددان أو الثلاثة أو
الأكثر يتفق بشيء منها فالعمل فيه واحد وترد سهامهم إلى
وفقها وتضرب وفق رؤوسهم دون وفق سهامهم في الفريضة أو
تضرب الفريضة في وفق رؤوسهم فما بلغ تصح منه المسألة .
وإن كانت المسألة فيها عول فتضرب أصل المسألة بعولها

فيما بلغ إليه الضرب من وفق رؤوس الورثة المنكسرة عليهم
سهامهم فما بلغ فمنه تصح المسألة إن شاء الله .

ثم تقول : من كان له شيء من أصل المسألة اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه أصل المسألة وإن كانت فيها عول فبعولها فما
حصل فهو نصيب أهل السهام من أصل الفريضة لكل واحد
وفق المنكسر عليهم هو وشركاؤه وهو سهامهم لا وفق رؤوسهم
وكذلك تفعل في العدتين من الورثة الموافقتين لسهامهما .

وكذلك إن كان ثلاثة اصناف من الورثة والصنف هو
الفريق من الورثة . وكذلك إن كان أكثر من ثلاثة اصناف
فكلما وافق من الورثة اصنافهم سهامهم فتفعل فيه كذلك قلوا
أو كثروا لأنك تقول ها هنا لكل واحد وفق المنكسر عليهم
مضروب في وفق العدة الأخرى فما بلغ فتضربه في وفق العدة
الأخرى وهي الثالثة وعلى هذا يجري ذلك .

وبيان ذلك ثلاث حالات :

فالحالة الأولى : الانكسار على (لعله) عدة العدة وفيه

مسألتان :

الأولى منهما : أم وأربعة اعمام أصلها من ثلاثة إذ فيها ثلث

بيان : فللأم الثلث (سهم) وللأعمام ما بقي وهو سهمان وهما

منكسران عليهم ولكن يوافق عدد رؤوسهم بالأنصاف فاردد

رؤوسهم إلى نصفها ونصفها اثنان وهما وفق رؤوسهم فاضرب أصل الفريضة ثلاثة في وفق رؤوس الأعمام وهو اثنان فيكون ستة فلأم واحد من أصل الفريضة فمضروب في وفق الأعمام اثنين فذلك اثنان وهو الثلث وللأعمام الباقي وهو الثلثان (سهمان) فمضروبان في وفقهم اثنين فذلك أربعة فللرجل منهم وفق المنكسر عليهم وهو واحد الا ترى أن نصيبهم اثنان من أصل المسألة منكسران عليهم ووفق الاثنين النصف واحد إذا لم تتفق رؤوسهم وسهامهم الا بالأنصاف صار وفق سهامهم واحدا ووفق رؤوسهم اثنين .

الثانية : زوجة وسبعة بنين وسبع بنات أصلها من ثمانية وانكسر على الأولاد لأن سهامهم سبعة بعد سهم الزوجة وعدد رؤوسهم واحد وعشرون لأن لكل ابن سهمين ولكل ابنة سهما فرؤوسهم توافق سهامهم بالاسباع فسبع عدد رؤوسهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد ولا تلتفت إلى وفق سهامهم ولكن خذ وفق الرؤوس وهو ثلاثة فاضرب فيها أصل المسألة وهو ثمانية فذلك اربعة وعشرون فللزوجة الثمن (ثلاث اسهم) يبقى (واحد وعشرون سهما) لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم .

الحالة الثانية : إن كان الكسر على عدتين .

مثاله : جدة واربعة إخوة لأم وست أخوات لأب أصلها

من ستة وتعول إلى سبعة وتنكسر على الاخوة للأم وعلى الأخوات للأب ولكن عدد كل فريق منهم يوافق سهامه بالانصاف فرد اخوة الأم إلى نصفهم اثنين والأخوات إلى نصفهن ثلاثة فاضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين يكون ستة فاضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الستة التي بلغ ضرب الوفقين إليها فيكون (اثنين واربعين سهماً) فللجدة واحد من أصل المسألة مضروب في ستة فذلك ستة وللأخوة للأم اثنان من أصل المسألة مضروبان في ستة فذلك (اثنا عشر سهماً) وعددهم اربعة فللواحد منهم وفق المنكسر عليهم من اسهمهم وهو واحد مضروب في ثلاثة التي هي وفق الأخوات وهو الوفق الذي ضربت فيه وفق رؤوسهم اعني الأخوة للأم والأخوات للأب اربعة من أصل المسألة مضروبة في ستة وهي هذه الستة التي بلغ إليها ضرب أوفاق رؤوسهم اعني المنكسر عليهم فذلك اربعة وعشرون سهماً فللواحدة منهن وفق المنكسر عليهن اثنان مضروبان في وفق الأخوة اثنين فذلك اربعة .

اخرى : زوجة وخمسة عشر عاماً وثمانية إخوة لأم اصلها من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة أسهم) وللأخوة للأم (اربعة اسهم) تنكسر عليهم ولكن توافق عددهم سهامهم بالارباع

فربع عددهم اثنان إذ هم ثمانية وللأعمام الباقي من الفريضة وهو خمسة تنكسر عليهم أيضا ولكن توافقهم الاخماس وخمسهم ثلاثة وخمس سهامهم واحد فاضرب وفق احد الفريقين في وفق الآخر اثنان في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستة فاضرب اصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه الستة فذلك (اثنان وسبعون سهما) فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستة فذلك (ثمانية عشر سهما) وللأخوة اربعة مضروبة في ستة فذلك (اربعة وعشرون) وهم ثمانية للواحد منهم وفق المنكسر عليهم من السهام غير وفق الرؤوس فذلك واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة فذلك ثلاثة لكل أخ كذلك وللأعمام خمسة مضروب في ستة فذلك (ثلاثون) وهم خمسة عشر لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم من سهامهم مضروب في وفق عدد الأخوة وهو اثنان فذلك اثنان فهو لكل واحد منهم كذلك . والله أعلم .

الحالة الثالثة : إن كان الانكسار على ثلاث عدد موافقة رؤوسها سهامها كزوجة وعشر أخوات لأب وستة إخوة لأم وأربع جدات فاصلها من (اثني عشر) وتعول إلى (سبعة عشر) وانكسر على الاخوة والاخوات والجدات لكن سهامهم توافق عددهم بالأنصاف فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والجدات

الى نصفهن والاخوة للأم إلى نصفهم ثلاثة فاضرب اي هذه الأوفاق الثلاثة الاعداد شئت في صاحبه فما اجتمع فتضربه في الثالث من هذه الأعداد التي هي الخمسة التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات والاثنان اللذان هما وفق عدد الجدات والثلاثة التي هي عدد وفق الأخوة .

مثلا : أن تضرب خمسة في اثنين فما اجتمع فمضروب في ثلاثة فما بلغ فتضرب فيه المسألة بعولها ليكون ذلك خمسمائة وعشرة ولا فرق ان بدأت بالأكثر أو بالأقل أو بالأوسط .
وتفسير ذلك أن تضرب اثنين وهما وفق عدد رؤوس الجدات في ثلاثة وهي وفق عدد رؤوس الأخوة فتكون ستة ثم إضرب هذه الستة في خمسة وهي وفق عدد رؤوس الأخوات فتكون ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهى اليها ضرب أوفاق عدد رؤوس من انكسر عليهم فيكون خمسمائة وعشرة كما ذكرنا ومنها تصح إن شاء الله .

فاعط الزوجة نصيبها ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهي الثلاثون المذكورة فذلك تسعون وللأخوة للأم اربعة من أصل المسألة مضروبة ايضا في هذه الثلاثين فذلك (مائة وعشرون سهما) لكل واحد منهم وفق

المنكسر عليهم من السهام لا وفق رؤوسهم فذلك اثنان
مضروبان في وفق عدد رؤوس الأخوات فذلك عشرة ثم ان
هذه العشرة مضروبة في وفق عدد رؤوس الجدات اثنان فذلك
عشرون فهو للواحد وللجدات اثنان من أصل المسألة
مضروبان في ثلاثين كما ذكرنا فذلك ستون فللواحدة منهن وفق
سهامهن واحد مضروب في وفق عدد رؤوس الأخوات خمسة
فذلك خمسة مضروبة ايضا في وفق عدد رؤوس الأخوة للأم
ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو للواحدة منهن وللأخوات ثمانية من
أصل المسألة فمضروبة في ثلاثين وهي المذكورة فذلك مائتان
واربعون فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن وهو
اربعة مضروبة في وفق عدد رؤوس الاخوة ثلاثة فذلك اثنا
عشر فمضروبة هذه الاثنا عشر في وفق عدد رؤوس الجدات
اثنان فذلك اربعة وعشرون فهو للواحدة ولكل واحدة منهن
كذلك وعلى هذا قس ولن يشتبه عليك أيها المتعلم وفق
الرؤوس من وفق السهام قد بينا ذلك مصرحا فافهم ذلك .

فصل

وإذا القيت اليك مسألة فانظر من اي وجه تخرج ثم اقسام
ذلك بين أهلها وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم فمن وجدته

انكسر عليه من كل فريق من الورثة لفريق هو أن يجتمع من الورثة شركاء في سهم أو اكثر ولو لم يكن الا واحدا منفردا في سهم أو اكثر فهو فريق الا أن الواحد إذا انفرد لا ينكسر عليه . وربما اجتمع شركاء في أسهم لم تنكسر عليهم وربما انكسرت عليهم ووافقهم سهامهم بشيء .

وربما انكسرت عليهم ولم توافقهم بشيء أو وافقت البعض منهم ولم توافق الآخرين وسنبينه إن شاء الله .

مسألة : فمن وجدته انكسر عليه من الورثة فانظر هل يوافق عدد رؤوسهم عدد سهامهم التي صارت اليهم فإن توافق عددهم وسهامهم فخذ وفق عدد رؤوس كل عدة من الورثة المنكسر عليها سهامها إن كانت توافق سهامها بشيء وانظر ما ترجع إليه كل عدة ما ترجع إليه من صاحبها اعني الفريق الآخر فان تماثلت الأعداد فتجتزي بواحد منهن عن جميعهن كانت الأعداد اثنتين أو اكثر ثم تضرب المسألة في تلك العدة وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها ولا تلتفت إلى بقية الأعداد سوى واحدة إذا تماثلت الأعداد وتقول الواحدة تجزي عما مائلها .

مثاله : رجل هلك وترك زوجتين واثنتين وثلاثين ابنة وعشر أخوات لأبوين أو لأب فأصل هذه المسألة من اربعة

وعشرين فلبينات الثلثان (ستة عشر سهما) وهن اثنتان وثلاثون فيوافق من اجزاء ستة عشر فاثنان جزء من اثنين وثلاثين وهما وفق رؤوس البنات وواحد جزء من ستة عشر وهو وفق سهام البنات والزوجتين ثلاثة لا يوافقهما بشيء وتبقى خمسة بين الأخوات وهن عشر يوافقهن بالأخماس فخمس الخمسة واحد وخمس العشرة اثنان فقد صار عندك واجتمع في وفق رؤوس البنات اثنان ومن وفق عدد رؤوس الأخوات اثنان وعدد الزوجتين اثنان قد اجتمع من كل عدة اثنان فقل اثنان يجزيان عن اثنين واثنين إذ رجعت كل عدة الى اثنين كما قدرناه ثم اضرب اصل المسألة وهو اربعة وعشرون في هذين الاثنين فيكون (ثمانية واربعون سهما) فالثلثان من ذلك للبنات وهو (اثنان وثلاثون سهما) وهن اثنتان وثلاثون ابنة لكل واحدة منهن سهم وللزوجتين من ذلك الثمن وهو (ستة اسهم) لكل واحدة منهما (ثلاثة اسهم) وتبقى عشرة بين الأخوات وهن عشر لكل واحدة منهن (سهم) وهكذا تصنع في كل ما يرد عليك من مثل هذه الصفة إذا رجعت الأعداد إلى اثنين أو إلى ثلاثة أو إلى اربعة أو الى خمسة أو إلى ستة أو إلى غير ذلك فإذا تماثلت الأعداد فعدة واحدة تجزي عن جميع العدد المتماثلة كانت عدتين أو ثلاثا أو اربعا وهذا في المسائل العائلة وغير العائلة .

ومثال ذلك : ايضا رجل هلك وترك زوجة وست جدات واربعاً وعشرين اختاً لأب . فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللجدات السدس (سهمان) وللأخوات للأب الثلثان (ثمانية) فالزوجة منقسم عليها سهمها فلا يحتاج إلى ذكر ولا عناية فللجدات سهمان وهن ست وافق رؤوسهن سهامهن بالأنصاف ونصف عدد رؤوسهن ثلاثة فاحفظها في يدك ثم انظر إلى الأخوات وهن اربع وعشرون وفي ايديهن (ثمانية اسهم) ووافقهن بالاثمان وثمان رؤوسهن ثلاثة فاحفظها ايضا فانظر فقد اجتمع معك ثلاثة وهي وفق رؤوس الجدات . وثلاثة وهي وفق رؤوس الأخوات فتلاثة تجزي عن ثلاثة فاضرب اصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر في هذه الثلاثة المذكورة فيكون تسعة وثلاثين تصح ان شاء الله .

فإذا أردت أن تعطي كل احد منها سهمه فانظر إلى من كان له شيء من أصل المسألة فهو مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة ، مضروب في ثلاثة فذلك (تسعة) وللجدات سهمان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة فذلك (ستة) وهن ست لكل واحدة منهن سهم وللأخوات (ثمانية أسهم) من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة

فذلك (اربعة وعشرون) وهن اربع وعشرون لكل واحدة منهن سهم والله أعلم .

فهذا الفصل الذي ذكرناه فهو فصل المائثة وسنأتي بفصل المتداخل وهو قريب المعنى من فصل المائثة إذ المائثة إذا تماثلت الأعداد كفت منهن عدة واحدة عن جميعهن كما بينا . والمتداخل هو ان يكون عدد اكثر من الآخر؛ ولكن يدخل فيه فيكفي الاكثر عن الأقل وسنشرحه إن شاء الله .

فصل في المتداخل

وقد يكون من مثل هذا الباب ما يدخل بعضه في بعض وذلك ان يكون العدتان يرجع كل فريق من الورثة من العدتين إلى الآخر ولا يتماثل الجزآن ويكون أحدهما اكثر من الآخر فانظر أن كان أحد الجزأين إذا وافقت بينه وبين الآخر رجع الاصغر إلى واحد ودخل في الاكثر ثم تضرب المسألة في الأكثر دون الاصغر واترك الاصغر كأنه لم يكن .

مثال ذلك : رجل هلك وترك زوجة واثني عشرة اختا لأم واثنتين وسبعين اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللأخوات للأم الثلث (اربعة)

وللأخوات للأب الثلثان (ثمانية) فإذا قسمتها على الورثة لم تنقسم الا على الزوجة وحدها فانظر إلى الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة اختا لأم وفي ايديهن اعني سهامهن من الفريضة اربعة يوافق عددهن بالأرباع وربع رؤوسهن ثلاثة فاحفظها ثم انظر إلى الأخوات للأب وهن اثنتان وسبعون وسهامهن ثمانية يوافق رؤوسهن بالاثمان وثمان رؤوسهن تسعة فقد اجتمع ثلاثة وهي ربع رؤوس الأخوات للأم وسبعة وهي ثمن رؤوس الأخوات للأب فإذا وافقت بين هذه الثلاثة والتسعة فتجدها توافقها بالاثلاث والثلاثة تدخل في التسعة فاترك الثلاثة كأنها لم تكن واكتف بالتسعة فتضرب أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه التسعة فيكون (مائة وخمسة وثلاثون سهما) فكل من كان له شيء من أصل المسألة فمضروب في تسعة فللزوجة ثلاثة في تسعة فذلك (سبعة وعشرون سهما) وللأخوات للأم اربعة في تسعة فذلك (ستة وثلاثون سهما) وهن اثنتا عشرة اختا لأم لكل واحدة منهن (ثلاثة أسهم) وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في تسعة فذلك (اثنان وسبعون سهما) لكل واحدة منهن سهم والله أعلم .

فصل آخر

وقد يكون من هذا الضرب ما يرجع العدتين إلى جزأين

فتكون احدهما اصغر من الأخرى ثم تدخل إحداهما في
الأخرى ولكن يكون على وجهين :

احدهما : لا يوافق الجزء وصاحبه بشيء فتضرب احدهما في
الأخر ثم تضرب ما اجتمع في اصل المسألة أو تضرب اصل
المسألة فيما اجتمع من ذلك في يدك فكله سواء .

وذلك : زوج وست أخوات لأم وعشرين اختا لأب فأصل
هذه المسألة من ستة وتعول إلى تسعة فللزوجة النصف من الستة
التي هي أصل المسألة قبل العول وللأخوات لأب الثلثان منها
اربعة أسهم وللأخوات للأم الثلث منها سهمان فللزوجة سهمه
منقسم عليه وللأخوات لأب اربعة وهن عشرون لا ينقسم
عليهن ولكن يوافقهن بالارباع وربع رؤوسهن خمسة
وللأخوات للأم سهمان وهن ست يوافقهن بالانصاف فيرجعن
إلى ثلاثة فتأخذ نصف رؤوس الأخوات للأم ثلاثة فتضربه في
ربع رؤوس الأخوات لأب خمسة أو تضرب الخمسة في هذه
الثلاثة فيكون كله (خمسة عشر سهما) . فاضرب أصل المسألة
بعولها وهو تسعة في هذه الخمسة عشر فيكون (مائة وخمسة
وثلاثين سهما) منها تصح إن شاء الله .

فكل من كان له شيء من التسعة فهو مضروب في خمسة
عشر فللزوجة من التسعة ثلاثة في خمسة عشر فذلك (خمسة

واربعون سهما) وللأخوات للأب من التسعة اربعة مضروبة في خمسة عشر فذلك (ستون سهما) لكل واحدة منهن (ثلاثة اسهم) وللأخوات للأم سهمان في خمسة عشر فذلك (ثلاثون سهما) لكل واحدة منهن (خمسة أسهم) والله أعلم .

والوجه الآخر وهو أن يكون الجزآن اللذان رجعت اليهما الفريضة يوافق احدهما الآخر بشيء ولا يدخل فيه فإن كان ذلك يوافق بينهما الضرب وفق ايها شئت في كل الآخر فما اجتمع من ذلك تضرب فيه المسألة فإن السهام تخرج صحيحة إن شاء الله .

وذلك مثل زوجة وثلاثين اختا لأب وثمان واربعين اختا لأم فاصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فسهم الزوجة ثلاثة منقسم عليها وللأخوات للأب ثمانية وهن ثلاثون لا تنقسم عليهن ولكن يوافقهن بالانصاف ونصفهن خمسة عشر وللأخوات للأم اربعة وهن ثمانية واربعون توافق سهامهن رؤوسهن بالأرباع فربع رؤوسهن اثنا عشر والخمسة عشر والاثنا عشر تتفق بالاجزاء لان الخمسة عشر والاثني عشر ففي كل واحد منهما ثلث فثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاثني عشر اربعة فاضرب ايها شئت في جميع الآخر فإن شئت ضربت الأربعة التي هي ثلث الاثني عشر التي هي وفق عدد

رؤوس الأخوات للأم في الخمسة عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأب وإن شئت ضربت الخمسة التي هي ثلث هذه الخمسة عشر في اثني عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأم أي ذلك ضربت في الآخر فيكون ستين ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه الستين فيكون تسعمائة فمنها تصح المسألة إن شاء الله .

فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستين فذلك (مائة وثمانون) وللأخوات للأم أربعة في ستين فذلك (مائتان واربعون) وهن ثمان واربعون لكل واحدة منهن (خمسة اسهم) وللأخوات للأب ثمانية في ستين فذلك (اربعمائة وثمانون) وهن ثلاثون لكل واحدة منهن (ستة عشر) فانظر هذا الوجه فإنه راحة من تطويل الحساب والله أعلم .

فصل آخر

واعلم أنه إذا لم ينقسم على فريق من الورثة سهامهم ولم توافقهم فتضرب أصل المسألة في جملة عددهم وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها في ذلك فما اجتمع تصح منه الفريضة إن شاء الله .

وذلك مثل امرأة واخوين فللمرأة وهي الزوجة الربع

(سهم) وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما فاضرب أصل مسألتهم وهو اربعة في عدد الأخوين المنكسرة عليهما سهامهما وهما اثنان فيكون ثمانية يكون منها الربع (سهمان) للزوجة تبقي ستة لكل واحد منها المنكسر عليهما وهو (ثلاثة أسهم) .
وإن كان توافق سهامهم عددهم فاضرب أصل المسألة في وفق عدد رؤوسهم ولا تلتفت إلى وفق سهامهم بعد ما توافق السهام والرؤوس .

وذلك مثل : زوجة وستة اخوة لأبوين فللزوجة الربع (سهم) وللأخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم وتوافق سهامهم رؤوسهم بالاثلاث فثلث سهامهم واحد وثلث رؤوسهم اثنان فاضرب أصل المسألة وهو اربعة في اثنين وهما وفق رؤوسهم فذلك ثمانية أسهم فللزوجة سهم مضروب في اثنين فذلك اثنان وللأخوة ثلاثة في اثنين فذلك ستة أسهم لكل واحد سهم .

اخرى : ثلاث زوجات واخوان اصلها من اربعة فللزوجة الربع (سهم) لا ينقسم عليهن وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما وليس في هذه المسألة موافقة فاضرب عدد رؤوس الأخوين في عدد رؤوس الزوجات وإن ضربت عدد رؤوس الزوجات في عدد رؤوس الأخوين فكله سواء .

فإذا ضربت عدد الاخوين في عدد الزوجات وهن ثلاث تجده ستة ثم اضرب أصل المسألة وهو أربعة في هذه الستة فذلك (اربعة وعشرون) فللزوجات الربع من ذلك ستة اسهم وهن ثلاث لكل واحدة منهن سهمان ولكل أخ تسعة لا تصح من دون ذلك .

وإن ساوى الأعداد بعضها بعضا كفى احدهما عن الآخر .
مثاله : زوجتان وابنتان واخوان اصلها من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن (ثلاثة اسهم) لا تنقسم عليهما وللابنتين ستة عشر منقسمة عليهما بقي (خمسة اسهم) للأخوين لا ينقسم عليهما فقل اثنان يجزيان عن اثنين فاضرب اصل المسألة وهو اربعة وعشرون في اثنين فيكون (ثمانية واربعين) فللزوجتين من ذلك الثمن ثلاثة مضروبة في اثنين فذلك ستة لكل واحدة منها (ثلاثة اسهم) وللبنتين ستة عشر مضروبة في اثنين فذلك (اثنان وثلاثون) لكل واحدة منها (ستة عشر) ولكل أخ خمسة .

اخرى : اربع زوجات وأخت لأب وستة أعمام أصلها من اربعة فللزوجات الربع (سهم) لا ينقسم عليهن وللأخت سهمان ولسته الأعمام سهم لا ينقسم عليهم ولم يكن هنا موافقة بين الرؤوس وسهامها لكن انظر هل توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر من هؤلاء الوارثين فإن لم

تتوافق بشيء اضرب جملة عدد رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر. وأما إذا توافقت شيء فاضرب وفق رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر ياتيك سهلا وهو أن تجد في هذه المسألة رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تتوافق بالأنصاف فاضرب أيما شئت من الوفيين في جملة الآخر.

مثلا : فاضرب نصف الزوجات وهو اثنان في جملة رؤوس الأعمام وهم ستة أو تضرب نصف الأعمام ثلاثة في جملة الزوجات اربعة يكون كله اثني عشر ثم اضرب اصل المسألة وهو اربعة في هذه الاثني عشر فذلك (ثمانية واربعون سهما).
بيان : فلكل زوجة من الاربع الزوجات (ثلاثة اسهم) ولكل عم (سهمان) وللأخت (اربعة وعشرون سهما) إذ للزوجات الربع من ذلك (اثنا عشر سهما) وهو واحد من اصل المسألة مضروب في اثني عشر فذلك اثنا عشر وللبنت النصف من أصل المسألة اثنان مضروبان في اثني عشر فذلك اربعة وعشرون. وللأعمام ما بقي وهم سهم مضروب في اثني عشر فذلك اثنا عشر وهم ستة لكل واحد (سهمان) فهذا اختصار في الموافقة وهو كاف عن تطويل الحساب وقد جعلنا هذا اصلا يقاس عليه ما يرد من مثله وهو راحة عن التطويل والله أعلم.

فصل

ونكرر بيان معرفة الموافقة ليفهمها المتعلم إن شاء الله وهو معرفة أقل جزء يوجد في العددين مثل الخمسة والعشرة أقل جزء يوجد فيهما الخمس والتسعة والستة أقل جزء يوجد فيهما الثلث الا ترى للتسعة ثلثا وهو ثلاثة وللسته ثلثا وهو اثنان ولم تجد فيهما وفقا أقل من الثلث .

والسته والاثنان عشر أقل جزء يوجد فيهما السدس وإن وجدتهما يتفقان بالانصاف والاثلث لا تلتفت اليهما إذ السدس أقل من الثلث ومن النصف .

والعشرون والثمانية أقل جزء يوجد فيهما الربع إذ ربع الثمانية اثنان وربع والعشرين خمسة ولا يتجزأ أقل من ذلك وإن وجدت في الثمانية نصفا وفي العشرين نصفا فلا تلتفت إليهما إذ الربع أقل من النصف .

وإذا اردت أن تعرف ذلك فله علامة وهو أن تسقط أقل العددين من الاكثر منها إما متفقين واما مختلفين نظرحه منه مرة بعد مرة حتى يتساوى في العدد ثم انظر الواحدة ما يكون فما بقي من احدهما ان تضيفه فاعلم أنها يتفقان بالانصاف وإن كان سدسه فاعلم أنها يتفقان بالاسداس

وشرح ذلك وبيانه : هو أن يقال لك : الستة بماذا توافق العشرة؟ فالوجه في ذلك أن تطرح الستة من العشرة فتبقى اربعة فالق هذه الأربعة التي هي بقيت من العشرة اطرحها من هذه الستة التي طرحتها اولاً من العشرة فتبقى اثنان ثم الق هذين الاثنين الذين بقيا من الستة بعدما طرحت منها الأربعة فإذا القيتها من الأربعة التي بقيت من العشرة بعدما القيت منها الستة فتبقى اثنان وقد تساويا في الاثنين والواحد من الاثنين النصف وفي العشرة نصف وفي الستة نصف وقد يتفقان بالأنصاف .

وكذلك ان قيل لك : الخمسة عشر بماذا توافق الخمسين؟ فالق الخمسة عشر من الخمسين ثلاث مرات فذلك خمسة واربعون تبقى من الخمسين خمسة فالق هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين فيكون عشرة تبقى خمسة تساوى العددان في خمسة لرجوعهما جميعاً إليها فنظرنا إلى الواحد فاذ هو خمس الخمسة فعلمنا انها يتفقان بالاحتماس ففي الخمسين خمس وفي الخمسة عشر خمس ولم تجد أقل من الخمس تتفق منه هاتان العدتان فقس على هذا مثله .

وعلاوة أخرى وهو أن تقسم الأكثر من العددين على عدد الأقل منها فان انقسمت عليها فانظر فإن كان آخر سهم من

الأقل شفعا وما ناب له من الأسهم التي قسمتها عليه من العدد الأكثر أيضا شفعا فاقسمها أيضا حتى يكون كل عدة منها وترا أو احدهما وترا والأخرى شفعا فانظر إلى ما بيناه في هذه المسائل لم يبق منها شفعا وشفعا ولكن بقي وتر وشفعا أو وتر ووتر كما بينا في وفق الستة والعشرة ان اتفقا بالانصاف فنصف العشرة خمسة وتر ونصف الستة ثلاثة وهي وتر لا تنقسم العدتان فاقل من ذلك عن الموافقة والوتر هو الفرد في الحساب والشفعا هو الزوج.

وكذلك في وفق الخمسة عشر والخمسين فهما يتفقان بالاحماس إذ خمس الخمسين عشرة وهي شفعا وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهي وتر فلما كان هذا وترا وهذا شفعا فعلمنا انهما لا ينقسمان بأقل من ذلك لكون احد الوفقيين وترا والآخر شفعا.

وكذلك إن كان وترا ووتر. وما دام يكون العددان كلاهما شفعا فتقسمهما حتى يكون أحدهما وترا والآخر شفعا أو كلاهما وترا وترا وانظر فيهما انهما على اي عدد يتفقان ومن أي جزء يخرجان كما بينا من الخمس والسدس وغير ذلك كان قليلا أو كثيرا وإذا اتفقا على آخر جزء فانسب الوفق اليه مثلا إذا اتفقا

على خمسة اسهم في هذا أو خمسة في هذا فقل يتفقان
بالأخماس .

وكذلك إذا اتفقا بالأسداس أو الأسباع أو الاثنان أو أقل أو
أكثر فقس على هذا .

مسألة : والموافقة جعلت طلبا للاختصار وقد ذكر بعض
الفرضيين وان الموافقة بين السهام والرؤوس فإنها يكون الجزء
من تسعة اجزاء فاربعة قد ذكرنا امثلتها وهي بالأنصاف
والأرباع والأخماس والاسباع .

وخمسة اجزاء فهي الاثلاث، والاثنان، وثلاثة عشر، وستة
عشر، وسبعة عشر .

مثال ذلك : زوجة وستة اخوة لأب اصلها من اربعة
فللزوجة الربع (سهم) وعدد رؤوس الاخوة ستة وسهامهم
ثلاثة فتوافقت العدتان بالاثلاث عدة الرؤوس وعدة
سهامهم .

اخرى : زوج وأم وست عشرة بنتا اصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهن بالاثان إذ
عددهن ست عشرة بنتا وعدد سهامهن ثمانية .

اخرى : زوجة وابوان وست بنات وعشرة بنين اصلها من
اربعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين السدسان

(ثمانية) تبقى (ثلاثة عشر سهما) للأولاد عدد رؤوسهم ستة وعشرون إذ كل ابن عن اثنين وكل ابنة عن واحد وهم عشرة ذكور وست اناث فمن أجل ذلك صار عددهم ستة وعشرين فوافقت رؤوسهم سهامهم باجزاء ثلاثة عشر.

اخرى : زوجة وابوان وثمان واربعون بنتا اصل المسألة من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة اسهم) وللأبوين السدسان (ثمانية أسهم) وللبنات (ستة عشر سهما) وهن ثمان واربعون فعددهن يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر.

اخرى : زوجة وأم وإحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا اصلها من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأم السدس (اربعة) تبقى سبعة عشر وعدد الأولاد واحد وخمسون إذ كل ابن عن ابنتين وكل اثنين عن واحد فعدد الأولاد جميعا يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر.

وقد اقتصرنا على بيان اصل هذه الأجزاء ولم نفسر قسمها خوف الاطالة وسنشرح بابا في القسمة غير هذا وقد اطلنا هذا الباب واكثرنا فيه التكرار لتحصل الفائدة إذ أكثر ابواب كتب

الفرائض تكرار للمعاني إذ كل معنى متعلق بالمعنى الآخر نظن المتعلم لا يقدر بحفظ ذلك ويترك تعليمه مؤيسا من حفظه ومن امعن النظر وكرره في ذلك سهل عليه دخولها ووجدتها مناسبة لبعضها بعضا والله المعين على طاعته وبه التوفيق .



الباب الرابع عشر في الموقوف من مسائل المواريث وكيفية صفة القسمة فيه وبيان معرفته

والموقوف هو نوع من انواع الموافقة والاختصار غير أنه يأتي على عدد لا يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة ما ينوب لهم من السهام لكن يوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة عدد رؤوس الفريق الآخر من الورثة كان الورثة فريقين أو اكثر.

وأما إذا لم يوافق عدد هؤلاء من الورثة عدد الآخرين من الورثة وكانت لا توافق عدد رؤوسهم سهامهم فذلك لا يسمى موقوفاً؛ وإنما يسمى الموقوف إذا لم توافق سهام كل فريق من الورثة عدد رؤوسهم لكن توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر ثم الفريق لآخر فحينئذ توقف عدة واحدة من اصناف الورثة إن شئت وقفت التي هي اكثر عدداً أو توقف التي هي أقل عدداً أو التي هي أوسط عدداً كله يخرج إلى مبلغ واحد ويسمى موقوفاً لأنك توقف عدة واحدة وتقيس عليها العدة الأخرى لتعرف بما توافقها فإذا وافقتها بشيء فاحفظه وقس العدة الثالثة التي لم تقسها بعد على الموقوفة فإذا

قستها على الموقوفة وعرفت ايضا بماذا توافقها اعني الموقوفة ؛
والموقوفة قائمة بعينها لا تغيرها عن حالها .

ثم انظر وفق العدة الأولى التي وافقت بينها وبين الموقوفة انه
كم هو .

ثم انظر أيضا إلى وفق العدة الاخرى التي وافقت بينها وبين
الموقوفة انه كم هو فان كان وفق هذه العدة ووفق هذه العدة
يتساويان في العدد وتمثلتا اجتزيت باحداها دون الاخرى
فتضرب احداها في جملة الأخرى الموقوفة التي تقيس عليها فما
بلغ من الحساب اضرب فيه اصل المسألة وإن كان في المسألة
عول ضربتها بعولها هذا إذا تماثلت العدتان .

وأما إذا لم يتماثلا في العدد اعني هذه الأوقاف واحداهما اكثر
من الأخرى فانظر هل تدخل الصغرى في الكبرى أي كما
وصفت لك في الاختصار فإن دخلت الصغرى في الكبرى فلا
تلتفت إلى الصغرى وخذ الكبرى فاضربها في العدة الموقوفة فما
بلغ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عول وهذا إذا
تداخلت العدد؛ وأما إذا لم يتماثل الوفقان ولم يتداخل ضربت
جزء احدهما في الجزء الآخر فما اجتمع ضربته في العدة الموقوفة
بجملتها ثم ضربت اصل المسألة فيما اجتمعت من ذلك
الضرب وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها فيما اجتمع .

وأما إن وافق أحد الأجزاء صاحبه ضربت وفق ايها شئت في كل الآخر ثم ضربت ما اجتمع في العدة الموقوفة فما اجتمع ضربت فيه أصل المسألة وإن كان فيها عول ضربتها بعولها فيما اجتمع وعلى هذا التدبير تفعل إذا وافقت الصغرى أو وافقت الأوسط أو الكبرى فالقياس يكون إلى نوع واحد وليس اتفاق هذا لا بد منه لكنها كلها أبواب يؤدي بعضها إلى بعض في معنى واحد فأيا عملت بشيء من ذلك اجزاك ولكن تاخذ للمتعلم بالتوفيق بينها واحدا بعد واحد لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل ويجري لسانه بها ويخف عليه ويقوى بها النظر في باب المتناسخات وغيرها من الوصايا والاقارات والصدقات بقضاء وغير قضاء .

والخنائى والهذى والغرقى والمجوس وكل هذه الأبواب محتاجة إلى هذا الباب وهو موطأ الفرائض فإن اتقنه احد سهل عليه علم حساب الفرائض كلها وإن قصر عنه أحد أو تراخى عن علمه لم يبرع في علم الفرائض وضعف بصره في ذلك وغيره وقلت معرفته فاعرف قدره من علمك واستعمل نفسك فيه باستفراغ اقصى فهمك إن اردت حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله .

فإذا قيل لك ؛ خمس عشرة اختلا لأب وواحد وعشرون اختا

لأم وخمس وثلاثون جدة فهذه المسألة من الموقوف واصلها من ستة وتعول إلى سبعة فلأخوات للأب الثلثان (اربعة اسهم) وهن خمس عشرة لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بشيء وللأخوات للأم سهمان وهن أحد وعشرون لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بشيء وللجدات السدس (سهم) وهن خمس وثلاثون لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء فلما لم يقع في هذه المسألة وفق بين عدد رؤوس كل فريق ونصيبهم من الأسهم فترجع توافق بين عدد رؤوس بعضهم بعضا كل فريق منهم دون سهامهم فوافق بين فريق منهم وبين الفريق الآخر.

فإذا أردت معرفة ذلك وقسمها وقف الى عدة شئت وقس عليها العدة الاخرى وتحفظ ما يكون من وفقها لم توافق بين العدة الثالثة وبين الموقوف وتحفظ وفقها والموقوفة قائمة بعينها.

مثلا : إن توقف العدة الكبرى وهي عدة الجدات وهي خمس وثلاثون ثم توقف بينها وبين عدة الأخوات للأم وهي أحد وعشرون فتجدهما يتوافقان بالاسباع إذ سبع الواحد والعشرين ثلاثة وسبع الخمسة والثلاثين خمسة ولم يتفقا بأقل من ذلك فاحفظ وفق الاحدى والعشرين وهو ثلاثة ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة إذ هي موقوفة لا تغير حالها ثم وافق ايضا بين هذه العدة الموقوفة وهي الخمس والثلاثون وبين عدة الأخوات

للأب وهي خمس عشرة فتجدهما يتوافقان بالأخماس إذ الموقوفة فيها خمس وخمسة سبعة وفي عدة الخمس عشرة خمس وخمسة ثلاثة فلما اتفقت عندك من وفق الواحد والعشرين وهي عدة الأخوات للأم ثلاثة ومن عدة الخمس عشرة وهي عدة الأخوات للأب ثلاثة فقد تماثل العددان .

فقل : الثلاثة تجزي عن ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في جملة العدة الموقوفة وهي خمس وثلاثون فذلك مائة وخمسة ثم اضرب المسألة بعولها سبعة فما بلغ اليه هذا الضرب وهو مائة وخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين .

وإن شئت وقفت الواحد والعشرين ثم توافق بينها وبين الخمسة والثلاثين فتجدها توافقها بالاسباع فاترك وفق الموقوفة وخذ وفق الخمس والثلاثين وهو خمسة فاحفظ ثم توافق بين الخمس عشرة وبين الموقوفة ايضاً وهي الواحد والعشرون فتجدهما يتوافقان بالاثلاث فاترك وفق الموقوفة لا تغيره وخذ وفق الخمس عشرة وهو خمسة فلما رجع وفق الخمس والثلاثين إلى خمسة ووفق الخمس عشرة إلى خمسة فقل : خمسة تجزي عن خمسة فاضرب هذه الخمسة في الموقوفة وهي واحد وعشرون فيكون مائة وخمسة ثم اضرب اصل المسألة بعولها في مائة وخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين .

وإن شئت وقفت الخمس عشرة فوافق بينها وبين الخمس
والثلاثين فتجدهما يتوافقان بالاخماس فاترك وفق الموقوفة وخذ
وفق الخمس والثلاثين وهو سبعة ثم وافق بين الواحد
والعشرين وبين الموقوفة وهي الخمس عشرة فتجدهما يتوافقان
بالاثلاث فاترك وفق الموقوفة وخذ وفق الواحد والعشرين إلى
سبعة ووفق الخمس والثلاثين إلى سبعة أيضا فقل سبعة تجزي
عن سبعة فاضرب سبعة في جملة الموقوفة وهي خمس عشرة
فذلك مائة وخمسة ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة في
هذه المائة والخمسة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين كالمسألتين
الأوليين فكل هذه الثلاث المسائل بمعنى واحد .

فإذا أردت قسمها فانظر ما كان له في اصل المسألة شيء فهو
مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو مائة وخمسة فللجدات
سهم من سبعة وهي أصل المسألة بعولها فهذا السهم مضروب
في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة وعددهن خمس وثلاثون لكل
واحدة منهن ثلاثة .

وللأخوات للأم سهران من أصل المسألة مضروبان في مائة
وخمسة فذلك مائتان وعشرة وهن احد وعشرون لكل واحدة
منهن عشرة اسهم . وللأخوات للأب اربعة من اصل المسألة
مضروبة في مائة وخمسة فذلك اربعمائة وعشرون وهن خمس

عشرة لكل واحدة منهن ثمانية وعشرون سهما . فهذا الموقوف .

فصل

وقد يجتمع في الفريضة ما يوافق بعضه بعضا وما يجزي بعضه عن بعض ويسمى الموقوف ايضا ؛ وذلك مثل ست جدات وعشرين اختا لأم وخمس عشرة اختا لأب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللجدات واحد وهن ست لا يوافقهن وللأخوات للأب الثلثان (اربعة) وهن خمس عشرة لا يوافقهن وللأخوات للأم الثلث (سهمان) وهن عشرون يوافقهن بالانصاف فخذ نصفهن عشرة فيجتمع حينئذ ست جدات وخمس عشرة اختا لأب وعشرة وهي نصف الأخوات للأم فالوجه فيه أن توقف اي عدة شئت من هذه العدد فتوافق بينهما وبين العدتين الأخرتين على ما بيناه في المسألة المتقدمة وتحفظ من كل عدة وفقها الذي وافقت بينها وبين العدة الموقوفة والموقوفة لا تغيرها عن حالها وتفعل فيها كما بيناه فيما تقدم من هذا الباب لا غير.

مثاله : ان وقفت خمس عشرة وهي عدة اخوات الأب فقس عليها عدة الجدات فتجدهما يتوافقان بالاثلاث فثلث الجدات سهمان ثم وافق بين الموقوفة وعدة وفق الأخوات للأم

وهو العشرة فتجدهما يتوافقان بالاحتماس فخمس وفق سهام
فقل : هذان السهمان يجزيان عن السهمين وهما وفق الجدات
فاضرب هذين السهمين في الموقوفة وهي خمس عشرة فيكون
ثلاثين . ثم اضرب أصل المسألة سبعة في هذه الثلاثين فيكون
مائتين وعشرة فكل من له من أصل المسألة فمضروب في هذه
الثلاثين فتجده منقسما بينهم وتركنا التطويل وقس هذه على
المتقدمة الا اننا اردنا ان نبين ما يوافق الفريق سهامه فتجعل
وفق رؤوسهم كافيا عن جملة عدد رؤوسهم والله أعلم وبه
التوفيق .



الباب الخامس عشر

في الورثة إذا اجتمعوا وانكسرت عليهم
سهامهم أو انكسر على بعضهم دون بعض

والورثة إذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم أو على بعضهم دون بعض كان الانكسار على فريق أو على فريقين أو ثلاثة أو أربعة فالوجه في ذلك أن توافق بين كل فريق ما ينوب لهم من السهام فإن وافقت رؤوسهم سهامهم بشيء فخذ وفق الرؤوس وإترك وفق السهام بعد ما تقيس عليها وفق الرؤوس واحفظ وفق الرؤوس ثم اضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء فما اجتمع فتضرب فيه أصل المسألة فما بلغ منه تصح إن شاء الله .

ولا فرق ان ضربت اي عدة شئت في الأخرى واحسن ان تضرب اصل المسألة فيما يجتمع من الرؤوس من أن تضرب ما يجتمع في المسألة لأنه ادل لتعرف كل من كان له من أصل المسألة شيء فمضروب فيما ضربت فيه المسألة وذلك في كل موضع من كل باب .

واعلم أن كل مسألة فيها عول فيكون الضرب فيها بعولها اذ هي تصير اصلا في كل موضع واينما كان .

وأما إذا لم توافق الرؤوس سهامها فانظر هل توافق عدد الرؤوس بعضها بعضا فان توافقت فاضرب وفق فريق في جملة الفريق الآخر وإن لم تتوافق فاضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء فما اجتمع فتضرب فيه أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح إن شاء الله .

واعلم أن العمل في هذا الباب يخرج على اربعة اضرب :
فضرب ؛ يسمى المماثلة : وهو أن تتماثل العدتان أو الثلاث أو الأربع في عدد واحد من اصناف الورثة أو أوفاقهم فهذا الذي يجزي بعضه عن بعض فعدة واحدة تجزي عما يماثلها فتضرب فيه المسألة .

وضرب يسمى المتناسب المتداخل ؛ وهو أن يكون عدتان من الورثة أو اكبر احدهما اكبر من الأخرى . أو عدد اوفاق رؤوسهما إذا وافقت سهامها أو عدد يدخل في النصف الآخر من العدد كائنين مع اربعة أو مع ستة أو مع ثمانية ؛ أو كثلاثة مع ستة أو مع تسعة أو مع اثني عشر ؛ أو كاربعة مع ثمانية أو مع اثني عشر أو نحو هذا فترك الأقل من ذلك وتكتفي بالاكثر وتضرب فيه أصل المسألة .

وضرب يسمى الموافق ؛ وهو أن يوافق عدد كل فريق من الورثة عدد الفريق الآخر وذلك إذا لم يكن موافقة بين الرؤوس

والسهام وربما وافقت البعض فتضرب وفق هؤلاء في جملة هؤلاء ثم تضرب فيه المسألة .

وضرب يسمى التباين ؛ وهو المخالفة وهو أن لا توافق الرؤوس سهامها ولا توافق الرؤوس بعضها بعضا أو توافق رؤوس بعض سهامهم ولم توافق بعضها فتضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء فما اجتمع فتضرب فيه المسألة ولن تعرف ايها المتعلم تمييز ذلك الا ان تقابل بين الحاصل عندك من الرؤوس كل شيء على حدته . وسنين جميع هذه الأضرب كل شيء بعد شيء وتشمل على كل ضرب علائقه وضروبه وصنوفه إن شاء الله .

الضرب الأول هو المماثلة :

والمماثلة هو أن ترجع عدة كل فريق من الورثة إلى اثنين واثنين واثنين ؛ أو إلى ثلاثة وثلاثة وثلاثة ؛ أو إلى أربعة وأربعة وأربعة ؛ أو أكثر كان العدد اثنين أو ثلاثا أو اربعا فإن تماثلت الأعداد فتكفي عدة واحدة على ما مائلها من العدد ثم تضرب فيه المسألة وإن كانت المسألة فيها عول ضربتها بعولها في تلك العدة إذا تماثلت الأعداد على اثنين واثنين واثنين ؛ فقل : اثنان يجزيان عن اثنين واثنين فاضرب أصل المسألة في اثنين ؛

وكذلك إن كانت الأعداد اثنين واثنين فقل اثنان يجزيان عن اثنين .

وكذلك القول : إذا كانت الأعداد ثلاثة وثلاثة وثلاثة ؛
فقل : ثلاثة تجزي عن ثلاثة وثلاثة ؛ وكذلك إن كانت ثلاثة
وثلاثة فالثلاثة تجزي عن ثلاثة فتكتفي بثلاثة دون ما ماثلها .
وكذلك القول : في الأربعة وما يماثلها كما وصفنا .

مثال ذلك : أربع زوجات وست جدات وأربع وعشرون
اختاً لأبوين وست عشرة اختاً لأم أصلها من اثني عشر
فللزوجات الربع (ثلاثة) وهن أربع لا تنقسم عليهن
وللجدات سهان وهن ست لا ينقسمان عليهن وللأخوات
للأبوين الثلثان (ثمانية) وهن أربع وعشرون لا تنقسم عليهن
ولللأخوات للأم الثلث (أربعة) وهن ست عشرة لا ينقسم
عليهن فاصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر ؛
فللزوجات الربع (ثلاثة) لا ينقسم عليهن إذ هن أربع ولا
يوافق عدد ما في أيديهن رؤوسهن بشيء وللجدات السدس
سهان وهن ست لا ينقسم عليهن ولكن يوافقهن بالانصاف
ونصف عددهن ثلاثة وللأخوات للأبوين الثلثان (ثمانية) وهن
أربع وعشرون لا تنقسم عليهن ولكن يوافقهن بالاثمان وثمان
عددهن ثلاثة وللأخوات للأم أربعة وهن ست عشرة لا ينقسم

عليهن ولكن يوافقهن بالاربع وربع رؤوسهن اربعة فقد
اجتمع معك عدد الزوجات اربعة ووفق عدد الأخوات للأم
اربعة فاربعة تجزي عن اربعة وقد اجتمع معك ايضا وفق عدد
الجدات ثلاثة ووفق عدد الأخوات للأبوين ثلاثة فثلاثة تجزي
عن ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في الأربعة المذكورة هنا فذلك
اثنا عشر ثم اضرب اصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه
الاثني عشر فيكون مائتين واربعة فمنا تصح مسألتهم .

فإذا اردت أن تعطي كل أحد حقه فارجع إلى اصل
المسألة . بعولها فمن كان له منها شيء فمضروب في اثني عشر
فنصيب الزوجات الربع (ثلاثة) من سبعة عشر فمضروبة في
اثني عشر فذلك ستة وثلاثون وهن اربع لكل واحد منهن تسعة
اسهم وللجدات السدس سهمان مضروبان في اثني عشر
فذلك اربعة وعشرون وهن ست لكل واحدة منهن اربعة
أسهم وللأخوات للأم اربعة مضروبة في اثني عشر فذلك
ثمانية واربعون سهما وهن ست عشرة لكل واحدة منهن ثلاثة
وللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشر؛ فذلك
ستة وتسعون سهما وهن أربع وعشرون لكل واحدة اربعة
اسهم فافهم ذلك ترشد إن شاء الله .

وشرح ذلك : إذا انكسرت السهام على عدتين متماثلتين أو

على ثلاث أو على أربع كثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو ما أشبه ذلك فإن إحدى الأعداد المتماثلة تكفيك عن جميع اللواتي مثلها من العدد فتضرب أصل المسألة في إحدى الأعداد فإن كان فيها عول ضربتها بعولها في ذلك فما بلغ فمنه تصح المسألة إن شاء الله .

ثم تنظر فيمن كان له شيء من أصل المسألة أحده مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة وهو العدد المنكسر عليهم وإن كان أحد العددين مخالفاً للآخر ضربت أحد المتماثلين في المخالف فما اجتمع ضربت فيه الفريضة كما بينا في قسمة هذه المسألة إلا أن يكون المخالف من العدد يوافق سهامهم بجزء فإنك ترده إلى وفقه وتضرب أحد المتماثلين في وفق المخالف رؤوس الورثة وسهامه ؛ فما بلغ من الحساب فاضرب فيه الفريضة وفي القسمة تفعل كذلك لأنك إذا قسمت العدد الواحد فقلت للواحد منهم وفق سهمه مضروب فيما خالفه وسنين ذلك بستة أمثلة إن شاء الله .

المثال الأول: خمس بنات وخمسة أعمام أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان (سهمان) وللأعمام ما بقي وهو سهم فانكسر على عدة البنات وعلى عدة الأعمام وكل عدة منها خمسة فتماثلت العدتان فاكتفٍ باحدهما وهي خمسة فاضرب فيها أصل

المسألة وهو ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر فللبنات الثلثان من أصل المسألة اثنان فمضروبان في خمسة فذلك عشرة وهن خمس لكل واحدة منهن سهمان وللأعمام سهم مضروب في خمسة فذلك خمسة وهم خمسة لكل واحد منهم سهم .

المثال الثاني : ثلاث جدات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وثلاثة أعمام أصلها من ستة وانكسر على ثلاث العدد فاكتفي باحدهن وهو ثلاثة فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الثلاثة فذلك ثمانية عشر فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة منهن سهم وللأخوات اربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر وهن ثلاث لكل واحدة منهن اربعة اسهم وبقي للأعمام سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة وهم ثلاثة لكل واحد منهم سهم والله أعلم .

المثال الثالث : ثلاث بنات وثلاث جدات واخوان لأب أصلها من ستة وانكسر على الجميع فتضرب احد المتماثلين وهما ثلاثة وثلاثة فتلاثة منها تجزي عن ثلاثة فخذ ثلاثة منها واضربها في المخالف وهو اثنان وهما رؤوس الأخوين فيكون ستة ثم اضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة المذكورة فذلك ستة وثلاثون فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ستة فذلك ستة لكل واحدة منهن سهمان . وللبنات اربعة

في ستة فذلك اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية اسهم وللأخوين الباقي وهو سهم في ستة فذلك ستة لكل واحد منها ثلاثة أسهم والله أعلم .

المثال الرابع : ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وستة اخوة لأم اصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر على الجميع لكن عدد الأخوة يوافق سهامهم بالانصاف فمردود الى نصف عددهم وهو ثلاثة فتصير الأعداد كلها متماثلة لكونها ثلاثة وهي عدد الجدات وثلاثة وهي عدد الأخوات للأب وثلاثة وهي وفق عدد الأخوة للأم فاكتفِ بأحدهن واضرب فيه أصل المسألة بعولها وهو سبعة فيكون واحدا وعشرين فللجدات واحد من سبعة فمضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللأخوات أربعة من سبعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة أسهم وللأخوة للأم سهمان من ستة مضروبان في ثلاثة فذلك ستة لكل واحد منهم سهم . والله أعلم .

المثال الخامس : زوجتان وثلاث أخوات لأب وثلاثة اخوة لأم وثلاث جدات أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر؛ وانكسر على الجميع وثلاث عدد منهم متماثلة وعدة واحدة مخالفة وهي الزوجتان فاضرب احدى هذه العدد

المتماثلة وهي ثلاثة في المخالفة وهي اثنان فذلك ستة ثم اضرب
أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الستة فذلك مائة
واثنان فللأخوات ثمانية في ستة فذلك ثمانية واربعون لكل
واحدة ستة عشر سهما وللأخوة للأم أربعة في ستة فذلك أربعة
وعشرون لكل واحد منهم ثمانية وللجدات اثنان في ستة فذلك
اثنا عشر لكل واحدة أربعة وللزوجين ثلاثة في ستة فذلك ثمانية
عشر لكل واحدة تسعة أسهم والله أعلم .

المثال السادس: زوجتان واربع جدات وثمانية أخوة لأم
وست عشرة اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة
عشر وانكسر على الجميع ونصيب الجدات توافق عددهن
بالانصاف فردهن إلى نصفهن اثنين ، ونصيب الأخوات يوافق
عددهن بالأثمان وثمانين اثنان ونصيب الأخوة يوافق عددهم
بالأرباع وربعم اثنان فتماثلت أعداد أوفاق الرؤوس في هذا
كله فتكتفي بعدة واحدة من هذه الأعداد المتماثلة المتساوية في
العدد فعدة واحدة كافية وهي اثنان فاضرب أصل المسألة
بعولها وهو سبعة عشر في هذين الاثنين فذلك أربعة وثلاثون
فللزوجتين الربع (ثلاثة) من أصل المسألة مضروبة في اثنين
فذلك ستة لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس من أصل
المسألة وهو اثنان مضروبان في اثنين فذلك أربعة لكل واحدة

سهم وللأخوة للأم ثلث المسألة اربعة مضرورة في اثنين فذلك
ثمانية لكل أخ سهم وللأخوات الثلثان ثمانية أسهم مضرورة في
اثنين فذلك ستة عشر لكل واحدة سهم وعلى هذا فقس ما يرد
عليك من الموافقة والمماثلة والمباينة واعمل في أصل صنف ما
يقتضي الحكم فيه وهو يصح بالأمثلة التي رسمناها هنا فهي
أصول تقاس عليها ما يشابهها ولا يتصوب الانكسار على أكثر
من ثلاثة أصناف تتماثل رؤوسها مع مباينة جميع السهام أو
موافقتها جميعا ولا يكون الميراث على أكثر من اربعة اصناف من
الورثة والله أعلم .

الضرب الثاني وهو المتناسب المتداخل : والقسم في
المتناسب المتداخل وهو إذا انكسرت سهام فريقين من الورثة
أو أكثر عليهم ولم تتماثل الاصناف . وكان عدد احد الصنفين
أو وفقه لسهامه يدخل في الصنف الآخر كائنين مع اربعة أو
مع ستة أو مع ثمانية ؛ فاكتف بالاكتر عن الأقل واضرب فيه
المسألة وإن كانت المسألة عائلة فتضربها بعولها والذي يدخل
بعضه في بعض هو أن يكون أحد العددين مثل نصف الآخر
أو ثلثه أو ربه أو سدسه أو نصف سدس أو ثلث ثلث جزء
منه أي جزء كان دون جزئين كثلاثة أو خمسة فإنه لا يداخل
وكذلك إذا كان الأقل أكثر من نصف الأكثر مثل الأربعة مع

السته مع التسعة والثمانية مع الاثني عشر وذلك إذا كان كثلثيه
إذ الاربعة ثلثا الستة والسته ثلثا التسعة والثمانية ثلثا الاثني
عشر وما اشبه ذلك فإنه لا يدخل فيه ويعرف التداخل بأن
يكون إذا قسم الأكثر على الأقل انقسم عليه من غير كسر ثم
إذا ضربت المسألة في الأكثر فما بلغ فمنه تصح المسألة .

ثم تقول : من له شيء من الفريضة وهي أصل المسألة
أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فإذا قسمت على الأكثر
جعلت المنكسر عليهم من الأسهم وهو نصيب فريقهم من
أصل الفريضة يكون ذلك نصيب الواحد من ذلك الفريق
وإذا قسمت على الأقل قلت للواحد من ذلك الفريق المنكسر
عليهم من الأسهم التي هي لجملة فريقه من أصل المسألة
مضروب في مخرج ما دخلوا فيه كان مادخلوا فيه ربعا أو نصفا
أو ثلثا أو غير ذلك .

فإن كان الأقل من العدد مثل نصف الأكثر ضربته في مخرج
النصف وهو اثنان وإن كان مثل ثلثه ضربته في مخرج الثلث
وهو ثلاثة وإن كان مثل رבעه ضربته في مخرج الربع وهو اربعة
وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد فإن كان هنالك شيء من
العدد مخالفا ضربت الأكثر في المخالف فما بلغ ضربت فيه
أصل المسألة وعند القسمة تضرب ما يحصل للواحد كما ذكرنا

في المخالف الا أن يكون المخالف يوافق سهامه بشيء فترده إلى وفقه وتضرب ذلك في وفق المخالف وتقسمه على ما تقدم وسنين جميع ذلك في ستة امثلة يفهمها المتعلم الطالب إن شاء الله .

المثال الأول: ثلاث بنات وست أخوات لأب أصلها من ثلاثة وانكسر على هذه البنات وعلى عدة الأخوات والثلاثة التي هي عدة رؤوس البنات تدخل في الستة التي هي عدة رؤوس الأخوات لأنها كنصفها فاضرب أصل المسألة وهي ثلاثة في الستة وهي العدة الكبرى فذلك ثمانية عشر فلأخوات واحد في ستة فذلك ستة لكل واحدة سهم وللبنات اثنان في ستة فذلك اثنا عشر لكل واحدة اربعة أسهم فأصل نصيبهن اثنان مضروبان في اثنين وهو مخرج النصف لأن عدة البنات هاهنا كنصف عدة الأخوات ومخرج النصف هو من اثنين كما ذكرنا .

المثال الثاني: جدتان وستة أعمام أصلها من ستة وانكسر على الكل والاثنتان يدخلان من الستة كما وصفنا لأنها كثلثهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة التي هي عدة الأعمام فذلك ستة وثلاثون فمنها تصح ولا تلتفت إلى عدد الجدتين في هذا الضرب إذ الاثنان دخلا في هذه التي هي عدة الأعمام وقد كفت الستة عن الاثنين وإن شئت قسمها قل

للجدتين واحد وهو سدس المسألة مضروب في ستة التي ضربنا فيها جميع المسألة فذلك ستة للواحدة مثل المنكسر عليهما من السهام واحد مضروب في مخرج الثلث وهو ثلاثة فذلك ثلاثة إذ عدد رؤوسهما كثلث رؤوس الأعمام وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في ستة وهي عدة رؤوسهم فذلك ثلاثون للواحد منهم مثل المنكسر عليهم وهو سهامهم من أصل المسألة وهو خمسة والله أعلم .

المثال الثالث: ثلاث جدات وتسع أخوات لأب وثمانية عشر عما أصلها من ستة وانكسر على الجميع وقد تدخل عدة الثلاث الجدات في عدة التسع الأخوات إذ هن كثلثهن وذلك كسدس الأعمام وقد تدخل عدة التسع الأخوات في عدة الثمانية عشر العم إذ هن كنصفهم فاضرب أصل المسألة وهو ستة في ثمانية عشر وهي عدة الأعمام فيكون مائة وثمانية ولا تلتفت إلى عدة الأخوات ولا إلى عدة الجدات إذ هما داخلتان في عدة الأعمام فللجدات واحد من أصل المسألة مضروب في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر لكل واحدة المنكسر عليهن وهو واحد وهو نصيبهن من المسألة مضروب في مخرج السدس إذ عددهن سدس الأعمام المضروب في عددهم أصل المسألة فذلك ستة وللأخوات أربعة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية

عشر فذلك اثنان وسبعون فللواحدة المنكسر عليهن اربعة
مضروبة في مخرج النصف إذ عددهن كنصف عدد الأعمام
المضروب فيهم المسألة ومخرج النصف هو اثنان فذلك ثمانية
وللأعمام سهم من المسألة مضروب في ثمانية عشر فذلك ثمانية
عشر لكل واحد منهم سهم وهو المنكسر عليهم .

المثال الرابع : زوجتان وتسع أخوات لأبوين وثلاث جدات
أصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر وانكسر على الجميع
وعدد الجدات ثلاثة وعدد الأخوات تسعة فالثلاثة تدخل في
التسعة فلا تلتفت إلى الثلاثة وعدد الزوجتين مخالف للتسعة
فاضرب هذه التسعة في عدد المخالف وهو اثنان فيكون ثمانية
عشر فاضرب أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر في هذه
الثمانية عشر يكون مائتين وأربعة وثلاثين فللزجتين ثلاثة من
أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون
فللواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في مخالفها تسعة فذلك
سبعة وعشرون .

وللجدات اثنان مضروبان في ثمانية عشر فذلك ستة
وثلاثون فللواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في مخرج
الثلاث ثلاثة فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في المخالف وهو
اثنان فذلك اثنا عشر .

ولللأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر فذلك مائة واربعة
واربعون سهما للواحدة المنكسر عليهن وهو نصيب جميعهن من
أصل المسألة وهو ثمانية مضروبة في عدد الزوجتين اثنتين فذلك
سته عشر فهو للواحدة والله أعلم .

المثال الخامس : أربع زوجات وستة أخوة لأم وثمانية أعمام
أصلها من اثني عشر وانكسر على الجميع وسهام الأخوة يوافق
عدددهم بالأنصاف ونصفهم ثلاثة والأربعة كنصف الثمانية
فاضرب ثمانية في وفق عدد الأخوة ثلاثة فذلك اربعة وعشرون
فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه الأربعة والعشرين
يكون مائتين وثمانية وثمانين فللزوجات ثلاثة من أصل المسألة
مضروبة في اربعة وعشرين فذلك اثنان وسبعون للواحدة
المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في مخرج النصف اثنتين
فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في المخالف ثلاثة فذلك
ثمانية عشر . وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في اربعة
وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد منهم المنكسر عليهم
خمسة وهو أول نصيبهم من أصل المسألة مضروبة في وفق عدد
رؤوس الأخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وللأخوة اربعة من أصل
المسألة مضروبة في اربعة وعشرين فذلك ستة وتسعون للواحد
منهم وفق سهامهم اثنان لا وفق رؤوسهم بل وفق سهامهم

اثنان مضروبان في مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر والله أعلم .
المثال السادس : زوجة واثنتا عشرة اختا لأم وست جدات
وتسع أخوات لأب أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر
وانكسر على غير الزوجة وعدد الأخوات للأم يوافق سهامهن
بالأرباع وربع عددهن ثلاثة وعدد الجدات يوافق سهامهن
بالأنصاف ونصف عددهن ثلاثة فتماثل وفق رؤوس الأخوات
للأم وفق رؤوس الجدات لكونها ثلاثة وثلاثة وهما يدخلان في
التسعة فاتركهما واضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في
التسعة التي هي عدد الأخوات للأب فذلك مائة وثلاثة
وخمسون فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في تسعة
فذلك سبعة وعشرون . وللأخوات للأم اربعة من أصل
المسألة مضروبة في تسعة فذلك ستة وثلاثون فللواحدة منهن
وفق سهامهن دون وفق رؤوسهن واحد في ثلاثة فذلك ثلاثة .
وللأخوات للأب ثمانية من أصل المسألة مضروبة في تسعة
فذلك اثنان وسبعون للواحدة منهن المنكسر عليهن ثمانية وهو
نصف جملةن من أصل المسألة والله أعلم .

وعلى هذا فقس كل ما يرد عليك من مثل هذا والله أعلم .
الضرب الثالث : وهو موافقة الأعداد من الورثة دون
سهامهم وهو قريب من الموقوف . ومعرفة موافقة الأعداد

ومعناها وهو أن يكون كل صنف من الورثة لم توافق سهامه بشيء فتوافق بين عدة كل فريق من الورثة وبين العدة الفريق الآخر وترجع عدة فريق منهم إلى جملتها وبقية الأعداد إلى أوافقها عند الضرب وربما اتت عدة فريق من الورثة موافقه لسهامها فترجع إلى وفقها وتكون كأنها جملة عدتها ويكون القياس على وفقها دون جملتها وسنشرح ذلك أولا فأولا .

معنى الموافقة في هذا الضرب : هو أن يكون لكل فريق من الورثة جزء صحيح وللفريق الآخر والورثة جزء صحيح وهما متفقان بالنسبة بأن يكون لأحد الأعداد نصف صحيح وللآخر نصف صحيح وهما متفقان بالأنصاف أو يكون لأحدهما ثلث وللآخر ثلث فهما متفقان بالأثلاث أو يكون لهذا ربع وللآخر ربع فيتفقان بالأرباع أو خمس وخمس فهما يتوافقان بالأخماس . وعلى هذا كما قلنا في الموافقة بين الرؤوس وسهامها كان أحد الأعداد أقل والآخر أكثر اعني أعداد الأوافق بعد القياس ولا يضره ؛ الا ترى أن الأربعة توافق العشرين بالأرباع فربع الأربعة واحد وربع العشرين خمسة قلوا أو كثروا إذ اتفقت موافقة وإن لم تتفق موافقة بين الأعداد حسبت عدة الرؤوس كلها الا أن الموافقة اختصار في القسمة وراحة من التطويل ومتى لم تتفق موافقة فحينئذ لا بد أن يكون الضرب في جملة

الأعداد وإن طال ولهذا الضرب ثلاثة أنواع .

النوع الأول : الانكسار على عدتين فتقول إذا انكسر على عدتين والعدة هي الصنف من الورثة والصنف هاهنا هو الفريق والفريق هو أن يكون من الورثة لهم نصيب من المسألة هم شركاء فيه والآخرين أيضا نصيب من أصل المسألة هم شركاء فيه .

الا ترى إن كان من الورثة اخوة لأم واخوات لأبوين أو لأب فهؤلاء شركاء في الثلث وهؤلاء شركاء في الثلثين ؛ وصار كل واحد منهم يسمى فريقا وكذلك غيرهم إذا اشتركوا في شيء من الأسهم .

رجعنا إلى المسألة وإذا انكسرت على صنفين من الورثة سهامهما ولم يتماثلا إلا أن عدة فريق منهما توافق عدة الفريق الآخر بالأجزاء كأربعة وستة أو ثمانية واثنى عشر واشباه ذلك مما كانت العدة الصغرى اكثر من نصف العدة الكبرى فيرد احدهما إلى وفقها فتضرب وفق احدهما في جميع الأجزاء ولا تلتفت إلى وفق العدة التي قلنا بل جميعها ثم ما اجتمع من ذلك اضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عول فما بلغ فممنه يصح القسم فكل من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم

مضروب في وفق الأجزاء فما بلغ فهو للواحد وهو قريب من الموقوف .

مثاله : أربع جدات وستة أعمام أصلها من ستة وانكسر على النصفين وهما متوافقان بالأنصاف فاردد الجدات إلى وفقهن اثنين والأعمام إلى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى فذلك اثنا عشر فاضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الاثني عشر فذلك اثنان وسبعون فللأعمام خمسة في اثني عشر فذلك ستون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو خمسة مضروب في وفق رؤوس الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات اثنا عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة فذلك ثلاثة .

أخرى : بنت وست بنات ابن وتسع اخوات لأب أصلها من ستة وانكسر على عدتين وهما بنات الابن والأخوات للأب وهما متوافقان بالأثلاث اعني عدد رؤوس هؤلاء في عدد رؤوس هؤلاء دون السهام فثلث بنات الابن اثنان وثلث الأخوات ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى .

مثلاً : اضرب اثنين وهما وفق بنات الابن في جميع عدد الأخوات وهن تسع أو تضرب وفق الأخوات ثلاثة في جميع عدد بنات الابن وهن ست تجده ثمانية عشر ثم اضرب أصل

المسألة وهو ستة في ثمانية عشر فذلك مائة وثمانية فليلبت ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر فذلك اربعة وخمسون ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو نصيبهن من أصل المسألة واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة فذلك ثلاثة وللأخوات اثنان مضروبان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون للواحدة منهن المنكسر عليهن اثنان مضروبان في وفق بنات الابن اثنان فذلك اربعة والله أعلم .

وذلك ان الستة لم تدخل في التسعة إذ هي كثلثيها وقد جاوزت عن نصفها واما الابنة لم تدخلها في الضرب إذ نصيبها ليس منكسرا عليها فلا يحتاج إلى ذكر وقد كفى عنها ما ضربناه واخذت نصيبها تاما وكذلك تفعل فيمن لم ينكسر عليه سهمه فلا يحتاج إلى ذكر في الضرب ويكفيك الضرب في المنكسر عليهم كما وصفنا دون من لم ينكسر عليه في كل موضع وكل عدة تكون كثلثي العدة الأخرى تفعل بهما كما صنعنا في المسألة كأربعة مع ستة أو ستة مع تسعة أو ثمانية مع اثنان عشر وعلى نحو ذلك .

اخرى : زوج وأم وتسع وثلاثون اختا لأب واثنان وخمسون أخا لأم أصلها من ستة وعالت إلى عشرة وانكسر على

الأخوة والأخوات وسهام الأخوة توافق عددهم بالأنصاف فنصفهم ستة وعشرون فلما وافقت سهامهم عددهم فخذ وفق رؤوسهم وهو كاف في القياس عن جملتهم ووافق بينه اعني وفق عددهم وهو ستة وعشرون وبين عدد الأخوات وهو تسعة وثلاثون فإذا هما يتوافقان باجزاء ثلاثة عشر إذ عدد الأخوات ثلاث مرات ثلاث عشرة ثلاث عشرة ثلاث عشرة ووفق عدد الأخوة مرتان ثلاثة عشر ثلاثة عشر فلما انتهى عدد الأخوات ثلاثة اجزاء كل جزء ثلاثة عشر وانتهى ايضا وفق عدد الأخوة جزأين كل جزء ثلاثة عشر فعلمت انه صار عدد وفق الأخوة جزأين كما ذكرنا وصار عدد جملة الأخوات ثلاثة اجزاء كما ذكرنا فصارت الثلاثة الأجزاء بمنزلة وفق الأخوات وصار الجزآن بمنزلة وفق وفق الأخوة فلما صارت عدة منها اكثر من نصف الأخرى فحينئذ تضرب وفق ايها شئت في جميع الأخرى الا أن الأخوة قد ذكرنا انهم لما وافقت سهامهم رؤوسهم بالانصاف من أول المسألة فنصف عددهم يكفي عن جملتهم فلأجل ذلك قلنا وفق وفق الأخوة مرتين إذ الوفق الأول هو موافقة السهام للرؤوس بالأنصاف والوفق الآخر هو موافقة بين الاجزاء بين عدة هؤلاء وعدة هؤلاء من الورثة المذكورين وهم الأخوة والأخوات فافهم ذلك .

وفي الضرب إن شئت ضربت اثنين وهما جزأً^(د) وفق وفق الأخوة في جميع عدد الأخوات وهو تسعة وثلاثون وإن شئت ضربت ثلاثة وهي عدد اجزاء وفق عدد الأخوات في ستة وعشرين وهي وفق الأخوة إذ لما وافقت سهامهم رؤوسهم كفي وفق رؤوسهم عن جملتهم في الضرب فتجد ذلك كله ثمانية وسبعين ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهو عشرة في هذه الثمانية والسبعين فيكون سبعمائة وثمانين فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربعة وثلاثون وللأم سهم من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك ثمانية وسبعون وللأخوات اربعة في ثمانية وسبعين فذلك ثلاثمائة واثنان عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن اربعة وهي أصل نصيب جملتين من أصل المسألة مضروبة في جزأي وفق وفق الأخوة اثنين فذلك ثمانية فهو للواحدة وللأخوة اثنان من أصل المسألة في ثمانية وسبعين فذلك مائة وستة وخمسون للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم وهو واحد مضروب في اجزاء وفق الأخوات ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحد منهم وقس على هذا نظيره والله أعلم وبه التوفيق .

النوع الثاني : الانكسار على ثلاث عدد فاذا انكسر على

ثلاث عدد متوافقة عليهم اعدادهم بعضها بعضا ولم توافق
(د) مكذا في الاصل .

رؤوسهم سهامهم لكن توافق بين كل عدة بعضهم على عدة بعض فإذا اتفقت بين رؤوس كل صنفين من الورثة فاعرف وفق كل عدة منهم واضرب وفق أحد الأصناف في وفق الثاني فما بلغ فاضربه في جميع عدد الصنف الثالث فما بلغ فيه أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول: من كان له شيء من الفريضة اخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة فيكون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو واصحابه والمنكسر عليهم هو جملة نصيب فريقه من أصل المسألة فهو مضروب في وفق عدة الثانية فما اجتمع فمضروب ايضاً في وفق الثالثة فما بلغ فهو للواحد وإن اتفقت عدتان دون الثالثة ضربت وفق أحد المتوافقين في جميع العدة التي وافقها فما بلغ فاضربه في الثالث الذي لم توافق فما اجتمع ضربت فيه الفريضة . وعند القسمة تقول للواحد منهم نصيب فريقه من أصل المسألة وهو المنكسر عليهم من السهام مضروب في وفق الثاني فما اجتمع فمضروب في المخالف بجملته فهو للواحد .

مثال : المعنى الأول بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لأب اصلها من ستة وانكسر على الجدات وبنات الابن والأخوة ولا توافق رؤوسهم سهامهم واعدادهم توافق بالانصاف إذ كل عدة منهم لها نصف فنصف عدد بنات الأب

اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة خمسة فاضرب أحد
الافاق في الوفق الثاني منهم فما اجتمع فاضربه في جميع العدة
الثالثة ولا تلتفت إلى وفقها فيكون ذلك ستين فأى الأفاق
قدمت وايهن اخرت ثم اضرب اصل المسألة وهو ستة في هذه
الستين ويكون ثلاثمائة وستين فللبنت من ذلك ثلاثة مضروبة
في ستين فذلك مائة وثمانون وهو النصف وللجدات واحد في
ستين فذلك ستون للواحدة المنكسر عليهن واحد وهو نصيبهن
من أصل المسألة فمضروب في وفق عدد بنات الابن اثنين
فذلك اثنان وهما مضروبان ايضا في وفق عدد الأخوة وهو خمسة
فذلك عشرة فهو للواحدة ولبنات الابن ستون للواحدة منهم
المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في وفق الجدات ثلاثة
فذلك ثلاثة ثم أن هذه الثلاثة مضروبة في وفق الاخوة خمسة
فذلك خمسة عشر. وللأخوة ستون للواحد منهم واحد وهو
نصيب جملتهم من أصل المسألة مضروب في وفق عدد بنات
الابن اثنين فذلك اثنان وهما مضروبان في وفق عدد الجدات
ثلاثة فذلك ستة.

اخري : في اختلاف الموافقة ست جدات واربعة اعمام
وتسع اخوات لأب اصلها من ستة وانكسر على الجميع وعدد
الجدات يوافق عدد الأعمام بالانصاف وعددهن ايضا يوافق

عدد الأخوات بالاثلاث إذ عدة الستة فيها نصف والأربعة فيها نصف وفي عدة الستة ثلث وفي عدة التسعة فيها ثلث فعدة الستة وافقت هذه العدة وهذه العدة المذكورتين فاضرب نصف الستة في جميع الأربعة يكون اثني عشر فاضرب هذه الاثني عشر في ثلث التسعة ثلاثة يكون ستة وثلاثين ثم اضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة والثلاثين يكون مائتين وستة عشر للأخوات اربعة في ستة وثلاثين فذلك مائة واربعة واربعون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو نصيبهن من أصل المسألة اربعة مضروبة في ثلث الجدات اثنين فذلك ثمانية ثم مضروبة هذه الثمانية في وفق عدد الأعمام اثنين فذلك ستة عشر.

وللأعمام واحد وهو نصيبهم من أصل المسألة وهو المنكسر عليهم مضروب في ستة وثلاثين فذلك ستة وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق الجدات وهو نصفان (ثلاثة) فهو ثلاثة وهذه الثلاثة مضروبة في وفق الأخوات ثلاثة فذلك تسعة وللجدات سهم في ستة وثلاثين فذلك ستة وثلاثون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة فهو ثلاثة ثم مضروب في وفق الأعمام اثنين فذلك ستة والله أعلم.

وإن كان العدد الثالث من الورثة مخالفاً .

مثاله : خمس أخوات لأم واربع زوجات وستة أعمام
اصلها من اثني عشر وانكسر على الجميع ولا سبيل هاهنا
للموافقة بين الرؤوس وسهامهم مثل الأول بل الموافقة بين
أعداد الرؤوس من كل فريق فالأربعة من هذه المسألة توافق
الستة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر فذلك
يكون اثني عشر ثم تضرب هذه الاثني عشر في جميع المخالف
وهو خمسة وهو عدد الأخوات فذلك ستون ثم تضرب أصل
هذه المسألة وهو اثنا عشر في هذه الستين فذلك سبعمائة
وعشرون فللزوجات ربع المسألة ثلاثة مضروبة في ستين فذلك
مائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في وفق
الأعمام ثلاثة فذلك تسعة ثم هذه التسعة مضروبة في المخالف
خمسة فذلك خمسة واربعون وللأخوات للأم ثلث المسألة اربعة
مضروبة في ستين فذلك مائتان واربعون للواحدة منهن المنكسر
عليهن اربعة فمضروبة في عدد ما بلغ من الضرب من العدتين
المخالفتين لهذه العدة وهما عدة اربع الزوجات وعدة ستة
الأعمام بعد ما ضربنا وفق احدهما في جملة الأخرى وهو اثنا
عشر فذلك ثمانية واربعون وللأعمام ثلاثمائة وهو الباقي بعد
اخذ ذوي السهام سهامهم فللواحد منهم المنكسر عليهم خمسة

وهي المنكسرة عليهم وهي نصيبهم من أصل المسألة فمضروبة في وفق الزوجات اثنين فذلك عشرة ثم هذه العشرة مضروبة في المخالف وهو عدة الأخوات للأم خمسة فذلك خمسون والله أعلم .

النوع الثالث : الأنكسار على اربعة أعداد ولا يقع كونها كلها في موافقة في الرؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة أو متوافقة وتقع مع مباينة سهم البعض أو موافقة البعض .
وذلك مثل : اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واثنان وعشرون عما واربعون اختا من أم ؛ أصلها من اثني عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف ونصفهن ستة وعدد الأخوة يوافق سهامهم بالأرباع وربعمهم عشرة .

وأما الزوجات والأعمام ليس توافقهم سهامهم بشيء فلما وافقت رؤوس بعض سهامهم فحينئذ جعلنا عدد وفق من وافقت رؤوسهم سهامهم مقام جملة عددهم ووفق رؤوسهم يكفي عن جملة عددهم فوفق عدد الجدات ستة ووفق عدد الأخوة للأم عشرة فتجعل أوافق رؤوسهم محل عددهم وتوافق بينها وبين جملة عدد رؤوس من لم توافق رؤوسهم سهامهم وهي عدة الزوجات وعدة الأعمام ثم نظرنا من بعد ذلك في وفق عدة الجدات ستة فإذا هي فيها نصف ونصفها ثلاثة وفي

وفق عدة الأخوة للأم عشرة فيها نصف ونصفها خمسة وفي عدة جملة الزوجات وهي اربعة منها نصف ونصفها اثنان وفي عدة جملة الأعمام وهي اثنان وعشرون فيها نصف ونصفها أحد عشر فلما صار في كل عدة مما ذكرنا نصف فحينئذ تتفق الرؤوس كلها بالأنصاف إذ هي اربعة وهي عدة جميع الزوجات وستة وهي وفق عدة الجدات وعشرة وهي وفق عدد الأخوة للأم واثنان وعشرون وهي عدة جملة الأعمام فكل هذه الأعداد فيها نصف فقد اتفقت الرؤوس كلها بالأنصاف فاضرب نصف أحدها في نصف الثاني فما اجتمع فاضربه في نصف الثالث فما اجتمع فاضربه في جميع الرابع إلا إذا جعلت الرابع من هذه الأعداد هو الموافق لسهامه فإنه يكفي أن يكون الوفق الأول الذي وافق سهامه عن جملته الأولى كما ذكرنا ولا تلتفت إلى وفق سهامهم بل إلى وفق رؤوسهم الموافقة لسهامهم .

واي عدة بدأت واي عدة اخرت فكل ذلك يكون ستمائة وستين فاضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذا العدد المذكور يكون سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فللزوجات ثلاثة مضروبة في ستمائة وستين فذلك الف وتسعمائة وثمانون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في وفق الجدات فذلك

تسعة مضروبة في هذه التسعة في وفق وفق الأخوة خمسة فذلك
خمسة واربعون ثم مضروبة هذه الخمسة والاربعون في وفق
الأعمام أحد عشر فذلك اربعمائة وخمسة وتسعون فهو
للواحدة .

وللجدات السدس من أصل المسألة وهو اثنان مضروبان
في ستمائة وستين فذلك الف وثلاثمائة وعشرون للواحدة منهن
وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن واحد مضروب في وفق رؤوس
الزوجات اثنان فذلك اثنان وهما ايضا مضروبان في وفق وفق
الاخوة خمسة فذلك عشرة وهذه العشرة مضروبة في وفق
رؤوس الأعمام أحد عشر فذلك مائة وعشرة فهو للواحدة .

وللأخوة اربعة مضروبة في ستمائة وستين فذلك الفان
وستمائة واربعون للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم
وهو أحد مضروب في وفق عدد الزوجات اثنان ثم في وفق عدد
الجدات ثلاثة فذلك ستة فمضروب ايضا في وفق عدد الأعمام
أحد عشر فذلك ستة وستون فهو للواحد . وللأعمام الباقي
الف وتسعمائة وثمانون للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم
وهو ثلاثة مضروبة في وفق عدد الزوجات اثنان فذلك ستة
فمضروبة في وفق عدد الجدات ثلاثة فذلك ثمانية عشر
فمضروبة في وفق عدد الأخوة خمسة فذلك تسعون .

اخرى : في موافقة الرؤوس مع موافقة السهام والانكسار على العدتين مثاله زوجة وستة عشر أخوا لأم وثلاثون عما فاصلها من اثني عشر فللزوجة الربع (ثلاثة) وللأخوة الثلث (اربعة) وللأعمام الباقي (خمسة) وتوافق عدد الأخوة سهامهم بالأرباع وربع عددهم اربعة وتوافق عدد الأعمام سهامهم بالأخماس وخمس عددهم ستة والسته توافق الأخوة لسهامهم وهو اربعة بالانصاف فلما رجع الوفقان إلى اربعة وستة وهما يتوافقان بالانصاف فتضرب نصف هذه الأربعة في جملة الستة أو تضرب نصف الستة في جملة الأربعة كما أن لو كان أصل العدد كذلك فيكون ذلك اثني عشر ثم اضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون مائة واربعة واربعين فللزوجة ثلاثة من اثني عشر مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون ستة وثلاثين وللأخوة اربعة من أصل المسألة مضروبة في اثني عشر وهي المذكورة فيكون ثمانية واربعين للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم وهو واحد مضروب في وفق الأعمام ثلاثة فذلك ثلاثة وللأعمام خمسة في اثني عشر يكون ستين الواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم واحد في وفق الأخوة اثنين فذلك اثنان . قد جعلنا وفق الأعمام ثلاثة ووفق الاخوة اثنين إذ رجعت عدة الأعمام من موافقة السهام إلى ستة

ورجعت عدة الأخوة من موافقة السهام إلى اربعة . والسته والأربعة توافقا بالانصاف فلما توافقا بالأنصاف وجعلنا كأنهما كل واحدة عدة جملة الرؤوس فوافقنا بينهما فرجعت عدة الأعمام إلى نصفها ثلاثة وعدة الأخوة إلى نصفها اثنين وعند الضرب ضربنا نصف احدهما في كل الآخر وهما الستة والاربعة كما لو كانت هي عدد الرؤوس فافهم ذلك .

اخرى : في الانكسار على ثلاث عدد مثاله زوجة وعشرون جدة واربع وعشرون اختا لأم وابنتان وثلاثون اختا لأب اصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فللجدات اثنان وهن عشرون يوافقهن بالانصاف فيرجعن إلى نصفهن عشرة وللأخوات للأم اربعة ورؤوسهن اربعة وعشرون يوافق عددهن سهامهن بالارباع وربعهن ستة وللأخوات للأب ثمانية يوافق رؤوسهن سهامهن بالاثمان وثمانين اربعة فلما رجعت الجدات إلى وفقهن عشرة وللأخوات للأم إلى وفقهن ستة وللأخوات للأب إلى وفقهن اربعة اقمنا هذه الأوفاق منهن مقام جملة عددهن لكن لم تدخل الستة في العشرة إذ هي اكثر من نصفها ولم تدخل ايضا الاربعة في الستة إذ هي ثلثاها وجملة هذه الأعداد توافق بعضها بعضا بالأنصاف فخذ نصف احدهن فاضربه في نصف الآخر فما اجتمع فاضربه في جميع

الوقوف الثالث مثلا اضرب نصف الأربعة في نصف الستة
فيكون ستة ثم اضرب هذه الستة في جميع العشرة يكون ستين
ثم تضرب في هذه الستين أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر
فذلك الف وعشرون . فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة
مضروبة في ستين فذلك مائة وثمانون وللجدات اثنان في ستين
فذلك مائة وعشرون فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق
رؤوسهن وهو واحد مضروب في وفق عدد الأخوات للأم ثلاثة
ثم هي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب (اثنين) فذلك
ستة فهو للواحدة وللأخوات للأب ثمانية في ستين فذلك
اربعمائة وثمانون للواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن
واحد مضروب في وفق عدد الجدات خمسة فذلك خمسة ثم ان
هذه الخمسة مضروبة في وفق عدد الأخوات للأم ثلاثة فذلك
خمسة عشر وللأخوات للأم اربعة في ستين يكون مائتين
واربعين فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق عددهن هو واحد
فمضروب في وفق عدد الجدات خمسة فذلك خمسة وهي
مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب (اثنين) فذلك عشرة
فعلى هذا فقس ما يرد اليك مثله فاذا كان بعض العدد موافقا
لسهامه فانك ترده الى وفق عدده وتجعله كأنه عدة الرؤوس من
اصلها تقابل بينها وبين العدد الباقية واعمل فيه بمقتضى ما

ذكرناه من الماثلة والمداخلة والموافقة وهذا الضرب الذي فسرناه هو من أنواع الموقوف .

وبيان ذلك : إذا اجتمعت عدتان من الورثة أو أكثر كل واحدة توافق الأخرى بشيء وتكون واحدة أكبر من الأخرى والأخرى أصغر، وتوافقها بعدد إلا أن الصغرى أكثر من نصف الأخرى التي هي أكبر؛ مثل : ان يجتمع في الورثة فريق عدتهم أربعة وفريق عدتهم ستة وكذلك إذا اجتمع ستة وتسعة أو ثمانية واثنا عشر فيكون على هذا الترتيب .

وأما إذا اجتمع عدة في الورثة كنصف العدة الأخرى أو أقل من الأجزاء فهي تدخل فيها وتكفي أعني الكبرى عن الصغرى وقد مضي ذكره قبل هذا وأما المباينة كما سنذكره ان شاء الله .

الضرب الرابع : وهو التباين والمخالفة بين الأعداد . والتباين هو المخالفة إذ لا يتساوى الأعداد ولا تتداخل ولا توافق بعضها بعضا أعني رؤوس كل فريق وسهامهم أو رؤوس الفريق الآخر وهو على أربعة اضرب :

الضرب الأول : الانكسار على صنف واحد من الورثة فإذا انكسرت سهام فريق على أهلها ولم توافق عدد رؤوسهم سهامهم بشيء؛ فاضرب الفريضة في عدد رؤوسهم فما بلغ

فمنه تصح ثم تقول من كان له شيء من أصل الفريضة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه فما بلغ فهو نصيب جميع ذلك النصف
ثم تقول لكل واحد من ذلك النصف المنكسر عليهم وهو
نصيب ذلك النصف من أصل المسألة فهو نصيب الواحد
والذكر والانثى فيه سواء إن كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم
وإن كانوا ذكورا أو اناثا فللانثى المنكسر عليهم وللذكر ضعفه
وذلك في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين إذا اشتركوا
فيكون عدد الذكر اثنين وعدد الانثى واحداً وذلك بحيث
يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه اناث مع ذكور وفي موضع
يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج واخوان
لأب أصل المسألة من اثنين وانكسر على الأخوين فاضرب
أصل المسألة اثنين في عدد من انكسر عليه وهما الاخوان
فيكون اربعة فللزوجة واحد من أصل المسألة مضروب فيما
ضربت فيه المسألة وهو اثنان وهما عدة المنكسر عليهما فذلك
اثنان وللاخوان كذلك اثنان للواحد منها المنكسر عليهما
(واحد) وهو أصل نصيبهما من الفريضة وهو الباقي بعد
نصيب الزوج .

اخرى : فيما يكون فيه اناث مع ذكور في موضع يكون فيه

للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون بنت واخوان واخت
لأب أصلها من اثنين للبنات النصف (واحد) والباقي هو واحد
فهو للأخوين والأخت وانكسر عليهم وعدد رؤوسهم خمسة
لأن الذكر عن اثنين والانثى عن واحد فاضرب أصل المسألة
اثنين في هذه الخمسة وهي عدة من انكسر عليهم فذلك عشرة
للبنات النصف (خمسة) وللأخوين والأخت الباقي (خمسة)
فللواحد المنكسر عليهم واحد وهو للأنثى وللذكر مثلاه .

اخرى : فيما يكون فيه اناث دون ذكور في موضع يكون
فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج وثلاث أخوات
لأب أصلها من ستة وعالت إلى سبعة وانكسر على الأخوات
فاضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة في عدد من انكسر
عليهم وهو عدد الأخوات ثلاثة فيكون أحدا وعشرين فللزوجة
ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة
وللأخوات اربعة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا
عشر للواحدة منهن المنكسر عليهن اربعة فقس على هذا المثال
شبهه ونظيره .

الضرب الثاني : الانكسار على صنفين من الورثة مختلفين
فإذا انكسرت سهامها عليهما ولم توافق عددهما بشيء فاضرب
احدهما في الآخر فلما بلغ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها ان

عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول : من له شيء من الفريضة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة والفريضة هي أصل
المسألة ثم تقول : للواحد منهم المنكسر عليهم مضروب فيما
خالف فهو للواحد .

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون
فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو ان يكون ثلاث بنات واختان
اصلها من ثلاثة وانكسر على الصنفين فاضرب جملة احدهما في
جملة الآخر فيكون ستة فاضرب أصل المسألة ثلاثة في هذه
الستة فيكون ثمانية عشر فمنها تصح للبنات اثنان مضروبان
في ستة فذلك اثنا عشر فللواحدة المنكسر عليهن اثنان
مضروبان في المخالف اثنان فذلك اربعة وهي تسعا المال
وللأختين واحد في ستة فذلك ستة وهو الثلث للواحدة المنكسر
عليهما واحد مضروب في المخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو
السدس لأن الواحد من عددهما النصف ولهما الثلث ونصف
الثلث السدس وقس على هذا أبواب القسمة .

اخرى : فيما يكون فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوجتان واخوان واخت
لأب اصلها من اربعة وانكسر على العدتين وهما عدة الزوجتين
وعدة الاخوة فاضرب اي احدهما شئت في الأخرى فيكون

عشرة ثم اضرب فيها الفريضة اربعة يكون فللزوجتين واحد مضروب في عشرة فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهما وهو واحد مضروب في المخالف وهو خمسة وهو عدد الأخوة إذ هم ذكران واثني فكل ذكر عن اثنين والاثني عن واحد فيكون عددهم خمسة ولهؤلاء الأخوة ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة في عشرة فذلك ثلاثون فللواحد منهم المنكسر عليهم ثلاثة مضروب في المخالف لعدتهم وهما الزوجتان (اثنين) فذلك ستة فهو للاثني وللذكر مثلاه .

اخرى : فيما لم يكن فيه ايضا ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون زوج وتسع أخوات لأب وخمس جدات اصلها من ستة وعالت الى ثمانية وانكسر على عدة الأخوات وعدة الجدات فاضرب خمسة في تسعة أو تسعة في خمسة وهما عدد الفريقين المنكسر عليهما فذلك خمسة واربعون فاضرب فيها أصل المسألة بعولها ثمانية فيكون ثلاثمائة وستين فللزوج ثلاثة مضروبة في خمسة واربعين فذلك مائة وخمسة وثلاثون وللأخوات اربعة مضروبة في خمسة واربعين فذلك مائة وثمانون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اربعة مضروبة في عدد رؤوس من خالفهن وهو الجدات خمسة فذلك عشرون وللجدات سهم في خمسة واربعين فذلك خمسة

واربعون للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد في عدد الأخوات تسعة فذلك تسعة .

الضرب الثالث : الانكسار على ثلاثة اصناف من الورثة فإذا انكسر على ثلاثة اصناف من الورثة مختلفة الاعداد غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة فالضرب فيه ان ضرب احدهن في جميع الثاني فما اجتمع فاضربه في جميع الثالث فما اجتمع فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح .

ثم تقول : من كان له شيء من أصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة كما تقدم فللواحد من العدد المنكسر وهو كذا مضروب فيما خالفه من العدد فما بلغ فمضروب في المخالف الآخر فما بلغ فهو للواحد .

مثال ذلك : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون ثلاث بنات وخمس جدات وسبع أخوات لأب أصلها من ستة وانكسر على الجميع فاضرب احد هذه الأعداد في جملة الثاني فما اجتمع فاضربه في الثالث فيكون مائة وخمسة فاضرب فيه المسألة وهي ستة يكون ستمائة وثلاثين ومنه تصح فللبنات اربعة مضروبة في مائة وخمسة فذلك اربعمائة وعشرون للواحدة منهن المنكسر عليهن

وهو اربعة مضروبة في عدة الجدات خمسة فذلك عشرون ثم هذه العشرون مضروبة في عدد الأخوات سبع يكون مائة واربعين فهو للواحدة وللجدات واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في عدد البنات ثلاثة فذلك ثلاثة ثم ان هذه الثلاثة مضروبة في عدد الأخوات سبعة يكون واحدا وعشرين فهو للواحدة وللأخوات كذلك واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في ثلاثة وهو عدد البنات ثم في خمسة وهو عدد الجدات فذلك خمسة عشر فهو للواحدة والله أعلم .

اخرى : فيما يكون فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين وهو أن يكون جدتان وثلاثة اخوة لأم واخوان واخت لأب اصلها من ستة وانكسر على الجميع فاضرب اثنين وهما عدد الجدتين في ثلاثة وهي عدد الأخوة للأم يكون ستة ثم هذه الستة مضروبة في خمسة وهو عدة رؤوس الأخوين وللأخت للأب إذ كل ذكر اثنان والانثى واحد وهم ذكران وانثى فذلك خمسة فيكون جميع ذلك ثلاثين ثم اضرب اصل المسألة وهو ستة في هذه الثلاثين يكون مائة وثمانين فللجدتين واحد من أصل المسألة مضروب في ثلاثين

فذلك ثلاثون للواحدة منها المنكسر عليهما وهو واحد مضروب في ثلاثة وهي عدة الأخوة للأم ثم في خمسة وهي عدة الأخوة للأب فذلك خمسة عشر. وللأخوة للأم اثنان في ثلاثين فذلك ستون للواحد منهم المنكسر عليهم اثنان مضروبان في اثنين وهما عدة الجدتين ثم في خمسة وهي عدة الاخوة للأب فذلك عشرون وللأخوة للأب ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون فللواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة وهي عدة الاخوة للأم ثم ما اجتمع فمضروب في اثنين وهما عدة الجدتين فيكون ثمانية عشر فهو للانثى وللذكر مثلاً .

اخرى : فيما لم يكن فيه ذكور مع اناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وهو ان يكون اخت لأبوين وثلاث اخوات لأب وخمس اخوات لأم وسبع جدات اصلها من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر الا على غير الاخت الخالصة فاضرب ثلاثة وهي عدد الأخوات للأب في خمسة وهي عدة الأخوات للأم فيكون خمسة عشرة. ثم اضرب هذه الخمسة عشر في سبعة وهي عدة الجدات فيكون مائة وخمسة. ثم اضرب في ذلك اصل المسألة بعولها سبعة فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين فللأخت الخالصة ثلاثة من أصل المسألة فمضروبة في مائة وخمسة فذلك ثلاثمائة وخمسة عشر وللأخوات

للأب واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في خمسة وهي عدة الأخوات للأم فذلك خمسة ثم هذه الخمسة مضروبة في سبعة وهي عدة الجدات فذلك خمسة وثلاثون وللأخوات للأم اثنان في مائة وخمسة فذلك مائتان وعشرة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اثنان مضروبان في ثلاثة وهي عدة الأخوات للأب فذلك ستة ثم مضروبة في سبعة وهي عدة الجدات يكون اثنان واربعين وللجدات واحد في مائة وخمسة فذلك مائة وخمسة للواحدة منهن المنكسر عليهن وهو واحد مضروب في ثلاثة وهي عدة الأخوات للأم فذلك خمسة فذلك خمسة عشر فعلى هذا فقس تصب إن شاء الله .

الضرب الرابع : الانكسار على اربع عدد وحكمه كحكم الضرب الذي قبله .

مثاله : زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لأم وثلاثة إخوة واخت لأب فاصلها من اثني عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنان وهما عدة الزوجتين في عدد الجدات ثلاثة فذلك ستة ثم اضرب هذه الستة في عدة الأخوة للأم خمسة فذلك ثلاثون ثم اضرب هذه الثلاثين في عدد رؤوس الاخوة للأب وهم سبعة

إذ كل ذكر منهم عن اثنين والأخت عن رأس واحد فيكون مائتين وعشرة ثم اضرب في ذلك أصل المسألة وهو اثنا عشر فيكون الفين وخمسمائة وعشرين فللزوجتين ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في مائتين وعشرة فذلك ستائة وثلاثون فللواحدة المنكسر عليهن وهو ثلاثة مضروبة في عدد الجدات ثلاثة فذلك تسعة ثم ان هذه التسعة مضروبة في عدد الأخوة للأم خمسة فذلك خمسة واربعون ثم مضروب ذلك كله في عدد الأخوة للأب سبعة يكون ثلاثمائة وخمسة عشر وهو الثمن وللجدات اثنان في مائتين وعشرة فذلك اربعمائة وعشرون فللواحدة منهن المنكسر عليهن وهو اثنان مضروبان في عدد الزوجتين اثنين فذلك اربعة ثم هذه الأربعة مضروبة في عدد الاخوة للأم خمسة فذلك عشرون ثم هذه العشرون مضروبة في عدد الأخوة للأب سبعة فذلك مائة واربعون فهو للواحدة وهو ثلث السدس وللأخوة للأم اربعة في مائتين وعشرة فذلك ثمانمائة واربعون فللواحد منهم المنكسر عليهم وهو اربعة مضروبة في عدد الجدات ثلاثة فذلك اثنا عشر وهذه الاثنا عشر مضروبة في عدد الزوجتين اثنين فذلك اربعة وعشرون ثم هذه الاربعة والعشرون مضروبة في عدد الأخوة للأب سبعة فذلك مائة وثمانية وستون فهو للواحد منهم وهو خمس

الثلاث وللأخوة للأب ثلاثة في مائتين وعشرة فذلك ستائة
وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في
عدد الزوجتين اثنين فذلك ستة ثم هذه الستة مضروبة في عدد
الجدات ثلاثة فذلك ثمانية عشر ثم ان هذه الثمانية عشر
مضروبة في عدد الأخوة للأم خمسة فذلك تسعون فهو للانشى
وهو سبع الربع وللذكر مثلاه والله أعلم .

وعلى جميع ما ذكرنا فقس إذا كانت الاصناف بعضها متماثلة
أو بعضها متداخلة أو بعضها متوافقة أو متباينة فاجعل كل
صنف مثلا ليميز حكم نفسه فإن تماثل أو داخل أو وافق أو
باين فاعمل بما يقتضيه وقد مثلنا من كل صنف مثلا ليميز
عليها المتعلم ويجعلها اصولا وتأسيسا لما يرد من شبهها ولا
يكون الانكسار على اكثر من اربعة اعداد من الورثة وفي
الضرب ان قدمت شيئا من العدد أو اخرت فكل ذلك مبلغه
واحد في جميع المواضع من الضرب والله أعلم وبه التوفيق .



الباب السادس عشر في المتناسخ في الميراث والقسمة فيه وصفة الموافقة والتباين فيه

والمتناسخ في الفرائض هو أن يموت الميت ولم تقسم تركته
والتركة هي الميراث ثم يموت بعض الورثة ايضا فيقسم الميراث
قسمة واحدة فيعطى كل وارث نصيبه من الميت الأول ومن
الميت الآخر وهو الثاني .

وتفسير ذلك : هو أن يموت ميت بعد ميت عن مال
واحد؛ واما مال الميت الثاني الذي له من غير هذا الميت الأول
فلا يدخل في قسمة المال الذي خلفه الميت الأول بل يقسم
وحده على مستحقه .

وإن شئت معرفة القسمة في المتناسخ فالعمل فيه أن
تصحح مسألة الميت الأول ويعرف سهام ورثته وإلى كم تبلغ
من الحساب وتعرف كم صح للميت الثاني من ذلك فإذا
عرفت ذلك انظر إلى معرفة ورثة الميت الثاني فإن كان ورثته هم
ورثة الميت الأول أو بعضهم وميراثهم من الثاني كارثهم من
الأول فتجعل الميت الثاني كالمعدوم إذا كان الورثة ميراثهم
سواء من الأول والثاني وكذلك الثالث والرابع إن كان مات

ثالث أو رابع أو اكثر وكان ورثته هم .

كرجل مات وترك أولادا ذكورا واناثا وزوجة وهي امهم ولم يقسم المال حتى ماتت هذه الزوجة وهي الأم ثم لم يقسم المال حتى مات ايضا أحد الأولاد ولم يترك وارثا غير اخوته لأمه وابيه هذين فقسمة واحدة في هذا كله كافية وهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا كان فيهم اناث .

وإن كان ميراث الميت الثاني لم ينقسم على ورثته وهو الذي جاءه من الميت الأول فصحح مسأله إلى حيث ابلغت فاضرب جملة ماصحت منه مسألة الميت الأول في جملة ماصحت منه مسألة الميت الثاني فمن كان له من مسألة الميت الأول شيء اخذه مضروبا فيما بلغت منه مسألة الميت الثاني ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني اخذه مضروبا في عدد سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول وهذا إذا لم تكن موافقة وإن كانت موافقة فاعمل بالموافقة في الضرب كما سنصفه في هذا الباب وإن كان ثلاث مسائل أو اكثر فانظر فيما نشرحه .

والمتناسخ يشتمل على اربعة اصناف . فصنف يسمى المتناسخ الناقص . وصنف منه المتوافق . وصنف منه المتباين . وصنف منه القطع وسنين جميع ذلك في هذا الباب انشاء الله .

الصنف الأول وهو المتناسخ الناقص : وهو إن مات ميت عند عصابة من أولاد أو إخوة ثم مات أحدهم عن الباقيين أو ورثة بعد الباقيين فقط وهم عصابة فيهما اعني مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني فالقسمة فيه كما تقدم .

فإن كان الميت الأول بعض ورثته ذوو سهم وبعضهم عصابة ثم مات من هؤلاء العصابة ميت ولم يكن لذي السهم نصيب من الميت الثاني فله نصيبه من الميت الأول .

كامرأة : ماتت عن زوج وابنين لغيره ثم مات أحد الابنين عن أخيه فللزوجة الربع من الميت الأول وتبقى ثلاثة أسهم فهي للحي من الابنين .

أو مات الميت وترك ورثة كلهم ذوو سهام ثم مات منهم آخر وورثته هؤلاء وهم ذوو سهم أيضا للميت فقسمة واحدة كافية .

كرجل : مات عن أم وأخوات لأبوين وأخ لأم ثم ماتت أخت عن هؤلاء المذكورين وهم لها ذوو سهام ؛ وكذلك هم للميت الأول ذوو سهام أو ورثته الباقيون وبعضهم ذوو سهم . وبعضهم عصابة كأن مات أحدهم عن أم وإخوة لأبوين ثم مات أحدهم عن الباقيين أو ورثته بعض الباقيين وهم ذوو فرض وبعضهم عصابة كأنها ماتت عن زوج وأم وإخوة لأب ثم مات

أخ أو مات بعض الورثة عن الباقيين وهم ذوو فرض في الأول وفرضه قدر عولها كأن ماتت هذه الأخت عن الزوج والأخت أو كان فرض أكثر من عولها كأن ماتت عن زوج وثلاث اخوات لأبوين فنكح احدهن ثم ماتت عنهم أو فرضه دون عولها بان كانت الأخوات في هذا المال المذكور خمسا فهي هذه المسائل كلها بفرض الميت الثاني كالمعدوم وتجعل كأن لم يكن إذا كان ميراث ورثته كميراثهم من الميت الأول كما بينا وكان الميت لم يخلف الا هؤلاء الباقيين فتقسم التركة بينهم وهذا هو صنف المتناسخ الناقص .

ومن مثل هذا الصنف هو أن مات رجل عن أم واختين لأبوين وأخ لأم ثم ماتت أخت من هاتين الأختين عن هؤلاء المذكورين فأصل مسألة الرجل الميت الأول من ستة فللأختين الثلثان (اربعة) وللأم السدس (سهم) وللأخ للأم السدس (سهم) ثم ماتت الأخت المذكورة عن أمها واختها الخالصة واخيها لأمها فاصل مسألتها ايضا من ستة للأم سهم وللأخ للأم سهم وللأخت الخالصة النصف (ثلاثة اسهم) انقطعت المسألة من خمسة على الرد فكل من له من الأولى شيء ياخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له من الثانية شيء ياخذه مضروبا في التركة وهكذا تفعل في المتناسخ .

وأما إذا مات الميت الثاني وورثته غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرنا فانك تصحح مسألة الميت الأول على ما مهدناه من الأصول المتقدمة ثم انظر سهام الميت الثاني من الميت الأول فإن انقسمت سهامه من المسألة الأولى على ورثته من غير كسر فقد صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى .

بيان ذلك : ماتت امرأة عن زوج واختين لأب اصلها من ستة وعالت إلى سبعة فللزوج النصف (ثلاثة) وللأختين الثلثان (اربعة) لكل اخت اثنان ثم ماتت احدهما عن اختها وعن ابنة فمسألتها من اثنين لل بنت سهم وللأخت سهم فقد صحت المسألتان من سبعة وهو اصل المسألة الأولى بعولها وهذا المعنى قريب من المتناسخ الناقص وأما إذا لم ينقسم سهام الميت الثاني من الميت الأول على مسألة كما ذكرنا فهو على ثلاثة أصناف وهو الموافقة والتباين والقطع وكل هذه الاصناف من المتناسخ التام وسنشرح جميع ذلك في هذا الباب اولا فأولا وقد شرحنا الصنف الأول وهو المتناسخ الناقص وبالله التوفيق .

الصنف الثاني وهو المتوافق : إذا مات الميت وخلف ورثة ثم مات منهم الآخر قبل أن يقسم تركته وكانت مسألة الميت الآخر موافقة لسهامه التي يستحقها من الميت الأول أو موافقة لها بجزء كما بيناه في باب الموافقة فترد سهامه إلى وفقها وترد

مسألته الى وفقها ثم تضرب وفق مسألة في جميع ما صحت منه
مسألة الميت الأول فما بلغ فممنه تصح المسألتان وهذا معنى قول
الراجز :

فانظر فإن وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما
واضربها أو جميعها في السابقة * ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية * يضرب أو في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففى السهام * تضرب أو في وفقها التمامي
رجعنا إلى شرح الكتاب : واضربه في الأولى كما ذكرنا وهي
الأولى كما شرحناه أو تضرب جملة مسألة الميت الأول في وفق
مسألة الميت الثاني ثم تقول : من له شيء من الفريضة الأولى
اخذه مضروبا في وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك
نصيب الميت الثاني وكل من له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أو في جملة سهام
الميت الثاني ان لم تكن موافقة بين مسألته وسهامه .

وإن كانت موافقه فاضرب كل سهم من الأولى في وفق
الثانية كما شرحناه ؛ وإذا شئت ان تعرف الموافقة كيف صفتها
في المتناسخ فإن قسمت مسألة الميت الأول ؛ وبلغت ما بلغت
من الحساب قليلا كان أو كثيرا وعرفت ما انتهت اليه من العدد
فانظر في نصيب الميت الثاني من الأول واعرفه ثم انظر إلى ورثة

الميت الثاني واقسم مسأله على ورثته وصححها إلى حيث ما بلغت من الحساب . واعرف انها من كم تصح فإذا عرفت ذلك فقابل بين ما صح للميت الثاني من المسألة الأولى وبين ما صحت منه مسأله اعني الميت الثاني فإن اتفقتا بجزء صحيح كما بينا في باب الموافقة مثل نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك بأقل جزء يوجد بينهما مثلا ان اتفقتا بالانصاف ثم اتفقتا بالارباع ايضا فلا تلتفت إلى وفق الانصاف وخذ وفق الأرباع إذ هو أقل وما دام يتفق بالاقل فلا تلتفت إلى الموافقة بالأكثر ومتى اتفق بشيء فاجعل المسألة الأولى وما صحت منه وانتهت اليه من الضرب كأنه أصل المسألة ثم اضربه في وفق مسألة الميت الثاني لا في وفق نصيبه اعني الميت الثاني بل في وفق ما صحت منه مسأله اعني الميت الثاني فما بلغ فمنه تصح المسألتان إن شاء الله .

مثاله : رجل مات وترك زوجة واخا فأصل مسأله من اربعة وتصح من اربعة وهي أصل المسألة فللزوجة الربع (سهم) وللأخ ثلاثة أسهم ثم مات هذا الأخ عن هذه الثلاثة الأسهم وله من الورثة أم وابن فأصل مسأله من ستة وهي هذه الستة توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه إلى ثلثها وهو واحدة ورد مسأله إلى ثلثها وهو اثنان فاضرب المسألة الأولى بجملتها

اعني ما صحت منه وهو اربعة في هذين الاثنين اللذين هما وفق
مسألة الميت الثاني يكون ثمانية فممنه تصح المسألتان فللزوجة
من المسألة الأولى سهم مضروب في وفق الثانية (اثنين) فذلك
اثنان وللأم سهم من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الأخ
وهو الميت الثاني (واحد في واحد) فذلك واحد وللابن خمسة في
واحد فهو خمسة .

اخرى : جدتان واختان لأبوين واخوان لأم ؛ اصلها من
سته وتعول إلى سبعة وتصح من اربعة عشر ثم ماتت اخت عن
الباقيين ونصيبها من الأولى اربعة ومسألتها اصلها من ستة
وتصح من اثني عشر فيتوافق نصيبها ومسألتها بالأرباع فربع
سهامها واحد وربع مسألتها ثلاثة فاضرب هذه الثلاثة وهي
وفق مسألتها فيما صحت منه مسألة الميت الأول وهي اربعة
عشر أو تضرب مسألة الميت الأول في هذه الثلاثة فيكون اثنين
واربعين ومنه تصح المسألتان فللجدتين من الأولى اثنان
مضروبان في وفق الثانية ثلاثة فذلك ستة ولهذا ايضا من
المسألة الثانية اثنان فيكون لهما من الأولى ومن الثانية ثمانية
وللأخت من الأولى اربعة مضروبة في ثلاثة وهي وفق مسألة
الميت الثاني وهو الأخت فذلك اثنا عشر ولها من المسألة الثانية
سته مضروبة في واحد وهو وفق سهام الميت الثاني فذلك ستة

يكون لها من الأولى والثانية ثمانية عشر وللأخوين من الأولى اربعة مضروبة في ثلاثة وهي وفق مسألة وفق الميت الثاني فذلك اثنا عشر ولها من الثانية اربعة مضروبة في واحد وهو وفق سهام الميت الثاني فذلك اربعة يكون لهما من الأولى ومن الثانية ستة عشر وعلى هذا فقس إذا كانت موافقة بين سهام الميت الثاني وبين مسألته ولا فرق بين ان كانت سهام الميت الثاني اكثر من مسألته وبين ان كانت مسألته اكثر من سهامه في معنى الضرب موافقة بينهما وأما إذا لم تكن موافقة كما ذكرنا فكما سنبينه إن شاء الله .

الصنف الثالث وهو التباين : والتباين هو خلاف الموافقة وضدها وهو إذا لم توافق سهام الميت الثاني مسألته بجزء فالحكم فيه انك تضرب مسألة الميت الأول بجملتها اعني ما صحت منه وانقسمت على ورثة الميت الأول في جملة مسألة الميت الثاني الى حيث بلغت كانت قليلة أو كثيرة ولو إلى مئين وألوف فما بلغ فمنه تصح المسألتان .

وتفسير ذلك : انك تصحح كل مسألة منهما إلى حيث بلغت من الضرب والحساب وانقسمت على أهلها ثم تضرب ما بلغت مسألة الميت الأول فيما بلغت مسألة الميت الثاني وهذا معنى قولهم تضرب الأولى بجملتها في الأخرى بجملتها وإن

ضربت الأخرى في الأولى فكله سواء ثم تقول: من له شيء من الفريضة الأولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في عدد سهام الميت الثاني وهي التي له من الميت الأول بعد تصحيح مسألة الميت الأول كما تقدم بيانه .

مثاله : زوج وعصبة أصلها من اثنين فللزوج النصف (سهم) وللعصبة ما بقي وهو سهم ثم مات الزوج عن بنت وأخ فمسألته أيضا من اثنين وبيده سهم منكسر على مسألته ولا يوافق فاضرب الأولى وهي اثنان في الثانية وهي اثنان أيضا فذلك أربعة ومنه يصحان فللعصبة من الأولى سهم مضروب في اثنين وهو جميع الثانية فذلك اثنان وللبنت من الثانية واحد مضروب في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وهو واحد فذلك واحد وللأخ كذلك .

أخرى : رجل مات عن زوجة وبنت منها وثلاثة بنين أصلها من ثمانية للبت سهم ثم ماتت البنت عن أمها وأخوتها الباقين فمسألتها أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب هذه المسألة وهي ثمانية عشر في الأولى وهي ثمانية . وإن ضربت الأولى في الأخرى فهو سواء فيكون مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح فللأم من الأولى سهم مضروب في ثمانية عشر وهو جميع

المسألة الثانية فذلك ثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في نصيب البنت الميتة التي لها من الميت الأول وهو واحد فذلك ثلاثة صار لها من الأولى ومن الثانية أحد وعشرون سهما؛ ولكل ابن من الأولى سهمان مضروبان في جملة المسألة الثانية ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون . ولكل أخ وهو ابن الميت الأول من المسألة الثانية خمسة مضروبة في تركة البنت وهي الميت الثاني وتركته هي نصيبها من ابها الميت الأول وهو واحد فذلك خمسة مضافة إلى الستة والثلاثين الأولى فذلك واحد واربعون وهو نصيب كل ابن من الأولى ومن الثانية وعلى هذا فقس .

وإن مات ثالث صححت مسألته أيضا وعرفت ما بلغت وانت عارف ما اجتمع من المسألتين الأوليين وجعلت ما صححتا منه بمنزلة أصل المسألة وتسميها الأولى ثم تضربه فيما صححت منه مسألة الميت الثاني فما بلغ فمعه تصح الثلاث المسائل .

وإن مات رابع جعلت ما صححت منه الثلاث المسائل الأوائل بمنزلة أصل المسألة وتسمى جميعهن الأولى أيضا كما ذكرنا وتجعل المسائل الاوائل وما صححت مسألة واحدة وتسميها الأولى وتسمي الرابعة الثانية ثم تضرب ما اجتمع من الضرب والحساب من المسائل الاوائل فيما تصح منه الرابعة وهكذا

تفعل فمتى ما مات الثاني سميت مسألة الميت الأول الأولى
ومسألة الميت الثاني الثانية . وإن مات ثالث سميت المسألتين
الأوليين الأولى وسميت مسألة الميت الثالث الثانية ؛ وعلى هذا
إن مات رابع أو خامس أو أكثر فإذا صححت المسائل صرن
بمنزلة مسألة واحدة إذا كان غيرهن من المسائل لتدخلها معهن
من المتناسخ وهذا مجاز عندهم ولو إلى مائة بطن فكما صح
معك من المسائل فتصيره مسألة واحدة وسميت الأولى وتسمي
التي تحتاج إلى قسمها وتصحيحها معهن الثانية كما ذكر
وسنذكر بيان مثل هذا في ثلاثة أمثلة إن شاء الله .

الأول : زوجة وجدة وعم أصلها من اثني عشر للزوجة
الربع (ثلاثة) وللجدة السدس (سهمان) وللعم الباقي وهو
سبعة ثم مات العم عن أم وأخت خالصة وأخت من الأب
واختين لأم فأصل مسألة العم من ستة وتعول إلى سبعة
فتنقسم سهامه على مسألته ثم ماتت الزوجة وهي زوجة الميت
الأول عن أم وابن فمسألتها من ثلاثة ونصيبها من الميت الأول
ثلاثة فتنقسم سهامها على مسألتها وقد صححت المسائل الثلاث
مما صححت منه الأولى .

الثاني : بنت وأخت من الأب أصلها من اثنين للبنت
النصف (سهم) وللأخت ما بقي وهو سهم ثم ماتت الأخت

عن بنتين وعم فمسألتها من ثلاثة للبنتين الثلثان (سهمان) وللعلم ما بقي (سهم) ونصيب هذه الأخت الميتة الذي جاءها من الهالك الأول سهم لا ينقسم على مسألتها ولم يوافقها بشيء فاضرب ثلاثة وهو ما صحت منه المسألة الثانية في اثنين وهما ما صحت منه المسألة الأولى وتضرب الأولى في الثانية يكون ستة فمن تصح المسألتان للبنت من الأولى سهم مضروب في ثلاثة وذلك ثلاثة وهي بنت الميت الأول وللبنتين الاخرين من المسألة الثانية سهمان وهما ابنتا الميت الثاني وهي الأخت المذكورة وللعلم سهم ثم مات العم وخلف زوجة وابن أخ فمسألته من اربعة وتصح من أصلها وهو اربعة، ونصيبه من الميت الثاني وهو الأخت سهم وهو منكسر على مسألته ولا يوافقها فاضرب ما صحت منه مسألة هذا الميت الثالث وهو اربعة فيما ضربت منه المسألتان الأوليان وهو ستة وتضرب ما صحت منه المسألتان الأوليان فيما صحت منه الثالثة فذلك اربعة وعشرون فمنه تصح الثلاث المسائل للبنت من الأولى ثلاثة مضروبة في اربعة فذلك اثنا عشر وهو نصف الجميع ولابنتي الميت الثاني من مسألة أمهما وهو المسألة الثالثة اثنان مضروبان فيما صحت منه المسألة الثالثة وهو اربعة فذلك ثمانية فذلك ثلثا مسألة ابيها ولزوجة العم وهو الميت الثالث سهم

مضروب في واحد فذلك سهم وهو ربع مسألة الميت الثالث
ولابن أخ الميت الثالث وهو العم ثلاثة مضروبة في واحد فذلك
ثلاثة والله أعلم .

الثالث : أم وعم أصل المسألة من ثلاثة للأم الثلث
(سهم) والباقي للعم وهو اثنان ثم مات العم عن جدة وأخ
فمسألته من ستة ونصيبه من الميت الأول سهمان وهما موافقان
مسألته بالأنصاف فاضرب وفق مسألته ثلاثة فيما صحت منه
الأولى وهو ثلاثة فذلك تسعة فلأم الميت الأول من الأولى
واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة ولجدة الميت
الثاني من الثمانية واحد مضروب في وفق سهام العم واحد
فذلك واحد ولأخ الميت الثاني خمسة .

ثم ماتت الأم عن زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات
فمسألتها من ستة وتعول إلى تسعة وببيدها من الأولى ثلاثة
توافق مسألتها بالأثلاث فوق سهامها واحد ووفق مسألتها ثلاثة
فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في جملة ما صحت منه المسألتان
الأوليان وتسميها الأولى وهو تسعة أو تضرب ما صحت منه
المسألتان الأوليان في وفق المسألة الأخيرة فذلك سبعة وعشرون
فمنها تصح المسائل فلجدة العم من الأولى واحد مضروب في
وفق الثانية وهو ثلاثة فذلك ثلاثة .

والأولى هاهنا المسألتان الأوليان فلما مات ثالث وقد صححنا مسألتي الأوليين وجعلناهما واحدة وتسميهما الأولى وتسمي مسألة الميت الثالث الثانية كما بينا في هذا الباب ولأخ العم الهالك من الأولى خمسة فمضروبة في ثلاثة وهي وفق الثانية فذلك خمسة عشر وللأخت للأبوين وهي أخت الميت الثالث والميت الثالث هي الأم من المسألة الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الأم الهالكة وهو واحد فذلك ثلاثة وللزوج كذلك ولأمها سهم ولأختها لأبيها سهم ولأختها لأمها سهم وعلى جميع ما ذكرنا فقس تصب إن شاء الله .

فصل

والعمل في المتناسخ على وجهين فمن كان من الموتى تركته من الأموال كالذهب والفضة أو ما يكال أو ما يوزن مما لا فضل لبعضه على بعض كالبر والشعير والارز وسائر الحبوب والملح والدرهم وما اشبه ذلك فإنه يقسم بين ورثته بالمكيال والمكايك والمكايك والكيالج والأرباع والأرطال والأمنا والأواق ولم يحتج فيه إلى عمل ولا تصحيح مسائل .

وأما العقارات كالدور والأرضين والضياع والرقيق والمواشي والأموال وجميع العروض وما فيه التفاوت يعمل فيه على السهام

والضرب والحساب والتجزئي وساذكر بيان معرفة الدخول في المتناسخ والعمل فيه ليفهمه الطالب المتعلم ويسهل عليه إن شاء الله .

وذلك ؛ ان تنظر إلى مسألة الميت الأول وتعرف تصحيحها وقسمها بين أهلها وما انتهى اليه من الضرب إن احتاجت إلى الضرب ثم تعرف نصيب الهالك الثاني من مسألة الهالك الأول من الأسهم ثم انظر اولاً فإن انقسمت سهامه على ورثته فذلك كفاية ولا مشقة فيه ولا حساب اكثر من تصحيح الأولى وكذلك الثالث والرابع والخامس كما قدمنا ذكره وبيانه ويكون على هذا الترتيب الأول فالأول ولا يجوز أن تخلف وتقسم ميراث الميت الأخير قبل الذي قبله بل على الترتيب .

وان كان لا ينقسم نصيبه على ورثته فانظر اولاً هل توافق نصيبه من السهام من الأولى مسألة بعدما صححها فإن وافقها بشيء من الأجزاء الصحيحة مثل نصف أو ثلث أو ربع أو شيء من الأجزاء فإن وافقها فاضرب المسألة الأولى بجملتها وكأنها أصل المسألة في وفق المسألة الثانية لا في وفق سهام الميت الثاني بل في وفق مسألته اعني الميت الثاني التي وافقت بينها وبين سهامه وإن لم توافقها بشيء من الأجزاء ضربت ما صحت منه المسألة الأولى بجملتها فيما صحت منه المسألة

الثانية بجملتها ويصيران كأنهما مسألة واحدة ومعنيّ بجملتها اي ما انتهى إليه ضربها من العددين كانت تحتاج إلى ضرب .
وان مات ثالث فتجعل المسألتين الأوليين بمنزلة مسألة واحدة وتسميهما الأولى وتسمى مسألة الميت الثالث الثانية وتجعل ما صحت منه المسألتان الأوليان بمنزلة أصل المسألة وتصحح مسألة الميت الثالث كأنك لتقسمها بين الورثة ثم تضرب المسألتين وما صحتا منه فيما صحت منه الثانية أو في وفقها إن وافقت اسمها الثانية وعلى هذا تفعل في الثانية والرابعة أو اكثر وتعمل في ذلك على ما وصفنا .

فإذا اردت ان تعطي كل احد سهمه فانظر من كان له شيء من المسألة الأولى اخذه مضروبا في مسألة الميت الثاني أو في وفقها ان وافقت وذلك الذي نضرب فيه المسألة الأولى ومن كان له من المسألة الثانية شيء فاضربه في تركة الميت الثاني وهي ما ينوب له من الميت الأول قبل تصحيح مسألته اعني الميت الثاني ان لم يكن بينهما موافقة وإن كان بينهما موافقة ضربت سهام ورثة الثاني في وفق نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا في وفق مسألته بل في وفق سهامه فما اجتمع فهو نصيبه .

فاعرف الفرق بين ذلك لثلا يشته عليك فما اجتمع فهو

نصيبه ثم لكل واحد من الورثة ما صح له من تركة الأول والثاني وكذلك تعمل في الثالث كما وصفنا .

مثال ذلك : زوج وابن وابنة تصح من أصلها وهو اربعة فللزوجة الربع (سهم) وللابنة سهم وللأبن سهمان ثم مات هذا الابن وترك ابنة وابن ابن تصح مسألته من اثنين وتركته اثنان للابنة النصف (سهم) وما بقي هو سهم فهو لابن الابن .

اخرى : ابوان وابنة ثم ماتت الابنة وتركته جدها وامها فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وتركته ثلاثة منقسمة عليها فلو مات الجد وترك زوجة وهي الجدة وترك اخاه لقلنا مسألته من اربعة فللزوجة الربع (سهم) الى سهمها الذي لها من الأولى فذلك سهمان وتبقى ثلاثة لأخيه وتركته اربعة لأن له من ابنة الأول سهمين : وهو ما بقي بعد ثلث الأم والله أعلم .

الصنف الرابع وهو القطع : والقطع في بعض مسائل المتناسخ إذا صحت هو انك اذا صححت المسائل كلها وعرفت نصيب كل وارث من الاحياء من كل مسألة فانظر في جملة ما يستحقه كل وارث منهم وهم الاحياء هل توافق سهامهم كلهم بعضها بعضا بشيء؟ فإذا اتفقت على شيء من الأجزاء فخذ وفق جميعها واجمه ثم قل ينقطع من كذا وكذا وإن لم تتفق بشيء سهامهم فلا قطع فيها وفائدة القطع اختصار

في القسمة في مسائل المتناسخ وربما وقع ذلك في غير المتناسخ
وسنذكره بعد ما نبين هذا .

وإذا صح القطع في المتناسخ :

مثاله : ان يقال لك أم وابن وابنتان ثم ماتت الأم وورثها
اولاد ابنها فالمسألة الأولى تصح من اربعة وعشرين فللأم
السدس اربعة وللابن عشرة ولكل ابنة خمسة ومسألة الأم تصح
من اصلها وهو اربعة والتركة فهي منقسمة على مسألتها بين
ورثتها لا تحتاج إلى ضرب ولا الى عمل اكثر من ضم سهام كل
وارث من الثانية إلى ما صح له من المسألة الأولى فللابن من
الثانية اثنان إلى العشرة التي له من الأولى فذلك اثنا عشر
وللابنتين لكل واحدة من الثانية سهم مضاف إلى الخمسة التي
لها من المسألة الأولى فذلك ستة فلما صار الميراث للأبن هذه
الاثنا عشر وفيها سدس وسدسها اثنان ولكل ابنة ستة وسدس
الستة سهم اتفقت بالأسداس فاجتمع للابن سهمان وفق
سهامه وللابنتين سهمان وفق سهامها لكل واحدة سهم فانظر
فيما اجتمع لهم من اوافق سهامهم فإذا هي جميعها اربعة وهي
سدس جميع انصباء الورثة الاحياء فاكتف بالأربعة ان تجعلها
أصل هاتين المسألتين وقل القطع صح من اربعة في هذه المسألة
فللأبن سهمان ولكل ابنة سهم .

وكذلك إن قيل : زوجة وابنة وثلاثة بنين ثم مات أحد البنين فأصل المسألة الأولى من ثمانية والثانية من ستة وتركه الميت الثاني اثنان وهما يوافقان مسأله بالانصاف فخذ وفق مسأله ثلاثة فاضربه في المسألة الأولى ثمانية فذلك اربعة وعشرون فمنه تصح المسألتان فللأم من زوجها ومن ابنها اربعة فيها ربع ولكل ابن من الأولى والثانية ثمانية وفيها ربع وللأبنة من الأولى والثانية اربعة وفيها ربع فلما اجتمع من نصيب كل واحد منهم ربع فإذا اخذت ربع الجميع فيكون ستة فقل تنقطع من ستة فللأم ربع نصيبها (سهم) ولكل ابن ربع نصيبه (سهمان) وللأبنة ربع نصيبها (سهم) تمت ستة اسهم .

اخرى : امرأة وابنة وأخ ثم ماتت الأبنة وتركها أمها وابنتها وعمها المسألة الأولى من ثمانية للأبنة النصف منها اربعة وللزوجة الثمن (سهم) تبقى ثلاثة للأخ تصح الثانية من ستة وتوافق سهامها مسألتها بالانصاف لأن تركتها اربعة ومسألتها ستة فاضرب الأولى بجملتها ثمانية في نصف الثانية وهو ثلاثة فذلك اربعة وعشرون فمن كان له من الأولى شيء فهو مضروب في نصف الثانية ومن كان له من الثانية شيء فمضروب في نصف التركة فللزوجة من الأولى سهم مضروب

في نصف الثانية (ثلاثة) فذلك ثلاثة ولها من الثانية سهم
مضروب في نصف التركة اثنين فذلك اثنان صار لها منها خمسة
وللعم من الأولى ثلاثة في نصف الثانية ثلاثة فذلك تسعة وله
من الثانية اثنان في اثنين وهما نصف التركة فذلك اربعة صار
له منها ثلاثة عشر ولأبنة الابنة من المسألة الثانية ثلاثة في
نصف التركة اثنين فذلك ستة وليس لها من الأولى شيء فقد
صحت من الأربعة وعشرين للأم خمسة وهي خمسة اسداس
ربع المال ولأبنة الابنة ستة وهي ربع المال وللعم نصف المال
وسدس ربع المال فافهم ذلك .

ولو ماتت الابنة وتركت جدتها وزوجها وابنها لقلنا : ماتت
عن ستة ومسألتها من اثني عشر لزوجها الربع (ثلاثة) ولجدتها
السدس (سهمان) ولأبنها ما بقي وهو سبعة فمسألتها توافق
تركتهما بالأسداس وسدسها اثنان فاضرب جملة المسألتين
الأولين في سدس هذه الثالثة وهو اثنان فذلك ثمانية واربعون
فمن كان له من الأولين شيء فمضروب في سدس الأخيرة
اثنين ومن كان له من الأخيرة شيء فمضروب في سدس التركة
فللعم من الأولين ثلاثة عشر مضروبة في اثنين فذلك ستة
وعشرون وللأم من الأولين خمسة مضروبة في اثنين فذلك
عشرة ولها من الثالثة سهمان في واحد فذلك اثنان فيجتمع لها

اثنا عشر ولزوج هذه الابنة الأخيرة ثلاثة في واحد فذلك ثلاثة وللأبن من الأخيرة سبعة في واحد فذلك سبعة .
ولو ماتت الجدة وتركت زوجها وابن ابنة ابنا لقلنا ماتت عن اثني عشر ومسألتها من اثنين فتركها منقسمة على ورثتها فالنصف هو نصيب ابن ابنة ابنا ستة مضافة إلى السبعة التي له من قبل أمه فذلك ثلاثة عشر ولزوج هذه الجدة ستة .
وأما الوجه الذي لا يوافق التركة المسألة الثانية بشيء ولا ينقسم نصيب الهالك الثاني من الهالك الأول على ورثته وذلك مثل زوج وأم واخوين لأم وثلاث اخوات لأب وأم ماتت احد الثلاث الأخوات الخالصات ثم ماتت الثانية وتركت زوجا ثم ماتت الثالثة فمسألة الهالك الأول تصح من الثلاثين فللزوج تسعة اسهم وللأم ثلاثة ولكل أخ من الأم ثلاثة ولكل أخت من الأب والأم اربعة وهي التركة فماتت الثانية عن اربعة اسهم ومسألتها من سبعة ولا تتفق مسألتها وتركتها بشيء فاضرب جميع المسألة الأولى وهي ثلاثون في سبعة فذلك مائتان وعشرة فللزوج من الأولى تسعة في سبعة وهي المسألة الثانية فذلك ثلاثة وستون وللأم من الأولى ثلاثة في الثانية سبعة فذلك احد وعشرون ولها من الثانية واحد في التركة فذلك اربعة صار لها منها خمسة وعشرون ولكل أخ من الأم مثلها وللأختين

الخالصتين لكل واحدة من الأولى اربعة في الثانية وهي سبعة
فذلك ثمانية وعشرون ولها من الثانية اثنان في التركة اربعة
فذلك ثمانية فيجتمع لها من المسألتين ستة وثلاثون سهما
وللأخرى مثلها ثم ماتت احدهما وهي الثالثة عن ستة وثلاثين
ومسألتها من تسعة لأجل العول لأنها تركت أمها وزوجها
واختين لأمها واختها لأبيها وأمها فتركها منقسمة على مسألتها
فللزوجة من التسعة ثلاثة ثلث المسألة بعولها والتركة اكثر عددا
من المسألة ومنقسمة عليها فصار للزوج ثلث التركة اثنا عشر
وللأم من التسعة سهم فلها تسع التركة اربعة ولها من قبل
خمسة وعشرون فصار لها تسعة وعشرون ولكل اخت من الأم
مثل ذلك وللأخت للأبوين من هذه الثالثة ثلاثة اسهم من
تسعة فمن أجل ذلك صار لها ثلث التركة اثنا عشر فوق الستة
والثلاثين التي لها من الأولى والثانية فذلك ثمانية واربعون سهما
وللزوجة الأولى ثلاثة وستون على حالها .

ثم ماتت الأخت الأخرى الباقية من الخالصات عن ثمانية
واربعين وذلك المجتمع لها من المسائل المتقدمة وتركت أمها
وأختيها لأمها فمسألتها من ثلاثة الأجل الرد فللأم سهم ولكل
اخت من الأم سهم فللأم ثلث التركة والتركة قد ذكرنا انها
ثمانية واربعون فذلك ستة عشر فهي مضافة لها فوق سهامها

المتقدمة وهي تسعة وعشرون اجتمع لها خمسة واربعون ولكل
اخت من الأم مثل ذلك ولزوج الأولى من الأولى ثلاثة وستون
على حالها ولزوج الثانية اثنا عشر على حالها فذلك مائتان
وعشرة فإن قيل كم للأم من جميع المال؟ فقل: لها سبع المال
ونصف سبع المال؛ ولكل اخت من الأم مثل ذلك ولزوج
الأولى سبعا المال وعشر سبع المال ولزوج الثانية خمسا سبع المال
فافهم ذلك وبالله التوفيق.

فصل

وقد يكون القطع في غير المتناسخ.

مثاله: أن يكون بنت وزوج وأب؛ أصل المسألة من اثني
عشر للزوج الربع (ثلاثة) وللأبنة النصف (ستة) وللأب
السدس (سهمان) بقي سهم فهو للأب بالتعصيب فوق
السهمين اللذين له بالفريضة اجتمع له ثلاثة وهي ربع المسألة
وللزوج ربع المسألة وللأبنة نصف المسألة فلما رجعت المسألة
إلى ربع وربع ونصف فيكفي أن تقسمها من أربعة وتقول
تنقطع من أربعة فللزوج الربع (سهم) وللأب سهم وللأبنة
سهمان وعلى مثل هذا تفعل إذا وردت مسائل مثل هذه والله
أعلم؛ وبه التوفيق.

الباب السابع عشر

في الهدمى والغرقى^(١) وما اشبه ذلك من حريق
أو طاعون أو جذري أو موت متوارثين معا
أو خبر موتهم معا أو قتال أو زحام أو فقد
أو غيبة وما اشبه ذلك في المواريث

وإذا مات متوارثان أو أكثر معا بسبب من الأسباب مثل
غرق في ماء أو حرق من نار أو تحت هدم أو زحام أو قتال أو
طاعون أو في بلاد بعيدة أو أكثر أو غيبة أو فقد بعد انقضاء
المدة وكذلك الغيبة ولم يصح موت أحد قبل الآخر فقبل في
ذلك ثلاثة وجوه .

الوجه الأول : هو أن يعلم وقوع الموتين جميعا معا ولا يعلم
كيفية وقوع الموتين انهما معا أم على الترتيب فلا يورث أحدهما
من صاحبه شيئا بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته
الموجودين لأننا لا نتيقن استحقاق ارث واحد منهما من صاحبه .

الوجه الثاني : أنه لا يعلم موت أحدهما قبل الآخر ولم
يعرف أيهما المتقدم قبل صاحبه ففي ذلك وجهان والصحيح
منهما المعروف ان يكون القول في هذه المسألة كالقول في المسألة
التي قبلها والثاني ان تعطي وارث ما يتيقن انه له مع توريث

() هامش هكذا في الأصل . ولعله بالالف الطويلة مخففة بالهمزة .

الآخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه الآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا .

الوجه الثالث : هو أن يعلم موت الأول ثم ينسى فالصحيح المعروف انه يوقف ميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا لأن العلم غير ما يؤس منه .
واختار بعض أهل العلم أن لا يوقف بل يكون حكمه كحكم الأول .

وإذا حكمنا بأن لا يوقف فيتضح ذلك بأربعة امثلة .

المثال الأول : رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان وأخت لأب وهي أخت زوجته لأمها وابن أخ لأم وهو ابن زوجته فحكمه ان للأبنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقي لأخته لأبيه ولهما من مال امهما وهي الزوجة الثلثان وما بقي لابن عمها ولا تراث الأخت للأم لسقوطها بوجود الولد .

المثال الثاني : اخوان غرقا معا ولكل واحد منهما ولد فميراث كل واحد منهما لأبنه .

المثال الثالث : غرقت امرأة وابنها وخلفت اخا وزوجها هو ابن الابن فادعى الزوج انها ماتت قبل الابن وورثها هو والابن ثم ان مات الابن فورثه هو؛ وادعى الأخ ان الابن مات قبل امه ولأمه منه ثلث الميراث ثم ماتت الأم وورثت ان النصف

من الثلث الذي استحقته من مال ابنها وحلف الاخ انه لا يعلم أن اخته ماتت قبل ابنها؛ وحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات قبل امه لكونها مدعين كليهما ولا صحة لهما فلم يورث احدهما من الآخر بل مال الابن للأب وحده. ومال المرأة بين الزوج والاخ نصفان.

المثال الرابع : رجل غرق هو وزوجته وابنه وخلف الابن زوجة وابنا وابنة واختين لأبوين وخلف الاب ابنتين وهما الاختان المذكورتان وجدا وجدة وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختان المذكورتان ايضا وثلاث اخوات مفترقات فمال الابن لزوجته منه الثمن ولجد ابيه السدس ولجدتي ابيه وأمه السدس والباقي للابن والابنة اثلاثا فأصل مسألته من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين. وأما الأب لأبنتيه منه الثلثان ولجده وجدته السدسان ولم يبق لأولاد الابن شيء.

ومال الزوجة لجدتها منه السدس ولأبنتيها الثلثان ويبقي السدس لأولاد ابنها فتصح من ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر وللجدة ثلاثة ولأولاد الابن ثلاثة اسداس وتسقط الأخوات لوجود ابن الابن.

وعلى قياس هذا فالعمل في الهدمي والغرقى^(١) والقتلى وما اشبه ذلك إذا مات متوارثان أو اكثر معا وكذلك إذا مات

(١) هامش مكذا في الأصل . ولعله بالالف مخففة بالهمزة.

المتوارثون في بلد بعيد أو بلدين ولم يعلم السابق منهم فهو لا يورث كل واحد منهم من صلب مال الآخر ثم نقسم مال كل واحد منهم على بعضهم بعضهم وما ينوب لكل واحد منهم من الميراث لم يقسم على من هو من عنده ولا على من مات عنده كانوا قليلا أو كثيرا .

ومتى صح عندك موت المتوارثين معا بلا شك فلا يتوارثون على ذلك بل إذا مات متوارثون ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فحينئذ يحكم بينهم كما نشرحه ويتوارثون بعضهم من بعض .
وقول : لكل واحد نصف ما يستحق أن لو كان حيا .
وقول : مثل ميراث الهدما والغرقا كما ذكرنا .
وقول : لا يرث احدهم صاحبه .

وان شئت أن تورث بينهم كمثل الهدما والغرقا فبأيهم شئت فابدأ به فهو سواء ان شاء الله .

والحساب في ميراثهم كالعمل في المتناسخ لكن فيه زيادة ليست في المتناسخ وهو انه إذا صحت مسألة كل واحد منهم على حدتها بحساب المتناسخ فوفق بين المسائل واحفظها على ما سنصفه إن شاء الله .

وأما المتناسخ فلا يحتاج إلى موافقة بين المسائل بعضها بعضا

ولكن توافق بين التركة والمسائل وكذلك الهدمى والغرقى
ايضا.

مثال ذلك : ثلاثة اخوة هلكوا جميعا معا ولهم أم ولأحدهم
ابن وللثاني ابنة وللثالث ابنتان فهؤلاء ينقسم عليهم لكل واحد
منهم مسألة .

فأما صاحب الابن فمسألته من ستة لأمه السدس (سهم)
ولابنه ما بقي ولا يرث اخوه منه شيئا .

واما صاحب الأبنة فمسألته من ستة ايضا لأمه السدس
(سهم) ولأبنته النصف (ثلاثة اسهم) وبقي اثنان لأخويه لكل
واحد منها فنصيب صاحب الابن على ستة كما تقسم مسألته
لأمه سهم ولأبنة خمسة أسهم ولصاحب الابنتين سهم مما بقي
وهما السهمان الباقيان من اخيهما وهو أب الأبنة يكون ايضا على
ستة اسهم للأم السدس (سهم) ولأبنتيه الثلثان (اربعة
اسهم) بقي سهم لأبن اخيه فمسألتا الأخوين كل واحد منهما
ستة وتركة كل واحد منهما سهم ورثا من اخيهما وهو صاحب
الابنة ولا تتفق مسألة احدهما وتركته ؛ فقل : ستة تجزي عن
ستة فاضرب أصل المسألة الأولى وهي ستة في احدها بين
المسألتين فذلك ستة وثلاثون ؛ فلابنته النصف (ثمانية عشر)
ولأمه السدس (ستة) تبقي اثنا عشر فلكل أخ ستة ولأمه

السدس (سهمان) وهما سدس هذه الاثنا عشر التي للأخوين إذ هما ماما ولأمهما منها كما ذكرنا فصار للأم هذان السهمان إلى الستة الأسهم التي لها من ابنا الأول فذلك ثمانية ولابن الأخ ستة فخمسة من قبل ابيه وسهم من قبل عمه فهذا صاحب الابنتين ولابنتي الابن اربعة فقد صحت مسألة صاحب الابنة من ستة وثلاثين فمنها تنقسم .

وأما صاحب الابنتين فمسألته من ستة وتصح من اثني عشر لأمه السدس (سهمان) ولأبنتيه الثلثان (ثمانية) ولأخويه لكل واحد منها سهم .

وأما صاحب الابن منهم فمسألته من ستة أسهم فسهم لأمه وخمسة أسهم لأبنة ولصاحب الابنة أيضا سهم على ستة لأمه السدس (سهم) ولأبنته النصف (ثلاثة) ولابن اخيه ما بقي سهمان إلى الخمسة التي له من ابيه فذلك سبعة ومسألة الاخوين كل واحد منها من ستة وتركته سهم لا يتفق بشيء فسته تجزي عن ستة فاضرب المسألة الأولى وهي اثنا عشر في احدى الثانيةين وهي ستة فذلك اثنان وسبعون فلأمه السدس (اثنا عشر) ولأبنتيه الثلثان (ثمانية واربعون) تبقى اثنا عشر لكل أخ ستة لأمهما من عند كل واحد منها سهم فذلك سهمان الى الاثني عشر التي لها من ولدها الأول فيكون اربعة عشر

ولابن الأخ سبعة فخمسة من ابيه وسهمان مما ورث من عمه
أخ ابيه وهو صاحب الابن فهؤلاء الثلاثة الأخوة فقد افردنا
لكل واحد منهم مسألة يقسم ماله الذي بحصته عليها مع أن
مسألته في صاحب الابنة ومسألة صاحب الابنتين مسألتان
متقارعتان كل واحدة منهما مع المسألة الأصلية متناسختان .
فإذا أردت تصحيحها فاعمل في كل واحدة منهما مع الأصلية
على سبيل المتناسخ فإذا صحتا جميعا فوفق بينهما ثم اخلطهما إن
لم تجز واحدة منهما عن صاحبتهما أو لم تدخل فيها .

فإن قيل لك : كيف تجزي واحدة عنها وكيف تدخل فيها؟
فقل : أن كانتا متساويتين في العدد اجزت احدهما عن
الأخرى وإن كانت احدهما جزءا من الأخرى مثل نصفها أو
ثلثها أو ربعها أو خمسها أو سدسها أو سبعها أو ثمنها أو تسعها
أو عشرها وما اشبه ذلك فهي التي تدخل الصغرى في الكبرى
والصغرى التي هي أقل عددا من المسائل والكبرى هي التي
اكثر عددا فافهم ذلك فهي التي تدخل الصغرى في الكبرى
على ما بيناه في شرح الكتاب في الحساب الأول إذا انكسر فافهم
ذلك .

وأما التي يكون مثل ثلثي الأخرى فتلك التي تدخل
الصغرى في الكبرى والله أعلم .

مسألة : في امرأة ماتت وتركت زوجها وثلاثة بنين وابنة ثم مات أحد البنين ثم قتل الثاني هو والأب وهو زوج الأولى في وقت لم يعلم ايها مات قبل الآخر وترك الابن زوجة وابنة ؛ وترك الزوج زوجة وابنتين وابنا غير المقتول وهو أحد الثلاثة ؛ فقل : أصل مسألة المرأة من اربعة وتصحح من ثمانية وعشرين فللزوجة الربع (سبعة) وله ميراث ابنه الهالك الثاني من أمه وهو ستة فذلك ثلاثة عشر ولأبنيها الباقين كل واحد منهما ستة ولا بنتها ثلاثة وللزوج ثلاثة عشر على ورثته وهم زوجة وابنتان فواحدة منهما امها غير هذه الميتة وابنان احدهما المقتول فتصح مسألته من ثمانية واربعين فلزوجته ستة ولا بنتيه لكل واحدة منهما سبعة ولأبنة اربعة عشر وللمقتول كذلك على ابنته وزوجته واخيه واخته الخالصين ومسألته من ثمانية توافق تركته بالانصاف فإذا ضربت الثمانية والأربعين وهي مسألة الأب في نصف الثانية وهو اربعة صار مائتين الا ثمانية فللزوجة الثمن اربعة وعشرون وللابن الحي سبعون منها ستة وخمسون من قبل ابيه واربعة عشر من قبل اخيه ولأخته الباقية مثل نصف ذلك . ولأخيه لأبيه ثمانية وعشرون ولزوجة المقتول سبعة ولا بنته ثمانية وعشرون فهذا ما صح منه مسألة الأب .

وأما الولد المقتول فله من المسألة الأصلية الأولى اعني مسألة

المرأة ستة اسهم مقسومة على ورثته وهم زوجة وابنة وأب
فمسألته من ثمانية فلزوجته الثمن (سهم) ولأبنته النصف
(اربعة) ولأبيه ما بقي ثلاثة على الاختصار مقسومة على ورثة
الاحياء اعني الأب وهم الزوجة والابنتان والابن فمسألته
تصح من اثنين وثلاثين لا تتفق مسألته وتركته فاضرب الأولى
وهي مسألة الابن المقتول وهي ثمانية في مسألة الأب وهي اثنان
وثلاثون فذلك مائتان وستة وخمسون فلأبنته النصف مائة
وثمانية وعشرون ولزوجته الثمن اثنان وثلاثون لزوجته ابية اثنا
عشر ولأختيه لكل واحدة منها أحد وعشرون ولأخيه اثنان
واربعون فذلك مائتان وستة وخمسون فقد صحت هاتان
المسألتان الفرعيتان وهما مسألة الأب من مائتين الا ثمانية
ومسألة الابن من مائتين وستة وخمسين فتركة الأب ثلاثة عشر
لا توافق مسألته فاضرب الأولى وهي ثمانية وعشرون في الثانية
وهي مسألة الأب وهي مائتان الا ثمانية فذلك خمسة آلاف
وثلاثمائة وستة وسبعون وتركة الابن من الأولى ستة توافق
مسألته بالأنصاف .

والمسألة الأولى : إذا ضربتها في نصف مسألة الابن بلغ
ثلاثة آلاف وستمائة الا ستة عشر فتجد ما صح من مسألة
الابن وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون يوافق ما صح

من مسألة الابن وهو ثلاثة آلاف وستمائة الا ستة عشر برقع
سبع ثمن الثمن، فربع سبع ثمن ثمن الكبرى وهو من
الصغرى سهان فاضرب ايها شئت في وفق الأخرى تجد ذلك
عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين .

فإذا اردت قسمها فانظر الاحياء كم هم وهم في هذه
المسألة ستة ابن وابنتان وزوجة الأب وزوجة الابن وابنة الابن
فلاينة الأول من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في الثمانية وهي
مائتان الا ثمانية ثم في اثنين فذلك الف ومائة واثنان وخمسون
ولها من الثمانية خمسة وثلاثون فمنها ثمانية وعشرون من ايها
وسبعة من اخيها مما ورث اخوها من ابيه فهذه الخمسة
والثلاثون مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر فذلك اربعمائة
وخمسة وخمسون ثم في اثنين وهما جزء مسألة الابن فذلك
تسعمائة وعشرة ولها من مسألة الابن مما ورث الابن من ابيه أحد
وعشرون في نصف تركة الابن وهو ثلاثة ثم في ثلاثة وهو الجزء
من مسألة الاب فذلك مائتان الا احد عشر، فيجتمع لها من
جميع ذلك الفان ومائتان وأحد وخمسون، ولأخيها ضعف ذلك
وهو اربعة آلاف وخمسمائة واثنان . وللأبنة الصغرى الاخيرة من
مسألة الأب ثمانية وعشرون في ثلاثة عشر ثم في اثنين فذلك
سبعمائة وثمانية وعشرون ولها من مسألة الابن مما ورث الأب منه

أحد وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان الأب منه أحد وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان الا أحد عشر سهما فيجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر سهما؛ ولزوجة الأب من مسألة الأب اربعة وعشرون في ثلاثة عشر وهي تركته فذلك ثلاثمائة واثنان عشر في اثنين فذلك ستمائة واربعة وعشرون ولها من مسألة الابن مما ورث منه ابوه اثنا عشر في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائة وثمانية فيجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون .

ولزوجة الابن من مسألة الأب سبعة في ثلاثة عشر فذلك أحد وتسعون ، ثم في اثنين فذلك مائة واثنان وثمانون ولها من مسألة الابن اثنان وثلاثون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك مائتان وثمانية وثمانون ، يجتمع لها اربعمائة وسبعون ، ولأبنة الابن من مسألة الأب ثمانية وعشرون في ثلاثة عشر ثم في اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون ولها من مسألة الابن وهوها هنا مائة وثمانية وعشرون في ثلاثة ثم في ثلاثة فذلك الف ومائة واثنان وخمسون فيجتمع لها الفان الا مائة وعشرين فإذا اجتمع ما صح لهم جميعا بلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين ولا قطع فيها على أقل من ذلك .

مسألة : وإذا مات متوارثان معا بهدم أو غرق وامثال ذلك

وكان احدهما وارثا من زوجة أو أم وامثال ذلك ممن لم يكن يناسب الغريق الآخر ولم يكن لاحدهما وارث الا الذي غرق معه .

فعلى قول : زيد في مال الذي ليس له وارث الا الذي غرق معه فميراثه لبيت المال أو للفقراء أو هو موقوف إلى أن يرث الأرض وارثها .

وعلى قول عليّ : يكون ميراث الذي ليس له وارث الا الذي غرق معه فيكون ميراثه لصاحبه الذي غرق معه ثم يكون لورثته ؛ واما ميراث من له بعض الورثة فيكون لكل أحد ما ينوبه ثم يكون نصيب الميت معه للفقراء أو لبيت المال أو هو موقوف .

وفي بعض القول : يصير ميراث الذي لا وارث له غير الميت معه فيكون كله للميت معه ثم يكون لوارثه ولو كان وارثه زوجة فيكون لها وهذا قول حسن والله أعلم .

ومدخل آخر في معرفة القسمة في الهدما والغرقا من كتاب الضياء قال : والغرقا الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معا ويخرجون امواتا ولا يدري من مات منهم اولاً ؛ والهدما الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدري ايهم مات اولاً ؛ فالقول في كل هؤلاء واحد .

وكذلك إذا أتى شيء مما يشبه ذلك ومات منهم أناس وللناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما ولغيرهم أقاويل سواهما ليس على شيء منها عمل ولا لقائل بها عند الناس موضع .

والقولان المعول عليهما فإن زيد بن ثابت يروى عنه أنه لا يورث ميتا من ميت ويورث الأحياء من الأموات . وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على أحد منهم مؤونة حساب . وكان عليّ بن أبي طالب يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الأحياء من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد أموالهم الذي ينوب لهم بالأرث من بعضهم بعضا . وهذا القول الذي عليه العمل والحساب .

قال المؤلف : إذا ماتوا وهم شركاء في مال ؛ فلو قال لك قائل : ما تقول في ثلاثة إخوة هلكوا معا بغرق أو هدم أو ما أشبه ذلك وخلف كل واحد ابنا وخلفوا امهم ؟ فقل : في قول زيد لأمهم من مال كل واحد منهم السدس ؛ والباقي لأبنة وليس في شيء من هذا عمل ولا عناء ولو لم يخلف كل واحد منهم ابنا ولكن خلفوا امهم فلأمهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقي للعصبة .

وأما قول عليّ بن أبي طالب : فإذا سألك عن ثلاثة إخوة

غرقوا جميعا وخلفوا أمهم فإنه يجعل منهم اكبر ومنهم أوسط
ومنهم اصغر ليستدل على تسميتهم بهذه الصفة عند ذكرهم في
القسم ونقول نبدأ فنميت الأكبر ونحيي الأوسط والاصغر
فنقول لأم الأكبر السدس والباقي بين الأوسط والاصغر وما عاد
إلى الأوسط من اخيه الأكبر فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة
وهذا معنى ما قلت لك ان لا يرث ميت من ميت وهذا الحرف^(١)
هو أصل الغرقا والهدما وإن اردت أن تعرف الأصل من موارثة
الميت من الميت وما كان للميت من تلاد ماله ويفرق امرهما
فافتراق الحكم فيهما.

وكذلك ما عاد إلى الاصغر من اخيه الأكبر فلأمه منه الثلث
والباقي للعصبة ثم تميت الأوسط ونحيي الأكبر والاصغر فتقول
لما مات كان لأمه منه السدس والباقي للعصبة ثم تميت الأصغر
ونحيي الأكبر والأوسط فتقول لأمه السدس من ماله والباقي بين
اخويه الأكبر والأوسط وما عاد من ماله إلى اخويه الأكبر
والأوسط فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة .

فإذا اردت تصحيح هذه المسألة بعد أن قد فهمت تنزيلها
كما بينا؛ فخذ هذه المسألة من ستة وابدأ بمن شئت منهم فإن
القول فيهم واحد فقل لأمه السدس، والباقي لأخويه؛ أصلها
من ستة للأم السدس (سهم) وبقي خمسة أسهم على اثنين لا

(١) مكذا في الأصل.

ينقسم بينهما فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستة فذلك اثنا عشر للأم سهمان ولكل أخ خمسة فإذا اعاد إلى كل واحد من الأخوين من هذه الخمسة فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة دون هؤلاء الاخوة فلا تجد للمسألة ثلثا بعد أخذ الأم سدسها الأول فاضرب هذه الاثني عشر في مخرج الثلث (ثلاثة) فذلك ستة وثلاثون للأم سهمان في ثلاثة فذلك ستة وتبقي ثلاثون بين الأخوين لكل واحد منها خمسة عشر سهما للأم من مال كل واحد منها الثلث خمسة بعد اخذها نصيبها من الأول اعني السدس بقي عشرة للعصبة؛ فانظر إن كان عصبتها واحدا فانظر إلى ما تصيب الأم من جميع المسألة وقد كان لها من الأول ستة ومن كل واحد من الباقي خمسة فذلك ستة عشر فيكون مسألة كل واحد منهم كذلك ثم انظر ما بقي للعصبة من كل واحد بعد أن تخرج نصيب امهم على ما بينا من كل واحد تبقي من كل واحد منهم للعصبة عشرون ثم وفق بين نصيب الأم من كل واحد وهو ستة عشر وبين العشرين التي صارت للعصبة من كل واحد منهم اعني الثلاثة الغرقا تجدها تتفق بالأرباع فخذ ربع الستة عشر فهو اربعة وربع العشرين وهو خمسة تجد ذلك تسعة فتقول تنقطع هذه المسألة من تسعة فيكون للأم منها اربعة وللعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهم هكذا.

فإن كان عصابة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرقة فقد
عرفت أن للأم ستة عشر لا تنتقل ولعصابة كل واحد من
الاخوين عشرة فتوافق الستة عشر وبين العشرة فتجدها تتفق
بالأنصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية ؛ ونصف العشرة
خمسة ونصف العشرة الأخرى أيضا خمسة تجد لكل ثمانية عشر
منها تنقطع مسألة كل واحد منها إذا كانت عصبتهما متفرقين
من ثمانية عشر، وإذا كانت عصبتهما مجتمععة فمن تسعة كما بينا
وعلى هذا تجري قسمة الهدى والغرقى .

وإذا مات عبد مدبر وزوجته ولا يدري ايهم مات قبل
صاحبه فعن ابي عبد الله ان المدبر يرث زوجته الا أن يأتي
الورثة بيينة أن المدبر مات قبل زوجته والله أعلم .

اخرى : رجل مات هو وابنه جميعا ولا يعرف ايها مات
قبل صاحبه وخلف الأب زوجة وابنين احدهما الذي غرق معه
وترك الابن زوجة وامه وابنا وابنة فتميت ايها شئت اولا ، فإذا
امت الأب فقد ترك زوجة وابنين تصح مسألته من ستة عشر
فيكون للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم ثم ترفع ذلك
الذي وقع للأبن من ابيه الى ورثته الاحياء دون ابيه ، ثم تميت
الابن وقد خلف اباه وامه وزوجته وابنا وابنة بالفريضة تصح
من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن (ثلاثة) وللأبوين السدسان

(ثمانية) لكل واحد منهما اربعة تبقي ثلاثة عشر بين الابن والأبنة انكسر عليهما ولا يوافق سهامهما فتضرب أصل المسألة وهو اربعة وعشرون في ثلاثة وهي رؤوسهما إذ للذكر اثنان والانثى واحد فذلك اثنان وسبعون فيكون للجارية منها ثلاثة عشر وللغلام ستة وعشرون وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة وللأبوين كل واحد منهما اربعة في ثلاثة فتلك اثنا عشر فجميع ذلك اثنان وسبعون ومنها تصح مسألة الابن بين ورثته الأحياء فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا يعطى الأب مما ورث الابن منه شيئا ويدفع ذلك الى ورثة الابن الأحياء دون الأب وكذلك لا يدفع اليه مما ورث الأب منه شيئا بل يدفع إلى ورثة الأب الأحياء دون الابن فعلى هذا يكون حسابهم وهذه المسألة تحتاج إلى ضرب وهو أن تصح مسألة كل أحد منهما إلى ما بلغت حتى يصير نصيب الابن من ابيه منقسما على ورثته الأحياء دون ابيه .

وكذلك يصير نصيب الأب من ذلك منقسما على ورثته الأحياء دون ولده ثم انظر في مسألتها فإن توافقتا بشيء فتضرب وفق احديهما في جملة الأخرى فما بلغ فمنه تصح المسألتان وإن لم تكن بينهما موافقة فتضرب جملة واحدة منها في جملة الأخرى فمنه تصح المسألتان وهكذا تصنع في الهدما

والغرقا وما اشبه ذلك إذ لا يستقيم الا بالمداخلة والممازجة والله
أعلم وبه التوفيق .

مدخل آخر ثالث في الهدما والغرقا : وقد كررنا مداخل
الهدما والغرقا لالتماس التسهيل لمعرفة القسمة وإذا اردت
معرفة الدخول في الهدما والغرقا وامثال ذلك .

فصل

في الهدمي والغرقى

ثلاثة اخوة هلكوا جميعا ولهم أم ولأحدهم ابنة وزوجة ؛
والاخر ابنتان وزوجتان ؛ والآخر ابن وثلاث زوجات ؟ فمسألة
صاحب الابن من اربعة وعشرين لزوجاته الثمن (ثلاثة) لكل
واحدة منهن سهم ، ولأمه السدس (اربعة) ؛ وللابن ما بقي
وهو سبعة عشر ولا شيء لأخوته ومسألة صاحب الابنة من
اربعة وعشرين لزوجته الثمن (ثلاثة) . ولأبنته النصف (اثنا
عشر) ولأمه السدس (اربعة) تبقى خمسة لأخويه الميتين معه
منكسرة عليهما فاضرب المسألة في حالين يكون ثمانية واربعين
فمنها تصح ؛ لزوجته الثمن (ثلاثة) في اثنين فذلك ستة ؛ ولأمه
السدس (اربعة) في اثنين فذلك ثمانية ؛ ولأبنته النصف (اثنا
عشر) في اثنين فذلك اربعة وعشرون تبقى لأخويه عشرة لكل

أخ خمسة، فلصاحب الابن خمسة، ومسألته من اربعة وعشرين، ولصاحب الابنتين خمسة، ومسألته من اربعة وعشرين في حالين فذلك ثمانية واربعون لزوجته الثمن (ستة)، ولأمه السدس (ثمانية)، وللأبنتين الثلثان (اثنان وثلاثون) لكل واحدة ستة عشر، يبقى سهمان لابن اخيه بالتعصيب.

فمسألة صاحب الابنة من ثمانية واربعين، ومسائل اخويه مما ورثاه منه احدهما على اربعة وعشرين، والآخر على ثمانية واربعين. وتركه كل واحد خمسة فلا توافق مسائلهم تركاتهم، ولكن الاقل يدخل في الاكثر من هذه المسائل فاكتف بالعدة الكبرى وهي ثمانية واربعون عن الصغرى وهي اربعة وعشرون إذ هي تدخل فيها لكونها نصفها في العدد؛ فاضرب الكبرى في الأخرى وهي مسألة صاحب الابنة الصغرى في مسألة صاحب الابنتين وهي ثمانية واربعون فذلك الفان وثلاثمائة واربعة اسهم فلزوجته وهي زوجة أب الابنة الثمن وهو ثلاثة من مسألته التي هي اربعة وعشرون في حالين فذلك ستة فمضروبة في ثمانية واربعين فذلك (مائتان وثمانية وثمانون). ولأمه السدس ثمانية مضروبة في ثمانية واربعين، فذلك (ثلاثمائة واربعة وثمانون سهما). ولابنته النصف الف

ومائة واثنان وخمسون سهماً. تبقي لأخويه (عشرة أسهم) في
ثمانية واربعين فيكون لكل واحد منهما (مائتان واربعون سهماً).
متسوم على ورثته الأحياء.

فلصاحب الابنتين مائتان واربعون، فلزوجته الثمن من
ثمانية واربعين ستة مضروبة في تركته وهي خمسة فذلك (ثلاثون
سهماً) لكل واحدة منها خمسة عشر، وللابنتين الثلثان (اثنان
وثلاثون في خمسة) فذلك (مائة وستون) لكل واحدة منها
ثمانون ولأمه السدس ثمانية في خمسة فذلك (اربعون سهماً)
وتبقي سهماً مضروباً في خمسة فذلك عشرة لابن أخيه
بالعصبة، ولصاحب الابن أيضاً (مائتان واربعون سهماً)
فلزوجاته الثمن ستة مضروبة في تركته وهي خمسة فذلك
ثلاثون وهن ثلاث لكل واحدة (عشرة أسهم). ولأمه السدس
ثمانية في خمسة فذلك اربعون. والباقي (مائة وسبعون سهماً)
للأبن فصحت من ذلك والله أعلم.

مسألة : صاحب الابنتين من اربعة وعشرين وتصح من
ثمانية واربعين ؛ لزوجتيه الثمن (سنة) لكل واحدة ثلاثة . ولأمه
السدس (ثمانية) ؛ ولأبنتيه الثلثان (اثنان وثلاثون). لكل
واحدة ستة عشر وتبقي اثنان لأخويه لكل واحد سهم،
لصاحب الابن سهم على اربعة وعشرين، لزوجاته الثمن

(ثلاثة)، ولأمه السدس (اربعة)، والباقي لابنه وهو (سبعة عشر).

ولصاحب الابنة سهم على اربعة وعشرين لزوجته الثمن (ثلاثة) ولأمه السدس (اربعة)، ولأبنته النصف (اثنا عشر)، تبقى خمسة لابن أخيه بالتعصيب، فصحت مسألة صاحب الأبتين من ثمانية واربعين، وما ورث منه أخواه أحدهما اربعة وعشرون، وتركه كل واحد منهما سهم، فلا يوافق تركاتهم مسائلهم.

ومسائلهم متفقة فواحدة تجزي عن الأخرى؛ فاضرب جميع المسألة وهي ثمانية واربعون في احدهما وهي اربعة وعشرون. فذلك الف ومائة واثنان وخمسون فلزوجته الثمن ستة من المسألة الكبرى مضروبة في إحدى المسألتين المتماثلتين اربعة وعشرين. فذلك (مائة واربعة واربعون) لكل واحدة منها اثنان وسبعون، ولأمه السدس من المسألة الكبرى ثمانية مضروبة في اربعة وعشرين، فذلك (مائة واثنان وتسعون)، ولأبنتين الثلاث اثنان وثلاثون في اربعة وعشرين؛ فذلك (سبعائة وثمانية وستون سهماً). لكل واحدة ثلاثائة واربعة وثمانون، وتبقى سهمان في اربعة وعشرين لأخيه صاحب الابن اربعة وعشرون؛ مقسوم على ورثته الاحياء؛ لزوجاته من ذلك

الثلث ثلاثة لكل واحدة سهم . ولأمه من ذلك السدس (اربعة) ، وما بقي وهو سبعة عشر للأبنة .

ولصاحب الابنة ايضا من أخيه صاحب الابنتين اربعة وعشرون مقسوم على ورثته الأحياء ، فلزوجته من ذلك الثلث (ثلاثة) . ولأمه السدس (اربعة) . ولأبنته النصف (اثنان عشر) ؛ وتبقى خمسة اسهم لأبن أخيه بالتعصيب .

فصحت مسألة صاحب الابنتين من الف ومائة واثنين وخمسين ، ومسألة صاحب الابن من اربعة وعشرين ، ومسألة صاحب الابنة من الفين وثلاثمائة واربعة أسهم ، فاتفقت هذه الثلاث المسائل بالأجزاء ، احداهن جزء من الأخرى . فقل : الاقل تدخل في الأكثر اکتف بالعدة الكبرى وهي مسألة صاحب الابنة وهي كما ذكرنا الفان وثلاثمائة واربعة أسهم فاجعلها ثلاثة أحوال فذلك (ستة آلاف وتسعمائة واثنان عشر سهما) . فمنه تصح هذه الثلاث المسائل إن شاء الله فللأم من جميع المال السدس .

وذلك أنه من كل ولد منهم السدس . وهو (ثلاثمائة واربعة وثمانون سهما) . وايضا لها ثمانون مما ورث ابناها صاحب الابن وصاحب الابنتين من اخيهما صاحب الابنة من كل واحد اربعون . ولها ايضا ستة عشر سهما مما ورث ابناها صاحب

الابن وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابنتين فاجتمع لها أعني الأم من جميع ذلك (الف ومائتان وثمانية واربعون سهماً). وهو سدس جميع المال واربعة اسداس ثمن سدس المال . والله أعلم .

ولأبن الابن من أبيه (الف وستمائة واثنان وثلاثون سهماً). وله (مائتان واربعة وعشرون سهماً). فمن ذلك (مائة وسبعون سهماً) مما ورث أبوه من عمه صاحب الأبنة ؛ ومن ذلك اربعة وثلاثون مما ورث أبوه من عمه صاحب الابنتين ؛ ومن ذلك عشرة مما ورث عمه صاحب الأبنة من عمه صاحب الابنتين ؛ وعشرة مما ورث عمه من عمه صاحب الأبنة بالعصبة ، فيجتمع له من جميع ذلك (الف وثمانمائة وستة وخمسون سهماً). وهو ربع المال وثمان سدس المال . وتسع ربع ثمن سدس المال .

ولزوجات صاحب الابن الثمن مائتان وثمانية واربعون لهن (سته وثلاثون سهماً) فثلاثون من ذلك مما ورث زوجهن من أخيه صاحب الأبنة ، وستة من ذلك مما ورث من أخيه صاحب الابنتين . يجتمع لهن من الجميع (ثلاثمائة واربعة وعشرون سهماً). ولكل واحدة منهن مائة وثمانية أسهم ، وهو ثلاثة ارباع المال ثمن سدس المال ، ولزوجة أب الأبنة من زوجها الثمن

(مائتان وثمانية وثمانون)، ولها ستة أسهم مما ورث زوجها من أخيه صاحب الابنتين يجتمع لها من جميع ذلك (مائتان واربعة وتسعون سهماً). وهو ربع سدس المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، وللأبنة من أبيها نصف مسأله الف ومائة واثنان وخمسون ولها اربعة وعشرون مما ورث ابوها من عمها صاحب الابنتين. يجتمع من ذلك سدس (الف ومائة وستة وسبعون سهماً). وهو سدس المال، واربعة اسداس ربع ثمن سدس المال، ولزوجتي أب الابنتين من زوجها الثمن (مائتان وثمانية وثمانون). ولهما مما ورث زوجها من أخيه صاحب الأبنة (ثلاثون سهماً) يجتمع لهما من ذلك (ثلاثمائة وثمانية عشر سهماً) لكل واحدة (مائة وتسعة وخمسون سهماً)، وهو ثمن سدس المال. وربع ربع ثمن المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، وللأبنتين من ابيهما الثلثان (الف وخمسمائة وستة وثلاثون). ولهما مائة وستون مما ورث أبوهما من عمها صاحب الأبنة يجتمع لهما (الف وستمائة وستة وتسعون سهماً) لكل واحدة (ثمانمائة وثمانية واربعون سهماً). وهو ثمن جميع المال. الأسداس ربع ثمن سدس المال. فصحت الثلاث المسائل من ستة آلاف وتسعمائة واثنى عشر سهماً والله أعلم.

مسألة : امرأة ماتت وابنتها معا ولم يعلم ايتهن ماتت قبل

صاحبتها؛ والأبتان اختان من الأم وعصبة كل واحدة غير
عصبة الآخرين. فأمتُ ايتها شئتُ أولاً.

مثاله : إن أمتُ الأم اولا فمسألتها من ثلاثة الثلثان لأبنتيها
لكل واحدة منهما سهم ولعصبة الأم الثلث الباقي (سهم)، ثم
يكون سهم كل ابنة لعصبتها إذا لا ميراث لمن مات معها ممن
ورثته من ميت آخر فيكون مسألة الأم بين عصبتها وعصبة
ابنتيها اثلاثا.

ثم أمتُ الأبنة الكبرى واجعل الأم والأبنة الصغرى
حيتين، فقل: مسألتها من ستة لأمها الثلث (سهمان) ولأختها
السدس (سهم) يبقى ثلاثة لعصبتها؛ ثم اجعل نصيب الأم
لعصبتها سهمين فوق ما صح له من أول قسمة من مال الأم؛
واجعل نصيب أختها منها السدس (سهم) لعصبتها اعني
عصبة أختها فوق ما صح له من قبلها الذي استحقتة من
الأم.

ثم امت الأبنة الصغرى واجعل الأم والابنة الكبرى
حيتين؛ فقل: مسألتها ايضا من ستة لأمها الثلث (سهمان)،
ولأختها السدس (سهم) يبقى ثلاثة لعصبتها ثم اضعف
نصيب الأم إلى عصبتها فوق سهامه المتقدمة، واضف نصيب
الأخت إلى عصبتها فوق سهامه المتقدمة فنظرنا ما اجتمع

لعصبة الأم سهم من أول قسمة من مال الأم، وسهمان من الأبناء الكبرى مما وقع لأمها، وسهمان مما وقع للأم من الأبناء الصغرى؛ صح له خمسة أسهم؛ واجتمع لعصبة الابنة الكبرى سهم مما وقع لها من أمها، وسهم مما وقع لها من اختها الصغرى، وثلاثة أسهم من قبل العصبة له منها صح له أيضا خمسة أسهم، واجتمع لعصبة الأبناء الصغرى سهم مما آل إليها من قبل أمها؛ وسهم مما آل إليها من اختها، وثلاثة أسهم مما وقع له بالعصبة منها اجتمع له من الجميع خمسة فلما صح لكل واحد من هؤلاء العصباء الثلاثة لكل واحد منهم خمسة أسهم ففي هذه المسألة قطع فرجعنا كل واحد منهم خمس ما صح له وهو سهم فصحت هذه الثلاث المسائل من ثلاثة والله أعلم.

وإن كان عصبتهن واحدا فلا تحتاج إلى قسمة ويكون ذلك كله له. وذلك إذا كانتا خالصتين أو ان يكون عصبة أمها عصبتهما والله أعلم.

وإذا مات المتوارثون ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر كانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر فلك أن تجعل لكل واحد منهم علامة يعرف بها

مثلا : إذا كانوا ثلاثة اخوة فتجعل منهم أكبر ومنهم أوسط ومنهم أصغر ولو كانوا على سن واحد ثم اجعل احدا منهم ميتا

والآخرين حين وبأيهم بدأت يكفي فكله سواء .
وتقسم مسأله كأن لم يمت معه غيره ثم تنظر إلى التعصيب
الذي يقع من صلب ماله للذين ماتوا معه ثم تقسم ذلك بين
ورثتهم دون الميت الذي من صلب ماله هذا النصيب وتوجه
كل نصيب أحد إلى ورثته الأحياء دون الموتى ولا تورث احدا
من الموتى مما ورثه هذا الميت من صاحبه الميت معه لا الذي
هذا النصيب من عنده ولا غيره ابدا واجعل ما ينوب لهذا من
هذا مقسوما بين ورثته الأحياء وكأنهم هم ورثته لا غير.
وفي الحجب والعول والرد وغيره يكون ذلك كما لم يكن له
ورثة غير الأحياء في ذلك النصيب الذي يرجع اليه من الموتى
ولا يجعل للموتى في هذا النصيب شيئا ولا تجعلهم يحجبون
أحدا في هذا النصيب ابدا الا في أول القسمة ثم تجعل مسألة
ذلك الميت منقسمة بين الورثة الذين ورثوا من صلب ماله
والذين ورثوا مما صح منه للذين ماتوا معه بلغت المسألة ما
بلغت وكذلك تفعل في كل واحد منهم مثلا ان تمت الأكبر أولا
ثم تجعل الأوسط والأصغر حين تقسم مسأله كما ذكرنا
وتصححها إلى حيث ما بلغت حتى تكون مسأله منقسمة بين
ورثته كلهم وورثة ورثته الوارثين من مسأله وهم الذين هلكوا
معه وهم ورثته الأحياء المستحقين من مسأله .

ثم تميمت ايضا الأوسط وتجعل الأكبر والأصغر حين
وتصحح مسألته إلى حيث ما بلغت كما ذكرنا، ثم تميمت
الأصغر وتجعل الأكبر والأوسط حين وتفعل كما وصفنا ثم انظر
إلى مسائلهم إن كانت بينهن موافقة وافق بينهن كما ذكرنا في
باب الموافقة أو أن تكون احداهن تدخل في الأخرى فتكتفي
بالكبرى دون الصغرى من المسائل وإن لم تكن موافقة ولا
مداخلة بينهن فتضرب جملة هذه في جملة الأخرى ثم في جملة
الأخرى فما اجتمع فتضربه في عدد الموتى قلوا أو كثروا ولا بد
من الضرب بعد تصحيح مسائل الهدما والغرقا في عدد رؤوس
الموتى وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال فيكون قسمه كذلك .
وأما إذا مات كل واحد عن ماله وحده فلا تخلط المسائل بل
تقسم مسألة كل احد وحده وكذلك إذا كانوا شركاء وكان
لأحدهم أقل ولأحدهم اكثر فيما اشتركوا فيه فيكون الضرب
في عدد ما تخرج منه سهامهم من ثلث أو ربع أو ثمن أو غير
ذلك .

وأما إذا كانت انصباء الهدما والغرقا متساوية في الذي هم
فيه شركاء فيقسم على ما شرحناه في هذا الباب .
وأما إذا توافقت مسائل الهدما والغرقا بشيء مثلا بالأنصاف
أو بالأرباع أو أقل أو اكثر فتضرب جملة واحدة في وفق الأخرى

ولا تضرب الوفق في الوفق بل المسألة في الوفق وتبلغ حيث ما بلغت المسائل وعلى هذا يكون توريثهم وسنأتي طرفاً يدل على ذلك ونبدأ بالأسهل ليخف على المتعلمين تفهمه والله أعلم .

مسألة : غرق اخوان ولهم أم وعم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فمعرفة القسمة في هذه المسألة أن تجعل منها أكبر وآخر أصغر وتميت أيهما شئت وتجعل الآخر حياً فإذا جعلت الأكبر ميتاً والأصغر حياً فقل مسألته من ثلاثة فلأم الثلث (سهم) ولأخيه الأصغر ما بقي (اثنان) وهو الذي مات معه ثم انظر إلى هذين الاثنين اللذين ورثهما الأصغر من أخيه الأكبر واقسمهما بين ورثة الأصغر دون أخيه الأكبر وهما من صلب مال الأكبر فهما بين ورثته الأحياء وهم أمه وعمه على ثلاثة بينهما يكون الثلث للأم والباقي للعم وهما منكسران عليهما إذ للأم الثلث فتجعل رؤوسهما ثلاثة لأجل السهام في ذلك ثلث وثلثان فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في هذه الثلاثة فيكون تسعة فاحفظها معك .

فإذا اردت أن تعرف نصيب الأم من ذلك فلها من ولدها سهم من ثلاثة التي هي أصل مسألتها مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة وهي هذه الثلاثة مسألة النصيب الذي يصح للأصغر من أخيه الأكبر الذي أمتهاه قبل ولها ايضاً من ذلك

النصيب وهو الذي ورثه الأصغر من أخيه الأكبر وهو الذي ذكرناه الثلث (سهمان) إذ صحت مسألة الأكبر من تسعة فلها الثلث (ثلاثة) تبقى ستة فهن لأخيه الميت فلها أيضا ثلث ذلك (اثنان) تبقى اربعة فتكون للعم فيصح لها من صلب مال ولدها الأكبر ثلاثة ويصح لها مما ورثه الأصغر من أخيه الأكبر اثنان فيجتمع لها من الحالين خمسة وتبقى اربعة فهي للعم ويكون حكم مسألة الاخ الأصغر مثل هذه إذا بدأت بها أولا الا أن هذه المسألة كافية لتساويها واحدا وورثتهما اولئك .

كذلك تفعل إذا تساوت المسائل ولا بد من أن يضعف المسألة على عدد الموتى في مسائل الهدما والغرقا إذا كانت سهامهم سواء في المال الذي ماتوا عنه إلا أن هذه المسألة إذا ضعفناها فلترجع إلى تسعة إذا اختصرتها وذلك إذا ضعفناها على عدد الموتى وهما اثنان فيكون ثمانية عشر فيصح للأم من ولديها الأكبر والأصغر عشرة ويصح للعم ثمانية في هاتين المسألتين اختصرنا بالأنصاف إذ انصاهما يتفقان بالأنصاف فيرجع كل واحد منهما إلى نصف ما في يده فللأم خمسة وللعم اربعة كما ذكرنا والله أعلم .

اخرى : اخوان غرقا معا ولم يعلم ايها مات قبل صاحبه ولهما أم وللأكبر ابنتان وللأصغر ابنة فأمّت ايها شئت فإن

جعلت الأكبر ميتا والأصغر حيا فقل مات عن ابنتين وام واخ وهو الذي مات معه فأصل مسأله من ستة فللأم السدس (سهم) وللأبنتين الثلثان (اربعة) لكل واحدة اثنان بقي سهم واحد فهو لأخيه الذي غرق معه وهو الأصغر وهو أب الابنة فهذا السهم منكسر على ورثته الأحياء اعني الأصغر وورثته هم أم وابنة دون أخيه الذي هذا السهم من عنده ثم انظر كيف يكون بين الأم والأبنة هذا النصيب فللأم سدسه وللأبنة نصفه على معنى الرد والرد يقاس من أصل الستة فنصف الستة ثلاثة؛ وسدس الستة سهم فيكون للأم سهم وللأبنة ثلاثة اسهم فيكون اربعة فقل: الرد بينهما على اربعة إذ لا عصبه معهم ليحرز الباقي فلما عرفت أن ذلك السهم الذي وقع للأخ الاصغر من أخيه الأكبر بين ورثة الأصغر الأحياء على اربعة لأجل الرد كما ذكرنا فاضرب مسألة الميت وهو الأخ الأكبر وهي ستة في هذه الأربعة فيكون اربعة وعشرين فللأم سهم من صلب مال ابنها الأكبر من مسأله مضروب في هذه الأربعة التي ضربنا فيها المسألة فذلك اربعة ولابنتيه الثلثان من مسألة ابئها اربعة مضروبة فيما ضربت فيه المسألة فذلك يكون ستة عشر لكل واحدة ثمانية ولأخيه الهالك معه وهو الأصغر سهم من مسألة الأكبر مضروبة فيما ضربت فيه المسألة اربعة فذلك

اربعة وهذه الأربعة وهي التي اصلنا فيها تأصيل الرد فلأمه
منهن سهم ولأبنته اعني الأخ الاصغر ثلاثة أسهم فتلك اربعة
وهي هذه الأربعة ما ورثه الأخ الأصغر من أخيه الأكبر وهو
الذي أمناه قبل .

ثم أمتُ الأخ الأصغر واجعل الأخ الأكبر حيا فقل : مات
الأصغر عن أم وابنة وأخ وهو الذي مات معه فانظر إلى مسأله
فتجدها من ستة فللأبنة النصف (ثلاثة) وللأم السدس
(سهم) ويبقى سهمان وهما لأخيه الميت معه وهما لورثته الأحياء
دون أخيه الميت معه وهو هذا فانظر من كم ينقسم هذان
السهمان على ورثته الأحياء ومن كم أصل مسأله بين ورثته
الأحياء فتجد أصل مسأله بين ورثته الأحياء من ستة أيضا
لأجل السدس والثلثين لا يخرجان أقل من ستة فللأبنتين
الثلثان (اربعة) ولأمه السدس (سهم) صارت الأسهم خمسة
بقي سهم واحد لم يكن له من العصبات احد فقل في هذه
المسألة رد وهو خمسة فاضرب أصل مسألة صلب مال الميت
الأصغر وهو ستة في هذه الخمسة فإذا ضربتها في هذه الخمسة
فيكون ثلاثين ثم انظر في هذه المسألة وهي مسألة الأخ الأصغر
وهي ثلاثون بماذا يتفقان هي ومسألة الأخ الأكبر وهي التي
قبلها وهي اربعة وعشرون فتجدهما اقل ما يتفقان بالأسداس

فإذا ضربت سدس الأربعة والعشرين وهو اربعة في جملة الأخرى وهي ثلاثون أو تضرب سدس الثلاثين (خمسة) في جملة الأخرى وهي اربعة وعشرون فكله سواء ويكون مائة وعشرين؛ فقل: هذه المائة والعشرون في عدد الموتى اثنين فيكون مائتين واربعين فإذا اردت العطاء فاعرف لكل وارث حقه من كل احد ما ينوب له من كل قسمة واجمه له فللأم من صلب مال ابنها الأكبر وهو الذي أمتناه قبل وهو أب الأبتين لها من أصل مسألته السدس (اربعة) ولها ايضا مما ورثه هذا من اخيه الأصغر سهم. فيكون لها خمسة من جهة ابنها الأكبر من الحالين كما ذكرنا فمضروبة هذه الخمسة في وفق ما صحت منه مسألة الأصغر ووفقها سدس الثلاثين فيكون ذلك خمسة وعشرين وصح لأبنتيه ستة عشر مضروبة في وفق ما صحت منه مسألة الأصغر خمسة فذلك ثمانون لكل واحدة اربعون وصح لأبنة الأخ الأصغر مما ورثه ابوها من أخيه الأكبر ثلاثة من مسألته الأخ الأكبر التي هي اربعة وعشرون فهذه مضروبة في سدس مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون فسدسها خمسة فذلك خمسة عشرة وصح للأم من صلب مال ابنها الأصغر السدس (خمسة) فمضروبة في وفق ما صحت منه مسألة الأخ الأكبر ومسألته هي اربعة وعشرون ووفقها السدس

(اربعة) فيكون عشرين ولها ايضا سهمان وهما خمس الرد وذلك
مما ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأصغر فمضروبان ايضا في وفق
مسألة الأخ الأكبر ووفقها أربعة فيكون ثمانية فيجتمع للأم من
صلب أموال ولديها ومما توارثاه من بعضهما بعضا ثلاثة
وخمسون .

وصح للبننت من قبل ابيها خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر
ثم هذه الخمسة عشر مضروبة ايضا في وفق الأربعة والعشرين
أربعة فذلك ستون فيجتمع لها من صلب مال ابيها ومما ورثه
ابوها من أخيه خمسة وسبعون .

وصح للبننتين مما ورثه أبوهما من أخيه ثمانية مضروبة في
أربعة فذلك اثنان وثلاثون لكل واحدة منها ستة عشر فيجتمع
لهما من الحالين من قبل صلب مال ابيهما ومما ورثه ابوهما من
أخيه لكل واحدة ستة وخمسون ؛ فقد صحت مسألتها من
مائتين واربعين والله أعلم .

أخرى : ثلاثة إخوة هلکوا جميعا ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ولهم أم وللأكبر ثلاث بنات وللأوسط ابنتان وللأصغر
بنت فأمت ايهم شئت اولا واجعل اثنين منها حين فإذا أمت
الأكبر وجعلت الأوسط والأصغر حين فمسألته من ستة للأم
السدس (سهم) ولبناته الثلثان (اربعة) وهن ثلاث بقي سهم

فهو للأخوين اللذين ماتا معه وهما اللذان جعلتهما حيين وهذا السهم منكسر عليهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في عدد المنكسر عليهما وهما الاخوان اثنان فيكون اثني عشر ثم اضرب هذه الاثني عشر في عدد البنات المنكسرة سهامهن عليهن وهن ثلاث يكون الجميع ستة وثلاثين فلثلاث البنات الثلثان من اثني عشر ثمانية مضروبة في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة فذلك اربعة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية وللأم سدس الاثني عشر؛ سهمان مضروبان في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة فذلك ستة والباقي للأخوين لكل واحد منهما سهم مضروب في ثلاثة فيكون لكل واحد ثلاثة .

فالثلاثة من ذلك التي هي للأوسط منهما فهن بين أمه وابنته على خمسة لأجل الرد في هذا النصيب لأجل لم يكن لأخويه من ذلك نصيب ولم يكن عصبه غير أخويه اللذين ماتا معه فلأجل ذلك قلنا ذلك النصيب بين أمه وابنتيه على خمسة لأجل الرد والرد قياسه من ستة فللأم سدس الستة (سهم) وللأبنتين ثلثا الستة (اربعة) صار نصيب الأم والابنتين خمسة فقل الرد بينهما على خمسة ثم احفظ ذلك وما صار ثم انظر إلى نصيب الأخ الأصغر الذي ورثه من أخيه الأكبر وهو ثلاثة ثم انظر إلى مسأله التي هي بين ورثته الأحياء دون أخويه الميتين معه

فتجدها من ستة الا انها ترد إلى اربعة لأجل الأم السدس (سهم) ولأبنتيه النصف ثلاثة والباقي يرد عليهما لأجل ليس له عصبه غير اخويه ولم يرثا مما ورثه من احدهما أو من كليهما فيكون الرد إلى اربعة فللأم ربع الرد ولأبنته ثلاثة ارباع الرد ولا توافق تركتهما ورثتهما اعني الأخوين الأوسط والأصغر بشيء من أجل أن تركه كل واحد منهما مما جاءهما من اخيهما ثلاثة كما وصفنا ورثة الأوسط بينهم على رد سهم (خمسة) وورثة الأصغر بينهم على رد اربعة فلأجل ذلك لم توافق التركة الورثة بشيء فاضرب الرد في الرد خمسة في اربعة أو اربعة في خمسة فيكون عشرين ثم اضرب ما بلغت مسألة الأخ الأكبر وهو ستة وثلاثون في هذه العشرين فيكون سبعمائة وعشرين ثم اضرب جميع ذلك في عدد الموتى ثلاثة فيكون الفين ومائة وستين .

ثم نظرنا في مسألة الأخ الأوسط ومسألة الأخ الأصغر فوجدناهما يدخلان في هذه المسألة لأجل انها اكبر منهما ولم تضربها واكتفينا بها عنها .

فإذا اردت أن تقسم مسألة الأكبر على ورثته فقل مسألة صحت من تسعمائة وعشرين فلأمه السدس فذلك مائة وعشرون ولبناته الثلاث الثلثان (اربعمائة وثمانون) لكل واحدة منهن مائة وستون من قبل صلب مال ابينهن بقي من مسألته

مائة وعشرون لأخويه اللذين ماتا معه لكل واحد منهما ستون
فالستون التي للأخ الأوسط بين ابنتيه وأمه على رد خمسة كما
ذكرنا فللابنتين اربعة اخماس والرد ثمانية واربعون لكل واحدة
اربعة وعشرون وللأم خمس الرد وهو اثنا عشر فذلك نصيب
الأخ الأوسط من اخيه الأكبر إذ ليس لأخويه منه شيء .

ثم رجعنا إلى الستين التي للأخ الأصغر من اخيه الأكبر
فهي بين أمه وابنته على رد اربعة كما ذكرنا فللأم ربع الرد خمسة
عشر وللأبنة ثلاثة ارباع الرد خمسة واربعون ولم يكن لأخويه
من ذلك شيء قد تمت مسألة الأخ الأكبر وصحت من سبعمائة
وعشرين .

ثم امت الأخ الأوسط واجعل الأكبر والأصغر حين وقل
مات عن سبعمائة وعشرين فلأمه من ذلك السدس (مائة
وعشرون) ولأبنتيه الثلثان (اربعمائة وثمانون) لكل واحدة
مائتان واربعون وتبقي مائة وعشرون لأخويه الميتين معه لكل
واحد منهما ستون فالستون التي للأخ الأكبر بين أمه وبناته على
خمس لأجل الرد فلأمه من ذلك خمس الرد اثنا عشر ولبناته
اربعة اخماس الرد ثمانية واربعون وهن ثلاث لكل واحدة منهن
سنة عشر والستون التي للأخ الأصغر بين أمه وابنته على اربعة
لأجل الرد فلأمه من ذلك ربع الرد خمسة عشر ولأبنته ثلاثة

ارباع الرد خمسة واربعون فقد تمت مسألة الأوسط وصحت من
سبعمئة وعشرين .

ثم أمّت الأخ الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حين وقد
مات عن سبعمئة وعشرين فلأمه من ذلك السدس مائة
وعشرون ولأبنته النصف ثلاثمئة وستون تبقي مائتان واربعون
بين الأخوين الأكبر والأوسط لكل واحد منها مائة وعشرون
فالمائة والعشرون التي للأخ الأكبر بين أمه وبناته على خمسة
لأجل الرد فللأم خمس الرد اربعة وعشرون ولبناته اربعة
اخماس الرد ستة وتسعون وهن ثلاث لكل واحدة منهن اثنان
وثلاثون هذا ما ورثه ابوهن من اخيه الأصغر والمائة والعشرون
التي للأخ الأوسط من اخيه الأصغر بين أمه وابنتيه على خمسة
لأجل الرد فلأمه خمس الرد (اربعة وعشرون) وللأبنتين اربعة
اخماس الرد (ستة وتسعون) لكل واحدة منها ثمانية واربعون ولم
يكن لأخويه من ذلك شيء فقد صحت هذه المسألة من
سبعمئة وعشرين وصحت هؤلاء الثلاث المسائل من الفين
ومائة وستين .

فإذا اردت أن تعرف ما اجتمع لكل واحد منهم من كل
حال فللأم سدس صلب مسألة كل واحد منهم فيكون لها من
أصل المسائل الثلاث ثلاثمئة وستون ولها ايضا مما ورثه ابنها

الأوسط من اخيه الأكبر اثنا عشر ولها أيضا مما ورثه ابنها الأصغر من اخيه الأكبر خمسة عشر، ولها مما ورثه ابنها الأكبر من اخيه الأوسط اثنا عشر، ولها ايضا مما ورثه ابنها الأصغر من اخيه الأوسط خمسة عشر، ولها ايضا مما ورثه الأكبر من اخيه الأصغر اربعة وعشرون ولها ايضا مما ورثه ابنها الأوسط من اخيه الأصغر اربعة وعشرون فيجتمع لها من جميع الأحوال اربعمائة واثنان وستون وتصح لثلاث البنات من ابيهن وهو الأكبر اربعمائة وثمانون ولهن مما ورثه ابوهن من اخيه الأوسط ثمانية واربعون ولهن مما ورثه ابوهن من اخيه الأصغر ستة وتسعون فيجتمع لهن من جميع الأحوال ستمائة واربعة وعشرون وهن ثلاث لكل واحدة منهن مائتان وثمانية .

وصح للأبنتين من ابيهما وهو الأوسط اربعمائة وثمانون ولهما مما ورثه ابوهما من اخيه الأكبر ثمانية واربعون ولهما مما ورثه ابوهما من اخيه الأصغر ستة وتسعون فيجتمع لهما من جميع الجهات ستمائة واربعة وعشرون وهما ائتان لكل واحدة منها ثلاثمائة واثنا عشر .

وصح لأبنة الأخ الأصغر من مسألة ابوها ثلاثمائة وستون ولها مما ورثه ابوها من اخيه الأكبر خمسة واربعون ولها ايضا مما ورثه ابوها من اخيه الأوسط خمسة واربعون فيجتمع لها من

جميع الجهات اربعمائة وخمسون والله أعلم .

ولا تصح هذه المسائل اقل من ذلك .

قال المؤلف : ففي هذه المسائل قطع وهو أن يرجع كل وارث منهم إلى نصف ما اجتمع له فيرجع مبلغ جملة هذه المسائل إلى الف وثمانين ومنه تصح والله أعلم .

اخرى : ثلاثة اخوة هلكوا جميعا ولم يعلم ايها مات قبل صاحبه ولهم أم وعم فأمت منهم من شئت .

مثلا : أن تمت الأكبر وتجعل الأوسط والأصغر حين فإذا اردت قسمها فقل : اصلها من ستة فللأم السدس (سهم) تبقى خمسة بين الأخوين الأوسط والأصغر والخمسة منكسرة عليهما فاضرب أصل المسألة وهو ستة في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الأخوان فيكون اثني عشر فللأم سهم من ستة مضروب في اثنين فذلك اثنان فتبقى خمسة في اثنين فذلك عشرة بين الأخوين لكل واحد منها خمسة ثم تكون هذه الخمسة بين العم والأم على ثلاثة لأجل للأم الثلث مما ورثه كل واحد منها إذ لم يجبها عند أحد والموتى لم يجبوها فيما يرثه أحدهم من صاحبه الآخر ولو كنا في القياس جعلنا اثنين منهما . حين فللأم الثلث من ذلك وللعلم ما بقي اثنان فاضرب ما بلغت المسألة اثنا عشر في ثلاثة لأجل سهام الأم والعم على

ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثم اضرب هذا المبلغ في عدد الموتى فيكون مائة وثمانية لأجل مسائل الهدما والغرقا نضعف على عدد الموتى فقل : مسألة كل واحد منهم ثلث هذه الجملة .

فمسألة الأكبر منهم ستة وثلاثون فللأم السدس من صلب ماله وهو سدس مسألته هذه فذلك ستة تبقى ثلاثون بين الأخوين لكل واحد منها خمسة عشر فللأم من نصيب كل واحد منهم الثلث خمسة والباقي للعم فيكون من جهتهما عشرون ، وللأم عشرة فوق الذي لها من صلب مال الأكبر وهو ستة فيكون لها ستة عشر .

وكذلك إن أمت الأوسط وجعلت الأكبر والأصغر حين تكون مسألته من ستة وثلاثين وتفعل بها كما فعلنا بمسألة الأخ الأكبر .

وكذلك ان أمت الأصغر وجعلت الأكبر والأوسط حين تكون أيضا مسألته من ستة وثلاثين ؛ ويكون لا فرق بينها وبين التي فسرناها فيجتمع للعم من كل مسألة من هؤلاء الثلاث المسائل ستون ويجتمع للأم من هؤلاء الثلاث المسائل ثمانية واربعون ثم انظر فيما اجتمع للعم وفيما اجتمع للأم فماذا أقل ما يتفقدان منه فتجدهما أقل ما يتفقدان منه ربع ثلث ما في ايديهما فيرجع كل واحد منهما الى ربع ثلث ما في يده فيرجع ثلث

نصيب العم خمسة وربع ثلث نصيب الأم اربعة فذلك الجميع تسعة فقد صحت هذه المسائل الثلاث من سبعة والله أعلم .

اخرى : غرق رجل وزوجته ولم يعلم ايها مات قبل صاحبه وللزوجة أم واخوان لأم وللزوج عم واخت خالصة فأمت ايها شئت واجعل الآخر حيا فإن أمت الزوجة اولا وجعلت الزوج حيا فقل ماتت عن زوج وأم واخوين لأم فأصل مسألتها من ستة فللزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم) وللأخوين الثلث (سهمان) لكل واحد منهما سهم وإذا نظرت إلى نصيب الزوج من زوجته وهو ثلاثة فتجدها غير منقسمة على ورثته الأحياء دون هذه الزوجة وورثته هم العم والأخت فاحفظ ذلك معك .

ثم أمت الزوج واجعل الزوجة حية وقل : مات عن زوجته وعمه واخته الخالصة فمسألتها اصلها من اربعة فللزوجة الربع (سهم) وللأخت النصف (اثنان) يبقى واحد فهو للعم ثم وافق بين هذه المسألة وهي مسألة الزوج وبين مسألة الزوجة وهي الأولى فتجدهما يتفقان بالأنصاف فاضرب نصف ايها شئت في جملة الأخرى .

مثلا : اضرب نصف مسألة الزوج اثنان في جملة مسألة الزوجة ستة فيكون اثني عشر وكذلك ان ضربت نصف مسألة

الزوجة ثلاثة في جملة مسألة الزوج اربعة فكله سواء ثم اضرب
هذه الاثني عشر في عدد الموتى اثنين فيكون اربعة وعشرين
فاجعل مسألة كل واحد منها اثني عشر.

فمسألة الزوجة اثنا عشر فللزوج النصف ثلاثة من أصل
مسألتها مضروبة في اثنين فذلك ستة فهذه الستة بين بقية ورثة
الزوج دون زوجته هذه فلاخته من ذلك النصف (ثلاثة)
ولعمه ما بقي وهو (ثلاثة) فهذا الذي ورثه الزوج من زوجته
هذه وللأم من ابنا هذه وهي الزوجة (السدس) من أصل
مسألتها سهم في اثنين فيكون اثنين ولأخوتها من أمها ثلث
مسألتها اثنان في اثنين فذلك (اربعة) لكل واحد منها اثنان
فقد تمت مسألة الزوجة .

ثم أمّ الزوج واجعل الزوجة حية فقل : مات عن اربعة
مضروبة في نصف الستة ثلاثة فيكون اثني عشر فللزوجة الربع
من ذلك (سهم) مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة لكن انظر الى
نصيب الزوجة من زوجها وهو هذه الثلاثة فاقسمهن بين
ورثتها الأحياء دون الزوج تجد هذه الثلاثة على بقية ورثتها على
ثلاثة وهم الأم واخوها من أمها على الرد لأن للأم السدس من
ذلك (سهم) ولأخويها الثلث (سهان) من ستة فيجتمع
نصيب الأم والأخوين (ثلاثة أسهم) ولم يكن لها عصبه لكون

لهم الباقي فلاجل ذلك صار للأم ثلث الرد وللأخوين ثلثا الرد
فالثلاثة التي للزوجة من زوجها منقسمة على ورثتها الأحياء
فصح للأم سهم ولكل أخ من الأخوين سهم ولأخت الزوج
نصف مسألة اثنان مضروبان في ثلاثة وهي نصف مسألة
الزوجة فذلك ستة وللعلم ما بقي من مسألة الزوج وهو سهم
من اربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة ثم انظر إلى ما في يد
كل واحد من هؤلاء المذكورين من قبل الزوجة ومن قبل الزوج
فيصح للأم من قبل ابنتها وهي الزوجة السدس من صلب
أصل مسألتها سهم في نصف أصل مسألة الزوج اثنين فذلك
اثنان ولكل أخ من اخويها من صلب مال اختها سهم مضروب
في نصف أصل مسألة الزوج اثنين فذلك اثنان ولكل واحد
منهما ايضا مما ورثته الزوجة من زوجها سهم وللأم سهم مما
ورثته الزوجة من زوجها فيجتمع لكل أخ منهما مما ورثته الزوجة
من زوجها ومن صلب ما لها لكل واحد ثلاثة .

وللزوج من مسألة زوجته النصف ثلاثة مضروبة في نصف
مسألتها اثنين فذلك ستة بين اخته وعمه نصفان . لأخته ثلاثة
ولعمه ثلاث فيجمع للعلم من صلب مال الزوج سهم من
الأصل مضروب في نصف مسألة الزوجة ثلاثة فذلك ثلاثة وله
مما ورثه الزوج من زوجته ثلاثة كما ذكرنا فيكون جميع ماله من

الحالين ستة وللأخت من صلب مال أخيها سهمان في ثلاثة
فذلك ستة كما ذكرنا من قبل ولها مما ورثه اخوها من زوجته
ثلاثة فيجتمع لها من الحالين تسعة فقد تمت مسألة الزوج .

الا أن في هاتين المسألتين اختصارا من الثلث فيرجع كل
واحد من هؤلاء الوارثين إلى ثلث ما في يده فللعم ستة فيرجع
إلى سهمين ولأم الزوجة ثلاثة فترجع إلى سهم ولكل اخ من
اخوي الزوجة ثلاثة فيرجع إلى سهم ولأخت الزوج تسعة
فيرجع إلى ثلاثة فيجتمع جميع أسهم جميع هؤلاء الورثة ثمانية
أسهم فيصح لأم الزوجة ثمن الجميع ويصح لكل اخ من
اخوي الزوجة ثمن الجميع ويصح لعم الزوج ربع الجميع
ويصح لأخت الزوج ثلاثة اثنان الجميع والله أعلم .

اخرى : غرق رجل وزوجته معا ولم يعلم ايها مات قبل
صاحبه وللزوج ابن أمه غير هذه الزوجة وللزوج ايضا أم
وللزوجة جد أب ابيها ولها ايضا ابنتان ابوهما غير هذا الزوج
فالوجه في القسمة بينهم ان تمت احدهما اولا وتجعل الآخر حيا
فإذا أمت الزوج اولا فقل : مات عن أم وابن وزوجة فأصل
مسألته من اربعة وعشرين فللأم السدس (اربعة) وللزوجة
الثلث (ثلاثة) فتبقى سبعة عشر فهي للابن ثم انظر في هذه
الثلاثة التي للزوجة من زوجها فتكون بين بقية ورثتها دون هذا

الزوج وورثتها هم جدها وابنتاها وهذه الثلاثة موافقة لهم
فلأبنتين الثلثان (اثنان) لكل واحدة منهما سهم ويبقى الثلث
(سهم) فهو للجد .

ثم أمّ الزوجة واجعل الزوج حيا وقل : ماتت عن زوج
وجد وابنتين فأصل مسألتها من اثني عشر فللزوج الربع
(ثلاثة) وللأبنتين الثلثان (ثمانية) وللجد السدس (سهمان) فقد
عالت الى ثلاثة عشر ثم انظر الى نصيب الزوج من زوجته وهو
ثلاثة فهي لورثته الأحياء وهم ابنه وامه يكون بينهما من ستة
فتجد هذه الستة وتركته التي له من قبل زوجته وهي ثلاثة تتفق
بالأثلاث فثلث الستة اثنان فاضرب هذين الاثنين في مسألة
الزوجة وهي ثلاثة عشر لأجل العول فيكون ستة وعشرين
فهذه مسألة الزوجة ثم وافق بين هذه الستة والعشرين وهي
مسألة الزوجة وبين مسألة الزوج وهي اربعة وعشرون فتجدهما
يتفقان بالأنصاف فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر ونصف
الستة والعشرين ثلاثة عشر فاضرب نصف ايها شئت في جميع
الآخري .

مثلا : ان تضرب ثلاثة عشر في اربعة وعشرين فيكون
ثلاثمائة واثنى عشر وإن ضربت الاثني عشر في ستة وعشرين
فيكون كذلك ثم اضرب هذه الثلاثمائة والاثني عشر في عدد

الموتى إذا كانت انصابتهم هم سواء في المال الذي ماتا عنه وهم
اثنان فيكون ذلك ستمائة واربعة وعشرين
فإذا اردت أن تعطي كل أحد حقه فقل للزوجة من مسألة
الزوج من الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر
فذلك تسعة وثلاثون فلأبنتيها الثلثان من ذلك لكل واحدة
سهم من الثلاثة في ثلاثة عشر فذلك ثلاثة عشر فذلك لكل
واحدة منها وللجد من تلك الثلاثة سهم في ثلاثة عشر فذلك
ثلاثة عشر وهو الذي ورثته الزوجة من زوجها من صلب ماله
ولأم الزوج اربعة من أصل مسألة الزوج اربعة مضروبة في
ثلاثة عشر فذلك اثنان وخمسون ولابن الزوج ما بقي من مسألة
ابيه سبعة عشر في ثلاثة عشر فذلك مائتان وواحد وعشرون
فقد تمت مسألة الزوج . ثم ارجع إلى مسألة الزوجة التي هي
من صلب مالها فمسألتها اصلها من ثلاثة عشر لأجل العول
في الحالين فذلك ستة وعشرون وقد ضربناها في حالين لأجل
في ثلث الستة ضربناها كما ذكرنا عند أول المسألة فللزوج ثلاثة
من ثلاثة عشر في اثنين فذلك ستة وهذه الستة بين ورثته
الأحياء دون الزوجة هذه وهم امه وابنه فلام السدس (سهم)
وللابن الباقي وهو خمسة ؛ فالسهم الذي للأم مضروب في
نصف الأربعة والعشرين اثني عشر فذلك اثنا عشرة . وللابن

خمسة في اثني عشر فذلك ستون وللجد سهمان من ثلاثة عشر
في اثنين فذلك اربعة ثم في اثني عشر فيكون ثمانية واربعين .
وللابنتين ثمانية من الثلاثة عشر في اثنين فذلك ستة عشر لكل
واحدة ثمانية أسهم مضروبة في اثني عشر وهي نصف مسألة
الزوج كما وصفنا فيكون ستة وتسعين فذلك لكل واحدة
فيجتمع لهما من الحالين لكل واحدة مائة وتسعة اسهم ويجتمع
للجد من الحالين واحد وستون ولابن الزوج مائتان وواحد
وثمانون من الحالين ويجتمع لأم الزوج من الحالين اربعة وستون
ولا قطع في هاتين المسألتين بأقل من ذلك والله أعلم .

ثلاثة إخوة هلكوا جميعا ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه
وهم خلصاء ولهم أم واخت من الأب وللأكبر ابن وللأوسط
ابنتان وللأصغر ابنة فأمت ايهم شئت اولا واجعل اثنين حين
مثلا ان تميت الأكبر وتجعل الأوسط والأصغر حين ، فقل :
مات الأكبر عن أم وابن فمسألته لأمه وابنه وليس للباقي منه
شيء فلأمه السدس ولأبنه الباقي وهو خمسة .

ثم أمت الأوسط واجعل الأكبر والأصغر حين ؛ وقل مات
عن ابنتين وأم وأخوين وهما اللذان ماتا معه ومسألته أصلها من
ستة فلأمه السدس (سهم) ولأبنتيه الثلثان (اربعة) لكل
واحدة سهمان يبقى من المسألة سهم فهو لأخويه الخالصين ولم

يكن لأخته من ابيه شيء وهذا السهم لا يوافق الأخوين بشيء
لكن اضرب المسألة ستة في رؤوس من انكسر عليه وهما
الأخوان اثنان فذلك اثنا عشر فيصح لكل واحد منهما سهم ثم
نظرنا في هذا السهم الذي للأخ الأكبر فهو بين ورثته وهم أمه
وابنه على ستة منكسر عليهما فاضرب مسألة الأخ الأوسط وهي
اثنا عشر بعدما ضربناها من قبل فاضربها في هذه المسألة
المذكورة فيكون اثنين وسبعين فللأخوين وهما الأكبر والأصغر
من مسألة اخيهما الأوسط كل واحد منهما سهم من ستة فذلك
سنة فالسنة التي للأخ الأكبر سدسها لأمه (سهم) تبقى خمسة
لأبنة والستة التي هي للأخ الأصغر بين أمه وابنته وأخته لأبيه
دون اخويه فللبنت النصف (ثلاثة) ولأمه السدس (سهم)
ولأخته لأبيه ما بقي وهو (سهمان) وذلك مما ورثه الأكبر
والأصغر من اخيهما الأوسط وللبنتين ثمانية من صلب مال ابيهما
فمضروب في ستة فذلك ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة
وعشرون فقد تمت مسألة الأوسط .

ثم أمّت الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حين ؛ فقل :
مات عن أم وبنت وأخوين خالصين وهما اللذان ماتا معه
فمسألته من ستة للأم السدس (سهم) وللبنت النصف
(ثلاثة) والباقي (سهمان) لأخويه وهما اللذان ماتا معه لكل

واحد منها سهم والسهم منكسر على ورثة كل اخ منها لأن
مسألة الأكبر منها من ستة لأمه السدس (سهم) وخمسة لأبنة
ومسألة الأخ الأوسط بين أمه وابنتيه واخته لأبيه على ستة فللأم
السدس (سهم) ولابنتيه الثلثان (اربعة) لكل واحدة منها
سهمان ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهم ولم يكن لأخويه اللذين
ماتا معه نصيب مما يرثه أحدهم من الآخر من جميع الغرقا
والهدما وعلى هذا يكون الحكم بينهم ؛ ولوقلنا : اجعلهما حين
فذلك للقياس بينهم ولكن يكون الميراث في أول قسمة تقع في
نصيب أموالهم دون ما يرثونه من بعضهم بعضا والذي يرثونه
من بعضهم بعضا يكون نصيب كل أحد بين ورثته الأحياء
على ما ذكرنا .

ولما صار نصيب الاخ الأوسط من اخيه الأصغر بين ورثته
الأحياء وهم أم وابنتان واخت لأب على ستة كما ذكرنا فاضرب
السته التي هي أصل مسألة أب الابنة في هذه الستة فيكون
سته وثلاثين ثم وفق هذه الستة والثلاثين وهي مسألة أب الابنة
وهو الأصغر وبين مسألة الأخ الأوسط الأولى وهي اثنان
وسبعون فتجدها كنصفها وهي تدخل فيها وتكفي الكبرى
منها عن الصغرى .

وكذلك مسألة الأخ الأكبر التي هي من صلب ماله وهي

سنة توافق تلك الكبرى وهي داخلة فيها إذ هي الجزء منها؛
فقل: مسألة الأخ الأوسط تكفي عن جميع هؤلاء الثلاث
المسائل وهي اثنان وسبعون ثم اضرب هذه الاثنتين والسبعين
في عدد الموتى ثلاثة إذا كانت سهامهم سواء في ذلك المال
فيكون مائتين وستة عشر فصح للأم من مسألة ابنها الأكبر
سدس ماله اثنا عشر من صلب ماله ولابنه من صلب ماله
ستون فتلك مسألة الأكبر وصح للأم من مسألة صلب مال
ابنها الأوسط اثنا عشر وللأبنتين من صلب مال ابيهما الثلثان
ثمانية واربعون؛ ستبقي اثنا عشر بين اخويه الميتين معه لكل
واحد منهما ستة فالسنة التي للأخ الأكبر لأمه منها السدس
(سهم) والباقي خمسة لأبيه؛ والستة التي للأخ الأصغر لأمه
منها السدس (سهم) ولابنته النصف (ثلاثة أسهم) ولأخته
لأبيه سهمان فقد تمت مسألة الأوسط.

ثم أمّت الاخ الأصغر واجعل الأكبر والأوسط حين
ومسألته من ستة وثلاثين بعدما ضربناها من قبل ثم هي في
اثنين فذلك اثنان وسبعون مثل اخويه فلأمه السدس (اثنا
عشر) ولأبنته النصف (ستة وثلاثون) ولأخويه لكل واحد منها
اثنا عشر فالاثنا عشر التي للأخ الأكبر لأمه منها السدس
(سهمان) والباقي عشرة فهي لأبنة والاثنا عشر التي هي للأخ

الأوسط لأمه منها السدس (سهمان) ولأبنته الثلثان ثمانية لكل واحدة اربعة ويبقي سهمان لأخته لأبيه فيجتمع لأخته لأبيه من الحاليين (اربعة) ويجمع لابنه الأصغر (تسعة وثلاثون) من الحاليين ويجمع لأمهم من صلب امواهم جميعا (سته وثلاثون) ولها ايضا مما ورثه الأكبر والأصغر من اخيهما الأوسط (سهمان) من كل واحد منهما سهم ولها ايضا مما ورثه الأكبر والأوسط من اخيهما الأصغر (اربعة) فيجتمع لها الجميع من جميع الجهات اثنان واربعون ولم يرث الأوسط والأصغر من الأكبر شيئا إذ له ابن ذكر.

ويجتمع لولد الأخ الأكبر من صلب مال ابيه ستون من قبل ما ورثه ابوه من اخيه الأوسط خمسة وله ايضا مما ورثه ابوه من اخيه الأصغر عشرة فيصح له من جميع الجهات خمسة وسبعون .

ويجتمع لأبنتي الأخ الأوسط من صلب مال ابيهما ومما ورثه ابوهما من الأخ الأصغر لكل واحدة ثمانية وعشرون ولم يرث ابوهما من أب الابن شيئا والله أعلم .

اخرى : رجل وزوجته هلكا جميعا ولم يعلم ايها مات قبل الآخر منهما وللزوج زوجته غير التي ماتت معه وله ابن امه غير التي ماتت معه وللزوجة الميتة معه ابن ابوه غير زوجها هذا

فأمت ايها شئت قبل صاحبه واجعل الآخر حيا فإذا أمت الزوج وجعلت الزوجة حية ؛ فقل : قد مات عن زوجتين وابن فمسألته من ثمانية فللزوجتين الثمن (سهم) والباقي سبعة فهي للأبن الا أن سهم الزوجتين منكسر عليهما فاضرب أصل المسألة ثمانية في رؤوس من إنكسر عليه وهما الزوجتان اثنان فيكون ستة عشر فتلك مسألة الزوج .

ثم أمت الزوجة واجعل الزوج حيا ؛ وقل : ماتت عن زوج وابن فأصل مسألتها من اربعة فللزوج الربع (سهم) تبقى ثلاثة اسهم لأبنا الا أن السهم الذي للزوج من زوجته هذه بين زوجته الباقية وابنه على ثمانية للزوجة الثمن من ذلك (سهم) ويبقى من ذلك سبعة لأبنه فاضرب مسألة الزوجة وهي اربعة في هذه الثمانية فيكون اثنان وثلاثين ثم اضرب هذه الاثنان والثلاثين في عدد الموتى وهم اثنان فيكون اربعة وستين .

وإذا نظرت إلى مسألة الزوج وجدتها تدخل في هذه المسألة وهي هذه مسألة الزوجة إذ قد ادخلنا الثمن في هذا الضرب كما ذكرنا والثمن هو أصل مسألة الزوج وكفى ذلك فاعط الزوجتين من صلب مال زوجها الثمن (سهمين) من ستة عشر التي ذكرناها من قبل بعدما ضربنا مسألته في رؤوس

الزوجتين إذا انكسر عليهما فاعطهما سهمين من الستة عشر مضرابين في اثنين فذلك اربعة لكل زوجة منها سهمان وللأبن اربعة عشر في اثنين فذلك ثمانية وعشرون وهو الباقي من مسألة صلب مال ابيه والسهمان اللذان للزوجة الميتة مع زوجها هذا وهما الأيلان إليها من زوجها هذا هما لابنها وحده ولأبنها ايضا من صلب مالها ثلاثة من أصل مسألتها مضروبة في ثمانية فذلك اربعة وعشرون فيجتمع له من الحالين ستة عشر ويجتمع للزوجة الحية من صلب مال زوجها سهمان ولها مما ورثه زوجها من زوجته الميتة معه سهم فيجتمع لها من الحالين ثلاثة ولابن الزوج سبعة مما ورثه ابوه من زوجته الميتة معه فوق ما ورثه من صلب مال أبيه وهو ثمانية وعشرون فيجتمع له من الحالين خمسة وثلاثون ولا قطع في هاتين المسألتين والله أعلم .

مسألة : وإذا وقع موت متوارثين وكان الحكم فيهم كتوريث الهدمي والغرقى والقتلى والحريق والطاعون والفقذ والغيبة وامثال ذلك فقد اختلف في ذلك زيد بن ثابت الانصاري وعليّ بن ابي طالب وكل ما قالاه صواب .

فقال زيد بن ثابت : انه لا يرث ميت من ميت شيئا ، ويجعل كل واحد منهم ميراثه لورثته دون من مات معه كأن لم

يكن له ورثة الا الأحياء ولم يحجب الموتى عنده احدا مما يستحق .

وأما عليّ بن ابي طالب فانه يورث الميت من الذي مات معه من أول قسمة قسموها ثم ما يرثه الميت من الميت الآخر لم يرث الذي ورثه منه مما ورثه منه ولم يورث احدا من الموتى مما ورثه الميت من ميت آخر.

مثاله : إذا مات ثلاثة متوارثون على هذا الحكم فواحد اسمه زيد والثاني اسمه عمرو والثالث اسمه عبد الله فما ورثه عبد الله من صلب مال عمرو ويكون بين ورثته الأحياء لم يكن من ميراث لعمرو هذا ولا نريد هذا فهكذا ان لو قسمت مسألته على ورثته وكان هو حيا لورث ولما أن ماتوا جميعا لم يكن له منه شيء وكذلك ما يرثه عمرو من زيد وعبد الله وكذلك ما يرثه زيد من عمرو ومن عبد الله الا من صلب المال دون الذي يتوارثونه أول القسمة كما قال الشيخ أحمد بن النضر - رحمه الله - قال :

وما لغريق من غريق إراثة * اتت من غريق آخر حين ودعوا
ولكن له الميراث من صلب ماله * كأنك تحييه وإن كان يمنع
وإذا كان الغرقا والهدما وامثالهم احد له من الآخر ميراث
من حالين فيكون له من الحالين جميعا .

مثاله : إذا مات زوج وزوجته على هذا الحكم وكان هو ابن عمها ولم يكن لها ورثة غيره الا بعض من لم يحجبه عن نصيب العصبة احد فيكون له الميراث من حكم الزوجية وله ايضا الميراث من حكم التعصيب .

وكذلك إن كان عليه شريك في الميراث بالعصبة فله ما ينوب له من ذلك مع نصيبه بالزوجية .

وكذلك إن كان لها رحم ولم يكن لها غير الأرحام فله نصيبه بالزوجية وله ما يجب له بالرحم لا فرق .

وكذلك إن كانت الزوجة اقرب الأرحام لزوجها أو معها شريك في ذلك وكان ورثته ارحاما فالحكم فيه والقول كما قلنا انه لها من الوجهين

وكذلك ان كان لأحدهم من الآخر نسب من وجهين ممن غرقوا أو ماتوا معا فيكون له كما قلنا من وجهين .

وإن مات زوج وزوجته معا ولو احد منها ورثة الآخر لم يكن له ورثة الا الزوج أو الزوجة التي مات هو واياها فالذي منها له ورثة فيكون لورثته وما ينوب لذلك الميت من صاحبه وهو الذي ينوب للميت الذي لم يكن له ورثة فيكون نصيبه من الآخر للفقراء كانهم ورثته وأما ميراثه هو أن يكون لورثة صاحبه كله .

مثاله : أنه إذا كانت الزوجة ليس لها ورثة الا زوجها

وللزوج ورثة آخرون فمال الزوجة يكون كله للزوج وما ينوب للزوجة من زوجها للفقراء وكذلك القول في الزوج إن لم يكن له ورثة الا زوجته التي ماتت معه فما له لها كله وما ينوب له منها يكون للفقراء فانظر في ذلك إذا امت احدهما واحييت الآخر .

وكذلك الآخر إن احييته وامت الآخر تجد ما قلناه صوابا وتدبر ما رسمناه واما الذي له جنس وهو ممن يتوارث بالأجناس فالجنس أولى من الفقراء في النصيب الذي قلنا به للفقراء وكذلك الحكم في كل المتوارثين إذا رجعت نصيب احدهم الى الفقراء كانوا ازواجا أو غير أزواج والله أعلم .

وكل نصيب استحقه ميت من ميت على هذا التوريث يكون ذلك النصيب بين الورثة ورثته الأحياء دون الموتى الذين ماتوا معه كأن لم يكن له ورثة غير الأحياء وفي الحجب والرد والعول وغير ذلك فحكمه كأن لم يكن له وارث غير اولئك وتصحيحها إلى حيث ما بلغت بينهم وتصحيح مسألة الميت الذي جاءت منه تلك الاراثة وهي مسألته التي من صلب ماله ونعرف ما صحت منه ثم انظر إلى مسألة ورثة ورثته الوارثين منه فإن توافقتا بشيء فاضرب جملة واحدة في وفق الأخرى فمن له من جملة هذه شيء فله مضروب في وفق الأخرى ومن له شيء من جملة الأخرى فيكون له ايضا مضروبا في وفق هذه

وذلك إذا توافقتا أو تداخلتا وإن لم يكن موافقة فيكون ضرب
الجملة في الجملة فما بلغت فيكون ذلك مسألته واصنع لمسألة
كل واحد منهم كذلك وتدبر ما وصفنا في المسائل التي رسمناها
هنا والله أعلم .

ومتى مات متوارثان أو أكثر وكان لكل واحد منهما جميع
ميراث الآخر أو يرث أحدهما الجميع والآخر يرث البعض مع
غيره من الورثة فنحب أن يكون لكل واحد منهما نصف
ما يستحق من صاحبه إن لو كان حيا .

مثاله : مات اخوان لكل واحد منهما ابنة ابنة ولأحدهما مال
كثير وليس للآخر شيء أو له شيء يسير فإن اخذنا بقول عليّ
بن ابي طالب فمال الموسر يكون لأخيه ثم لابنة ابنة أخيه ولم
يكن لابنة ابنة الموسر منها شيء .

وإن اخذنا بقول زيد بن ثابت لينتقض جميع حكم ما
شرحناه في هذا الباب وصار المال لابنة ابنته دون أخيه ولما وقع
الأمر كذلك احببنا بأن يرجع كل واحد إلى نصف ما يستحق
كان لأحدهما شريك في الميراث أو لم يكن له شريك وإن كان
معها ثالث وكان كذلك فيكون الحكم كذلك وفي الحجب
كسائر الورثة وإن كان لم يكن كذلك فسبيله معهم كسبيل غيره
من الهدما والغرقا والله أعلم .

فعلى رأي عليّ بن ابي طالب فمتى وجدت الهدما والغرقا
وامثالهم متوارثين شركاء في مال وكانت انصباؤهم متساوية في
ذلك الشيء فالقسم كما ذكرنا في جملة هذا الباب وأما إذا لم
يكن بينهم شركة في شيء فيقسم كل احد ماله وحده وأما إذا
كان المال الذي ماتوا عنه لأحدهم مثل الآخر فيكون الضرب
ما اجتمع من المسائل على حالين وإن كان لأحدهما الثلث
فتضرب في ثلاثة وإن كان الربع فتضرب في اربعة أو يكون
لأحدهما الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو
العشر فيكون الضرب في عدة هذه السهام على اي عدد كان
النصيب كما ذكرنا .

ولو أن احد الغرقا له نصف العشر من المال الذي ماتا عنه
فتضرب ما اجتمع من مسائلهم في عشرين لأجل يخرج نصف
العشر من عشرين وعلى هذا يكون قل أو كثر .

ولا تلتفت إلى عدد الموتى بل إلى عدد أنصباؤهم بعدما
يجتمع من ضرب المسائل بعضها في بعض فتضرب ما اجتمع
في عدة ما يخرج منه سهامهم إن كان العشر فتضرب في عشرة
أو أقل أو اكثر فيكون كما ذكرنا .

وقيل : الحكم في الهدما والغرقا وامثال ذلك إذا وجد احد
منهم قبل الآخر وهو ميت والآخر لم يوجد الا بعد ثم وجد وهو

ميت فقد قيل : ان من وجد قبل صاحبه وهو ميت فهو في الحكم انه مات قبل صاحبه وكان موروثا ولم يكن له ميراث من الذي وجد بعد والله أعلم .

قال المؤلف لهذا الكتاب : قد وقع في قلبي بأن يكون ميراث الهدما والغرقا بأن يرث الغريق ممن غرق معه وكذلك الموتى من هدم .

ومثال ذلك : بأن يرث كل واحد من صاحبه كنصف ما يستحق من الميراث من صاحبه ان لو كان حيا في كل حال وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن علي المزروعى والفقيه حبيب ابن سالم بن سعيد امبو سعیدی فكان رأيهما كذلك واعجبهما وقد شاورت قبل ذلك الفقيه سعيد بن بشير الصباحي في الأخوين اللذين ماتا معا ولكل واحد منهما بنت بنت وواحد منهما موسر والآخر فقير فاعجبه بان يرث الأخ من اخيه الميت معه نصف ما استحقه ان لو كان حيا باقيا لثلا يصير ميراث الغني لأخيه ثم لأبنة ابنة اخيه وتفرط ابنة بنت الغني ولما كان ذلك منه

كذلك نظرنا في الفقير إلى اي حد يكون الحكم فيه كذلك من حدود الوجود والأملاك فلم نجد لذلك حدا ثم انا نظرنا ان إذا مات الموصي والموصى له معا فقال من قال : ليس

للموصى له شيء حتى يصح ان الموصي مات قبل الموصى له .
وقال من قال : أن الوصية ثابتة حتى يصح ان الموصى له
مات قبل الموصي .

وقال ابو الحواري - رحمه الله - : يجب ان يثبت للموصى له
نصف الوصية فعلى حال انه مات قبل الموصي ليس له شيء
وعلى حال انه مات بعد الموصي يكون له الوصية تماما فلما
اشكل أوجب النظر بان يكون للموصى له النصف مما اوصي
له به وقد قسنا ميراث الهدما والغرقا وامثال ذلك على هذه
المسألة ولأنه لو مات ميت هو واخوه بمثل هذه الأسباب ولهما
اخ حي فكيف يكون ميراث هذا الحي الذي لا شك في ميراثه
كميراث الأخ الميت مع اخيه المشكوك في ميراثه فلاجل ذلك
جعلنا للغريق من الغريق معه كنصف حقه منه إن لو كان حيا
وهذا هو أقرب إلى الصواب وهذا هو بين قول زيد بن ثابت
وبين قول علي بن ابي طالب وأن يكون سبيله في الحجب هو
أن يحجب نصف الحجب وعلى أن إذا غرق رجلان معا وكان
احدهما له ورثة والآخر لا وارث له الا الغريق معه فحينئذ
يكون جميع الميراث له والله أعلم .

وإن كان كل واحد له ورثة واراد القاسم ان يقسم بينهم
فليفعل اولا كما وصفنا في الضرب في مسائل الهدما والغرقا ثم

تضرب المسألة المقسومة بين بقية الورثة دون نصيب الغريق الآخر في سهام مسألة هذا الغريق أو في وفقها تبلغ ما بلغت وتفعل في مسألة الغريق الآخر كذلك . ثم تضرب كل مسألة منها في الأخرى فما اجتمع تضربه في حالين المسائل ثم اعط هذا الغريق نصف حقه الأول وكذلك الغريق الآخر فيبقي الباقي منقسما بين جملة الورثة ويكون لذلك في الحجب نصف الحجب على هذه الصفة الا انه ليطول مثل هذا وان قسمها القاسم حتى عرف حق الغريق اعطاه نصف ما استحق وكذلك الآخر وقسم الباقي بين ورثة كل غريق منها فلا يخطأ إذا لم يكن خيف على أحد وانما قسمها بدون الضرب الكثير وعلى الحالين يجعل في الحجب مثل الحجب إذ هو ليعطى نصف حقه يكفي عن الاشتغال بالحجب .

ويعطى الغريق من مال الغريق الآخر من أول قسمة ثم لا يكون له من بعد شيء ولا لغريق آخر من نصيبه الذي جاءه من الغريق الآخر شيء بل من أول قسمة منهم جميعا، وهذه مسألة فيها دليل على قسمة نصف ما يستحق ان لو كان حيا .

مثاله : غرق رجل وولده وللأب اخت خالصة وولد اخ خالص فإذا امتنا الأب جعلنا النصف لولده والنصف الآخر يقسم بين اخته وابن اخيه نصفين فالمسألة تنقسم من اربعة

سهان لأبنة الميت معه ثم يكونان لأبن عمهما والسهان
الآخران النصف منها للأخت سهم والباقي وهو سهم لولد
اخيه صار لأبن الأخ ثلاثة وسهم للأخت . ومسألة الولد
النصف لأبيه والنصف لابن عمه ثم النصف الذي لأبيه منه
النصف لأخيه والنصف الباقي لابن اخيه ينقسم من اربعة
فيكون ثلاثة اسهم لابن العم وسهم لأخت الأب انقسمت
المسألتان من اربعة والله أعلم وبه التوفيق .

خاتمة

قد أنتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ العالم محمد بن عامر بن راشد المعولي وقد أجاد في وضعه وترتيب أبوابه، وتفصيل مسأله.

يليه الجزء الثاني ويبحث في ميراث الخثاني ومختلف الخلق، وفي ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم، والميراث في الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين، وفي شيء من مسائل العويص، واقرار بعض الورثة بوارث معهم أو أكثر، وانكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحة، وفيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك أو بطلح بحق عليه للميت أو استحرمه أحد الزوجين على نفسه من صاحبه في سبب فساد الزوجية بينهما وأمثال ذلك وفي ميراث الجنس وموالي النعمة، وفيما يزول به الميراث، وفي ميراث الزوج والزوجة وأحكام ذلك وفي ميراث المطلق والمطلقة، وميراث الأولاد.

وفي إقرار الموروث بوارث له، وفي معرفة الضرب
والحساب، وبيان الأصول المبنية عليها المواريث
والفروع المشتمة عليها، ومعاني ذلك
وتمت مراجعته على ثلاث نسخ.
الأولى من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة
التراث القومي والثقافة وهي مسجلة تحت رقم عام
٣٦٧٣ وخاص ٥١٣٠.
والأخريان من ملاك مكتبة معالي السيد محمد بن
أحمد مستشار جلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية
والتاريخية.

والله ولي التوفيق، نعم المولى ونعم النصير.

حققه

محمد علي الصليبي

٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٨م

ترتيب الابواب

الصفحة

٧	بين يدي الكتاب
٩	تصدير
١٣	مقدمة الكتاب
٢٥	منهج التحقيق
٣١	ابواب المخطوط وفصوله
٣٥	ترجمة المؤلف
٣٩	قصائد قيلت في الديوان
٤٥	المعولي الفقيه الأديب الشاعر
٥٣	صور من المخطوط
٥٧	تقريب المذهب وعين الأدب
٦٥	مقدمة المؤلف

الباب الأول :

٦٩ في تفصيل فرائض المواريث والحث على تعليمها

الباب الثاني :

في تفصيل المواريث وفي صفة الوارث والاسباب التي

بها يثبت الميراث والاسباب التي يسقط منها الميراث

وذكر من لا يسقط بحال وفي ذكر اصول المواريث ٧٣

الباب الثالث :

في فرائض ذوي السهام ومعرفة سهام ذوي السهام

وكيف تصير ٨٣

الباب الرابع :

في ميراث العصبات وبيان معرفتهم ٩٩

الباب الخامس :

في تفصيل ميراث الارحام وترتيب درجاتهم والقسم

بينهم ١١٣

الباب السادس :

في الحجب في المواريث ومعرفته ١٦٣

الباب السابع :

في معرفة قسمة المواريث بين اهلها اذا انفرد فريق منهم

واذا اشترك فريقان في الميراث أو اكثر وفيمن له ميراث

من وجهين أو اكثر وفي معرفة اصول مسائل المواريث

وما اشبه ذلك ١٦٩

الباب الثامن :

في مسائل العول في المواريث وكيف صفتها والقسمة

فيها ٢١٧

الباب التاسع :

في مسائل الرد في المواريث ومعرفة القسمة فيه ومعرفة

اصول ما يتنوع ٢٢٥

الباب العاشر :

في حساب فرائض الصلب وغيرهم ٢٤٣

الباب الحادي عشر :

في حساب القسم اذا انكسر على احد من الورثة أو على

جميعهم ٢٥١

الباب الثاني عشر :

في الاختصار في قسمة المواريث ٢٥٩

الباب الثالث عشر :

في الموافقة وكيف صفتها وفي الموافقة بين العدتين وفي

الاختصار في الموافقة وبيان معرفتها ومعرفة شيء من

القسمة بالموافقة في المواريث ٢٧٣

الباب الرابع عشر :

في الموقوف من مسائل المواريث وكيف صفته والقسمة

فيه وبيان معرفته ٣٠٣

الباب الخامس عشر :

في الورثة اذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم أو

انكسرت على بعضهم دون بعض ٣١١

الباب السادس عشر :

في المتناسخ في المواريث والقسمة فيه وصفة الموافقة

والتباين والقطع فيه ٣٥٥

الباب السابع عشر :

في الهدمى والغرقى وما اشبه ذلك من حريق أو طاعون أو

جدري أو موت متوارثين معا أو خبر موتهم معا أو قتال

أو زحام أو فقد أو غيبة وما اشبه ذلك في المواريث ٣٧٩

خاتمة ٤٤٣

رقم الايداع ٨٨/٢٢٩

تصويب الأخطاء

<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>	<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>
غفرا	حفزا	١٤	١٥
مغفور	مغفورا	١٥	١
سبيل	سبيل الله	١٦	٢
الهامش	حذف الهامش	١٩	٤
تفرغ	تفرع	٤٤	٧
خذلانه	جدلانه	٥١	١٥
الجليل	الخليل	٥٢	١٢
حوابه	جوابه	٥٢	١٥